


# سُقُوكُ التَّامِينِ

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ مُسْتَوِيَّةٌ لِكَافَةِ وِجْهَاتِ النَّظَرِ فِي عَقْدِيِّ التَّامِينِ الْعَمَارِيِّ وَالْعَاقِوِيِّ



تأليف

أ. د. محمد بلطاجي

رئيس قسم الشريعة بجامعة زايد العجمي - كلية الشريعة

ومحمد العنكبي وعضو مجتمع اللغة العربية الأسبق

رحم الله

دار السalam

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

# كَافَةُ حُقُوقِ الْطِبْعَ وَالنُّسْرَ وَالتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلْبَاسِرِ

دَارُ السَّلَامُ لِلطبَاعَةِ وَالنُّسْرَ وَالْتَّرْجِيمَةِ

لَصَاحِبِهِ

عبد الفادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ مـ

بطاقة فهرسة  
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العلمية لدار

الكتب والوثائق القومية - إدارة الشعون الفنية

باتاجي ، محمد .

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي : دراسة  
مستنوعة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين  
التجاري والتعاوني / تأليف محمد باتاجي . - ط ١ .  
- القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع  
والترجمة ، ٢٠٠٧ .

ص ٢٤٣ سـ .

٩٧٧ تدمذك ٣٤٢ ٥٩٨

٢ - التأمين . ١ - الإسلام والتأمين .  
٣ - الفقه الإسلامي .  
أ - العنوان

٢١٤,٣٦٨

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الادارة : القاهرة ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ + ٢٠٢ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ + ٢٠٢

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ + ٢٠٢

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع على أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٤٢ + ٢٠٢

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٢ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٠٤ + ٢٠٣

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الفورية - المز البريدي ١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السَّلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٣٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م

هي عفر الجازة توبخاً لفقد

ثالث ماضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَئِن يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ  
بِطُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ ﴾

[الأنعام : ٨٢]

﴿ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ①  
الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ ﴾

[قريش : ٣ - ٤]





## مقدمة الطبعة الثانية

خرج هذا الكتاب (في طبعته الأولى) منذ قرابة عشرين عاماً ، وقد لقي من الدارسين والباحثين والعلماء ما هو جدير به من اهتمام .. وصُورَ عدة مرات عن هذه الطبعة .

وقد دعْتني إلى إعادة تنقيحه وطبعه عدة أمور في مقدمتها ما نُشر بجريدة (الأهرام) بتاريخ العاشر من إبريل عام ٢٠٠٠م ، و (الأخبار) بتاريخ السابع عشر من إبريل عام ٢٠٠٠م عن لقاء تم بين الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر والسيد محمد أبو اليزيد عبد الله (رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية ) ، وقد عقد اللقاء بمقر مشيخة الأزهر في ٣/١٢ م ٢٠٠٠م « وكان اللقاء يهدف إلى بث مزيد من الثقة في أهمية وضرورة التأمين في تحمل عبء الأخطار والمسؤوليات وتعويض المتضرر في حالة وقوع الضرر » .

وفي بداية اللقاء أكد فضيلة الإمام الأكبر أن التأمين أحد أشكال التكافل والتعاقد والتعاون ، وأن هناك من العلماء من قام بعمل بحوث جيدة عن التأمين استند على حجج قوية جدًا تدل على أن التأمين بالصورة التي قالها ويبيّنها لا شيء فيه .

وأضاف شيخ الأزهر : « لا يستطيع إنسان أن يقول : إن المسائل كلها حلال أو كلها حرام . فليس هذا من شأن العقلاة . ولكن المطلوب تحديد ما المقصود بالتأمين ؟ ونرى عقدًا من العقود ونحكم عليه حكمًا مدعماً بالأدلة والمستندات ، ونطابق بنوده على أحكام الشريعة الإسلامية . والعقلاة يقولون : إذا اشتريت بضاعة من ألمانيا مثلاً وتخلّي بائعها عن مسؤولية نقلها إلى القاهرة ، فعهدت بذلك إلى شخص أو شركة يتولى حمايتها على المركب <sup>(١)</sup> الناقلة حتى تصل إلى محل الموجود في القاهرة ، في هذه الحالة ما يتقاضاه الشخص أو الشركة هو أجر نظير عمل ، وهذا ما يقوم به التأمين بالفعل .

وإذا ضربنا مثلاً أن مصنعاً ما وصلت خسائره إلى ثلاثة مليون جنيه - وهو مبلغ لا تستطيع شركة تأمين تحمله وحدها - وبالتالي فالشركة تحصل على أقساط من أكثر من فرد وتعوض من يصيّبه الضرر بمقدار خسائره ، وبقية من يسدّد الأقساط

(١) سنعرف من خلال الدراسة تفصيلاً أنه لا دور لشركة التأمين التجاري في الحماية من الخطير ، إنما دورها في التعويض عنه وتجنب آثاره (بعد) وقوعه .

يساهمون في ذلك من منطلق مبدأ التكافل<sup>(١)</sup> ، فما الموقف من ذلك ؟  
 يؤكّد شيخ الأزهر أنه إذا تكلفت شركة بأن تصنّون أحد المباني فلا بد من دفع  
 قدر من المال نظير ذلك ؛ لأنني أذهب إلى بيتي وأنام مطمئناً ، والشركة تتتحمل  
 المسؤولية في حالة حدوث حريق بالشركة مثلاً - لا قدر الله - لذا فإن ما تتقاضاه  
 الشركة هنا هو أجر نظير عمل ، وهو شيء عادي ومنطقي .

وبعد أن يضرب الشيخ أمثلة أخرى من التأمين على الحياة والتأمين من الأخطار  
 يقول : إن عمل الشركة « مثل التجارة القائمة على المخاطرة ، وخاضعة لمبدأ الربح  
 والخسارة . وتتقاضى شركات التأمين مبالغ نظير خدماتها مثل ما يأخذه الكاتب من  
 أجر على مقالاته في الصحف ، وأنا كشيخ للأزهر أؤدي خدمة معينة في وظيفتي  
 وأأخذ أجراً معيناً ، وكذلك المدرس والطبيب والمحامي ، وأريد من يشكك في  
 المعاملات بين الناس أن يأتيني بالدليل على ما يخالف الشريعة الإسلامية ، بدلاً من  
 الحكم بدون دليل » . وفي هذا الإطار انتهى « اللقاء الودي والأحوي » بين الشيخ  
 الأكبر ورئيس شركة التأمين الأهلية المصرية<sup>(٢)</sup> .

وانطلاقاً مما ورد على لسان الشيخ الأكبر رأيت أنه قد آن أوان إعادة إذاعة ما انتهى  
 إليه البحث عندي من الفرقة . بين نوعين من التأمين يتمشى أحدهما مع قواعد  
 الشريعة ونصوصها ومقاصدها ، ويتمثل فيه بحق معنى التكافل والتعاون على البر  
 والتقوى ، وينظر للآخر على أنه (تجارة) ينبغي أن تخلو من محرمات المعاوضات .  
 والله تعالى ولي التوفيق والسداد .

محمد بلتاجي

\*\*\*

(١) سُنْرُفُ مِنْ خَلَالِ الْدِرَاسَةِ تَفْصِيلًا أَنَّ مِبْدَأَ التَّكَافِلِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُقُ فِي (التأمين التعاوني) وليس التجاري .

(٢) راجع عددي الأهرام والأخبار المشار إليها من قبل .

## مقدمة الطبعة الأولى

هذه دراسة فقهية لعقود التأمين ، كانت في الأصل أفكاراً أساسية تقدمت بها إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض (المملكة العربية السعودية ) في شهر ذي القعدة ١٣٩٦ هـ ( أكتوبر ١٩٧٦ م ) .

ثم عدت إليها في الشهور الأخيرة بالنظر والتأصيل والمراجعة والإضافة ، واضعاً في اعتباري كل الأفكار الفقهية ( الجديرة بالنظر ) التي تيسر لي الاطلاع عليها من مجموع ما كتبه الفقهاء المحدثون عن حكم عقود التأمين في الشريعة الإسلامية . وقد حرصت جهد الطاقة على مدارسة كل ما كتب عن القضية والنظر فيه بأنة وتدبر ، والخروج من مجموع ذلك بموقف واضح متميز مؤصل بنصوص القرآن والسنة التي هي أساس الإسلام ومنطلق كل نظر صحيح فيه .

ومن العلوم أننظم التأمين المعاصرة قد عمت بها البلوى في البلاد الإسلامية ابتداءً من القرن الثالث عشر الهجري ( التاسع عشر الميلادي ) ، ولقد استفني فقيه الشام الحنفي ابن عابدين ( ت ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م ) في شيء منها ، ثم تتابعت بها البلوى وتتابعت بحوث الفقهاء فيها ، ونوقشت بعض هذه البحوث في مؤتمرات جامعة مثل ( أسبوع الفقه الإسلامي ) الذي عقد في دمشق من ٢١-١٦ شوال ١٣٨٠ هـ = ٦-١ إبريل ١٩٦١ م ، و ( المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ) الذي عقد بمكة المكرمة فيما بين ٢٦-٢١ صفر ١٣٩٦ هـ ( ٢٦-٢١ فبراير ١٩٧٦ م ) . وغيرهما .

وقد كنت حريصاً غاية الحرص على مراجعة كل ما يمكن من وجهات نظر الباحثين فيما تقدموا به من بحوث وكتب ، وعرض هذه الوجهات كلها على الميزان الثابت الصحيح المتمثل في نصوص الشريعة ومقرراتها .

وقد انتهيت في ذلك كله إلى ما هو مدون في صفحات هذه الدراسة التي تتكون من خمسة مباحث رئيسة ؛ هي :

- \* الفكرة العامة للتأمين في التاريخ البشري .

- \* قضية التأمين في الفقه الإسلامي .

- \* حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين التجاري كما يبدو لي .

- \* أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري ، ومناقشتها .
- \* التأمين التعاوني يتفق مع قواعد الشريعة ونصوصها .

وأرجو أن تكون هذه الدراسة قد وفقت - كما قصد منها - في أن تعرض وجهة كل رأي ودليله بنهج علمي نزيه ، وأن تقدم في كل منها النظر الفقهي المؤصل بنصوص الشريعة وقواعدها .

كما أرجو أن أكون قد وفقت في نقل صورة واضحة المعالم متميزة الطابع لما استقر عليه نظري في القضية بعد طول مدارسة ، وأن تكون هذه الدراسة محتوية على مبررات هذا النظر وشهادته بصورة تقنع عقل القارئ كما اقتنعت بها ، والرأي في نهاية الأمر مشترك بين أصحابه .

ولا أريد أن أستبق المقدمات فأسجل النتائج هنا ، وإنما أحب أن يتبع القارئ جوانب الدراسة كما توالى في البحث ؛ ليرى فيها رأيه في نهاية الأمر .

ومهما يكن من شيء فقد التزمت في هذه الدراسة بالبحث عن الحق ، كما التزمت بمراجعة أفكارها وتوثيقها من مصادرها المعتمدة ، ولم تغفل عن تخريج الأحاديث التي اعتمدت عليها والاستئناف من صحتها ، وأعطت كل فكرة من آناء النظر ومراجعته ما تستحق .

**والله تعالى ولي التوفيق**

محمد بلتاجي

# ١٩٦٧، ٢٤

# عِقُولُ التَّائِبِينَ

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

وراسمة مسوّعة لكافّة وجمّات النّظر في عتدي التّأمين التجاري والتّعاوني

## المبحث الأول

### الفكرة العامة للتأمين في التاريخ البشري

ويتضمن :

- ١ - متى نشأت فكرة التأمين ؟
- ٢ - جذور التأمين التجاري .
- ٣ - جذور التأمين التعاوني .
- ٤ - فكرة التأمين العامة .
- ٥ - التأمين في صورته المعاصرة .



## ١ - متى نشأت فكرة التأمين ؟

إذا نظرت إلى (التأمين) من وجهة أنه « وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد »<sup>(١)</sup> فإننا نستطيع دون شك أن نجد فكرته العامة في كثير من النظم القديمة<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول بعض الباحثين أن يتلمس فكرة التأمين العامة - انتلافاً من هذا المعنى - في التوراة ، حينما اختزن يوسف الكتاب من الغلال في سنوات الرخاء ما يسد الحاجة في سنوات القحط ، واعتبر هذا جنيناً لفكرة التأمين<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا القول يتضمن شيئاً من المغالاة في محاولة العثور على أصل فكرة التأمين العامة في التاريخ البشري ؛ لأن يوسف الكتاب لم يزد على أن ادخر من الرخاء للشدة ، وهو سلوك اقتصادي عام جرت عليه البشرية في كثير من أممها سلوكهامنذ عرف الإنسان معنى الادخار من الرخاء لأيام القحط ، بل إنه سلوك تعرفه وتمارسه بعض الحيوانات والحشرات<sup>(٤)</sup> فهو سلوك اقتصادي عام يقتضيه تقلب أمور الحياة والرزق وتدفع إليه الغريرة . والخصوصية فيما فعله يوسف الكتاب من ذلك إنما هي في اطلاع الله له على الغيب وتحسبه لأحداثه .

\*\*\*

## ٢ - جذور التأمين التجاري

والحقيقة أن التأمين البحري - وهو أسبق أنواع التأمين ظهوراً فيما يبدو جمهور الباحثين<sup>(٥)</sup> - يجد أصله فيما عرف باسم (عقد القرض على السفينة) Bottomry . « وي يكن تعريف هذا العقد بأنه : رهن يقع على السفينة ذاتها ضمائراً مال يؤدى

(١) راجع : ( مبادئ التأمين ) للنسدليل ( ص ١٥ ) .

(٢) كما يذكر دوفر في مؤلفه عن التأمين البحري .

(٣) راجع ( الخطير في التأمين البحري ) للدكتور الشرقاوي ( ص ٣٠ ) ، وما يشير إليه دوفر هو ما ورد في ( العهد القديم ) ، سفر التكريم ، الإصلاح الحادي والأربعون . وراجع الآيات ( ٥٦-٤٣ ) من سورة يوسف في ( القرآن الكريم ) .

(٤) راجع مثلاً : حياة الحيوان الكبير ، للدميري ( ٢٩٥/٢ ) .

(٥) راجع مثلاً : الوسيط ( ١٠٩٦/٧ ) .

لها على سبيل القرض خلال رحلتها ، بحيث إذا هلكت فإن المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه ، أما إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإن السفينة لا تكون مسؤولة عن أداء القرض فحسب ، بل كذلك عنفائدة محدودة سبق الاتفاق عليها »<sup>(١)</sup> ، والمقابلة بين هذا العقد وبين عقد التأمين واضحة ، فالقرض يقوم في الواقع بدور المؤمن ، والمبلغ الذي يدفعه كقرض هو تعويض عن التأمين ، أما الفائدة التي يدفعها المقرض فهي قسط التأمين<sup>(٢)</sup> .

ويعلق الدكتور محمود سمير الشرقاوي على العقدين بقوله : « وتظهر أوجه الاختلاف بين العقدين في أن القسط في عقد التأمين يجب دفعه سواء تحققت الكارثة أم لم تتحقق ، ما دام تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر ، لكنه في عقد القرض لا تدفع الفائدة إلا عند عدم تحقق الكارثة .

كما أن مبلغ التعويض في عقد التأمين لا يدفع إلا عند تحقق الكارثة ، بينما يدفع مبلغ القرض قبل ذلك وإن كان المقرض يرده إلى المقرض عند تخلف حدوث الكارثة بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها »<sup>(٣)</sup> .

وبالرغم من هذين الفارقين بين العقدين فإن فكرة « التعويض ضد مخاطر محتملة مقابل عوض معين » متحققة في كل منهما .

ويرى أن عقد القرض على السفينة عرفه الجماعات القدية ؛ حيث وردت نصوص منه عند البابليين في قانون حمورابي عام ٢٢٥٠ قبل ميلاد المسيح<sup>(٤)</sup> ، كما يرجح أن الفينيقيين نقلوا هذا العقد عن البابليين بعد تطويره ، وهكذا فعل الهنود القدماء . وأيضاً يرى أن الرومان عرفوا هذا العقد في القرن السابع أو القرن السادس قبل ميلاد المسيح<sup>(٥)</sup> .

كما عُرف عقد القرض على السفينة عند الإغريق في القرن الرابع قبل ميلاد

(١) واضح أن الخسارة التي تلحق بالقرض عند غرق سفينة ما يعوضها مجموع الفوائد التي تؤخذ من السفن الناجية ، ومن ثم دخل هذا العقد - على نحو ما - في معنى توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد ، ولا ينفي هذا ربع المعرض من حصيلة هذا كله ، كما في التأمين المعاصر .

(٢) الخطير في التأمين البحري (ص ٣٠، ٣١)، وراجع : التأمين ، للدكتور جاد عبد الرحمن (ص ٥٤) .

(٣) الخطير في التأمين البحري (ص ٣١) .

(٤) راجع تفصيل ذلك كله : كتاب ( الخطير في التأمين البحري ) ، ( ص ٣١ - ٣٤ ) وهو دراسة جيدة في موضوعها .

المسيح <sup>القديس</sup> ، وتعددت تفاصيل هذا العقد وشروطه .

وفي عام ١٢٣٠ ( بعد ميلاد المسيح <sup>القديس</sup> ) أصدر البابا جريحاوار التاسع أمراً بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيساً على أن الفائدة التي تُدفع على هذه القروض ربوية <sup>(١)</sup> . ثم يروى أنه تم تأسيس غرفة لمارسة التأمين البحري في إحدى مدن إقليم الفلاندر الغربية في بلجيكا سنة ( ١٣١٠ ) .

ومن الثابت أن أول وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٣٤٧م ، ومن ثم نظمت قوانين التأمين البحري في أوروبا حتى وصلت إلى عصرنا الحاضر وانتشرت <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا يجد نظام التأمين التجاري المعاصر أصله في عقد ربوبي من عقود الغرر والمقامرة مقصد الأصلي هو الربح لا التعاون .

لكن هذا لا ينفي أنه وجدت في القديم صور تعتبر أصلاً للتأمين التعاوني الذي ينطلق من مبدأ التعاون والتضامن ، لا الربح والتجارة ، مما جعل بعض الباحثين يرى أن التأمين بدأ تعاونياً ، وهذا ما نعرض له فيما يلي .

\* \* \*

### ٣ - جذور التأمين التعاوني

يرى بعض الباحثين أن التأمين « بدأ أول ما بدأ تعاونياً » <sup>(٣)</sup> حتى يرده بعضهم إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث بدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد ، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر - لتخفييف حمولتها - على أصحاب البضائع المشحونة .

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدتهم - عند وفاة العضو - بالمال اللازم ، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيّاً ، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية . كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرفة وغيرهم

(١) من الواضح أن هذا العقد يتضمن الربا والغرر والمقامرة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ( ص ١٠ ) .

لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم ، لتعويض من تلحقه بهم الكارثة المؤمن ضدها<sup>(١)</sup> .

وهذه الجمعيات كلها لم تكن تستهدف الربح والتجارة ، إنما التعلون والتكافل والتضامن لجبر ضرر يلحق بأحد أعضائها .

\* \* \*

#### ٤ - فكرة التأمين العامة

وبناءً على مجموع ما سبق فإن فكرة التأمين العامة قد تحققت في عقود وتنظيمات متعددة وجدت منذ أكثر من أربعة آلاف عام .

ومن ثم ليس دقيقاً ما يذكره بعض الباحثين من أن أول نشأة لفكرة التأمين تعود إلى القرن العاشر قبل الميلاد<sup>(٢)</sup> .

ونضيف إلى ذلك أنه لا يبعد أن تكون بعض مجتمعات البشرية الأولى قد عرفت - قبل عقد القرض على السفينة بآلاف أو مئات السنين - تنظيمات أخرى قصد منها نفس فكرة التأمين العامة ؛ لأنها مطلب بشري يعرض الأفراد والجماعات على توفيره بطريقة ما لأنفسهم وقومهم .

وأيضاً فإن الأديان كلها - وقد وجدت منذ وجد البشر - حضّت على التعاون ومواساة المنكوبين بصور ونظم متعددة ، ومن الطبيعي المتصور بناءً على ذلك أن يكون أتباعها - منذ القدم - عاصروا أنواعاً من النظم تحقق معنى التكافل والموامة ، وتتضمن - على نحو - ملامح من فكرة التأمين العامة .

وسنرى فيما بعد - إن شاء الله - أن تاريخ صدر الإسلام لم يخلُ من صور لتحقيق الأمان تزيد على ما شرع في نظام الزكاة المفروضة ، وستأخذ من بعض هذه الصور - إن شاء الله - مستندًا لما ننتهي إليه في قضية التأمين .

وخلاصة هذا كله ، أننا إذا نظرنا إلى فكرة التأمين العامة - من وجهة أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد بطريقة ما - فالذى يدو لنا واضحًا أن معناه قد تحقق بصور عديدة في التاريخ البشري ، ولعل وجوده قديم قدم هذا التاريخ .

(١) السابق (ص ١٠، ١١)، وراجع أيضًا : التأمين ، للدكتور محمد الدسوقي (ص ١١)، ومراجعه .

(٢) راجع : التعاون لا الاستقلال (ص ١٠) .

ولا يعارض هذا التقرير أن يكون في بعض ما شهدته عصور التاريخ من ذلك قصد الربح الفردي أساساً ، أو أن تكون بعض صوره قد تضمنت من معانٍ القمار والربا والغدر والظلم والاستغلال - بل الخديعة والاحتيال - ما هو فاحش جدًا ، مع بقاء فكرته العامة - ولو تبعاً - كوسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد . ومن المقرر أن بعض الناس يخذلون من الوسائل والتنظيمات المشروعة - بل المنذوب إليها - وسيلة لتحقيق أهداف ذاتية ، بصرف النظر عن مقتضيات القيم الأخلاقية أو الأفكار النبيلة التي قامت هذه الوسائل لتحقيقها .

\* \* \*

## ٥ - التأمين في صورته المعاصرة

سبق أن قررنا أن التأمين البحري كان أول أنواع التأمين التجاري المنظم ظهوراً ، وأن أول وثيقة تأمين بحري غرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في ١٠/٢٣ عام ١٣٤٧ م ، ثم بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وكان التأمين إذ ذاك مقصوراً على البضائع التي تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحارة والركاب <sup>(١)</sup> . وقد وضع نظام قانوني للتأمين البحري باسم « أوامر برشلونة » التي صدرت سنة (١٤٣٥ م ) <sup>(٢)</sup> .

ثم بدأ ظهور التأمين البري في إنجلترا في القرن السابع عشر « وأول صورة ظهرت منه كانت صورة ( التأمين من الحريق ) عقب حريق هائل نشب في لندن في سنة ( ١٦٦٦ م ) والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة ، وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا ، وبخاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية » <sup>(٣)</sup> .

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين ؛ منها : ( التأمين من المسؤولية ) و ( التأمين من حوادث العمل ) حينما انتشرت الصناعة وتعرض العمال لمخاطر الآلات الميكانيكية . ثم ظهر ( التأمين على الحياة ) وأخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر .

(١) راجع : الوسيط ( ١٩٠٦/٨ ) . (٢) راجع : التأمين التجاري ( ص ١٩ ) .

(٣) الوسيط ( ١٩٠٦/٧ ) ، والتأمين ، للدكتور جاد عبد الرحمن ( ص ٥٦ ) .

وفي القرن العشرين ، ظهرت أنواع متعددة من التأمين ؛ منها : ( التأمين من السرقة والتبديد ) ( والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية ) و ( التأمين من موت المواشي ) و ( التأمين من الإصابات ) و ( التأمين من أخطار الحروب ) و ( التأمين من حوادث النقل الجوي ) و ( التأمين من المسؤولية عن مزاولة المهنة ) و ( التأمين من المسؤولية عن الغير ) .... إلخ <sup>(١)</sup> .

وأيضاً ظهرت صور متعددة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة ، كما فرضت أنواع من التأمينات الإجبارية ؛ كالتأمين من إصابات العمل ، ومن حوادث السيارات « وكلما اتسع نطاق المسؤولية اشتدت الحاجة إلى التأمين » ، ومن ثم ظهرت أنواع جديدة منه ، ومن ثم أصبح التأمين المعاصر شاملًا كل أنواع الخطير التي يحدوها الإنسان <sup>(٢)</sup> .

وقد عرف التقنين المدني المصري <sup>(٣)</sup> عقد التأمين بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطير المبين بالعقد . وذلك في نظير قسط أو آية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

وهذا التعريف يتضمن العناصر الأساسية المتفق عليها في عقد التأمين .

( وبيني أن نبه أيضًا على أن ( التأمين التجاري ) تجري فيه أيضًا - إلى جانب الأنواع السابقة - عملية ( إعادة التأمين ) التي تحدث عندما يكون المبلغ المطلوب التأمين به يفوق الحدود التي يرى المؤمن أنه من الصواب أن يتحمله ، فيعيد تأمين هذا الخطير بدوره عند جهة أخرى مما يؤدي إلى أن تكون هناك : هيئة التأمين المباشر ( المؤمن الأصلي ) وهيئة إعادة التأمين وهي التي تضمن المؤمن المباشر ) <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) مع مراعاة أنه يشترط في ( الخطير ) المؤمن منه : أن يكون غير محقق الواقع ، وغير متعلق بمحض إرادة أحد طيف العقد ، وغير مخالف للنظام العام . راجع مثلاً : الوسيط ( ١٢١٨ / ٧ - ١٢٣٠ ) فإذا استوفى الخطير هذه الشروط أصبح قابلاً للتأمين منه .

(٣) المادة ٧٤٧ .

(٤) راجع في تفصيل ذلك : ( مبادئ التأمين ) للندسديل ( ص ١٤٣ ) و ( التأمين التجاري والبديل الإسلامي ) ، للدكتور الجمال ( ص ٨٨ - ٩٦ ) .

# عَقْدُ التَّأْمِينِ

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دَرَاسَةٌ مُسْتَوْعِدَةٌ لِكَافِيَةِ وِجْهَاتِ النَّظرِ فِي عَقْدِي التَّأْمِينِ الْبَارِيِّ وَالْتَّاوِيِّ

## المبحث الثاني

### قضية التأمين في الفقه الإسلامي

ويتضمن :

- ١ - رأي ابن عابدين .
- ٢ - فتاوى الشيخ محمد عبده .
- ٣ - بطلان القول بأن (القرض بفائدة) ليس من الربا .
- ٤ - عودة إلى فتاوى الشيخ محمد عبده .
- ٥ - حصيلة ما انتهى إليه الفكر الفقهي المعاصر في قضية التأمين .
- ٦ - تعقيب .



## ١ - رأي ابن عابدين

يتفق الباحثون بحق على أن الفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر ( الشهير بابن عابدين ) فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره ( ١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ ، ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م ) هو أول فقيه إسلامي تكلم عن نظام التأمين فأطلق عليه اسم ( سوكرة ) ، وانتهى من تكييفه الفقهي له بأن الذي يظهر له فيه أنه عقد لا يحل .

وقد عرض ابن عابدين للتأمين البحري الذي شغل عنه - تحت عنوان - ( مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب ) ، فقال : « وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال <sup>(١)</sup> عنه في زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال ( سوكرة ) <sup>(٢)</sup> ، على أن مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره - فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذنه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً .

والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجرأخذ بدل الهالك من ماله ؛ لأن هذا التزام مالاً يلزم » <sup>(٣)</sup> .

ثم يأخذ ابن عابدين في التفريق بين نظام التأمين وما قد يقال إنه قد يشابهه من مسائل الفقه الإسلامي المختلفة في حكمها عما قرره ؛ فيقول : « فإن قلت إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت ؟ قلت : ليست مسألتنا من هذا القبيل ؛ لأن المال <sup>(٤)</sup> ليس في يد صاحب السوكرة ، بل في يد صاحب المركب . وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى العمل ، وكل من المودع والأجير لا يضمن ما لا يمكن

(١) هذا يوضح أن البحث عن الحكم الفقهي الإسلامي في التأمين وجد منذ بدايات القرن التاسع عشر الميلادي على الأقل .

(٢) واضح أن هذا هو قسط التأمين .

(٣) حاشية ابن عابدين ( ٤ / ١٧٠ ) .

(٤) يعني : المضمون في التأمين .

الاحتراز عنه ، كالموت والغرق ونحو ذلك »<sup>(١)</sup> .

كما يفرق ابن عابدين بين ما يرد في الكفالة من ضمان خطر الطريق والتأمين ؛ ففي ( باب الكفالة ) لو قال رجل آخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه ، وأخذ ماله - لم يضمن القائل ، لكن لو قال له : أسلكه وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن - فإنه يضمن ؛ لأن الغار ضمن صفة السلامة للمغدور نصاً ، فينبغي أن يتلزم بما ضمن ، بخلاف الصورة الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله : ( أنا ضامن ) .

وفي تفسير ذلك يروي ابن عابدين أن الأصل في المغدور أنه إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة ، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغدور ، فصار كقول الطحان لرب البر : أجعله في الدلو ، فجعله فيه ، فذهب من الثقب إلى الماء - وكان الطحان عالماً به<sup>(٢)</sup> - فإنه يضمن ؛ إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة .

ثم يفصل ابن عابدين القول في وجهة الفرق بين مسائل الضمان في ذلك والتأمين ، فيقول : « لا بد في مسألة التغیر من أن يكون الغار عالماً بالخطر - كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة - وأن يكون المغدور غير عالم ؛ إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيق ماله باختياره . ولفظ ( المغدور ) ينبع عن ذلك كما في القاموس : غره غرّاً وغروّاً فهو مغدور وغريّر : خدعاً وأطمعه بالباطل فاغتر هو . اهـ .

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغیر التجار ، ولا يعلم بحصول الغرور : هل يكون أم لا ؟ أما الخطر من اللصوص فهو معلوم له وللتجار ؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً فيأخذ بدل الهالك ، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا ينتهي ابن عابدين إلى أن التأمين لا يشابه أخذ المودع أجراً على الوديعة ؛ لأن المؤمن لا يضع يده على المال المضمون كما في الوديعة .

(١) السابق .

(٢) أي : بالثقب .

(٣) حاشية ابن عابدين ( ٤ / ١٧١ ، ١٧٠ ) .

وحتى لو كانت السفينة المستأجرة لنقل البضائع هي ملك المؤمن<sup>(١)</sup> ، ويدفع صاحب البضاعة أجرة النقل ومبليًا زائداً عنه ( هو قسط التأمين ) بشرط ضمان ما قد يضيع من البضائع - وقد كان هذا يحدث أيضاً في زمان<sup>(٢)</sup> ابن عابدين - فإن هيئة التأمين عندئذ (أجير مشترك) قد أخذ أجرة على النقل وأجرة على ضمان الحفظ « فإنه إذا هلك ما يبده بلا صنع منه ، ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه ، كالحرق ، والغرق ، وخروج قطاع الطريق والمكابرین - لا يضمن بالاتفاق » حيث اتفق الفقهاء في (الأجير المشترك) على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز منه<sup>(٣)</sup> . وأيضاً بين ابن عابدين أن التأمين يختلف عما ورد في الفقه في باب الكفالة من ضمان خطر الطريق ؛ لأن الضمان إنما يجب في حالتين :

الأولى : إذا ضمن الغار صفة السلامة للمغدور نصاً ؛ وهيات التأمين لا تضمن صفة السلامة لمن يتعاقد معها ؛ إنما تعوضه عن الضرر مقابل مال في معاوضة ، ولا تعد السلامة مبيعاً ؛ لأنها أمر غير مقدور عليه . فلا يشبه التأمين هذه الحالة الأولى . والثانية : إذا حصل تغير من الضامن لصاحب المال في المعاوضة ، فيكون الضامن عالماً بالخطر وصاحب المال غير عالم به .

ومعلوم أن هيئات التأمين لا تغير الناس ، ولا تعلم خطرًا هم يجعلونه ولا تعلم يقينًا هل يتحقق الخطر أم لا ، فلا يشبه التأمين هذه الحالة الثانية أيضاً . ومن ثم كان ضمان الضرر من قبل هيئات التأمين التزام ما لا يلزم ؛ لاختلافه عن كافة المسائل الفقهية التي يلزم فيها الضامن ويستحق .

ويعلق أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف على رأي ابن عابدين هذا بقوله : « وعلى الجملة فليس يرى لما ذهب إليه ابن عابدين سند مقنع ، كما أنه لم يتناول إلا نوعاً خاصاً من أنواع التأمين ؛ وهو التأمين ضد خطر الطريق »<sup>(٤)</sup> .

(١) هيئة التأمين على وجه العموم ، سواء كان فرداً أم جماعة .

(٢) وقد سُئل عنه في رمضان سنة ١٤٢٠هـ ، راجع : مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧٦/٢) .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧٧/٢ ، ١٧٨) ويروي ابن عابدين خلافاً في ضمان الأجير المشتركة (والمنذهب أنه لا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان ، وبه يفتى) « وهذا فيما يمكنه دفعه والاحتراز منه ، أما ما يخرج عن قدرته فلا يضمنه بالاتفاق . ومعلوم أن هيئات التأمين لا تملك دفع الخطر المؤمن منه ، بل التعويض عنه فحسب .

(٤) بحث في موضوع التأمين (ص ٩) .

لكتنا نرى أن الذي استند إليه ابن عابدين في اجتهاده يتضمن - دون شك - إمكان قبوله والاقتناع به ؛ لأن الرجل سئل عن نوع من المعاملة لم يكن في عصور الفقهاء المتقدمين ، ففاسه على مسائل فقهية يلزم فيها الضمان ( الذي يلزم مثله فيما سئل عنه ) ، فوجد في تحليله الفقهي فروقاً بين كل مسألة وما سئل عنه ، بحيث تمنع هذه الفروق لزوم الضمان فيما سئل عنه ، فأفتى بذلك . وكان مجموع تفكيره في هذا علمياً ومنطقياً . وهو في نهاية الأمر ( رأي ) ، والرأي مشترك ، وهو اجتهد جدير بهذا الوصف في قضية لم ينص على نفس حكمها في النصوص التشريعية .

فالأولى أن يقول الشيخ في تعليقه عليه « إنه لا يرى هو » أن مستند ابن عابدين مقنع ؛ لكن كثيراً من الباحثين يمكن أن يروا فيه ما يقنعهم وسنعرض فيما بعد إن شاء الله لما ننتهي إليه من الموازنة بين مجموع الآراء في القضية .

أما أن عابدين لم يتناول نوعاً خاصاً من أنواع التأمين ؛ فذلك لأنه هو الذي سئل عنه ووصل إليه علمه في زمانه ، فلا يغض ذلك من فتوى الرجل في شيء . ثم إن الفكرة العامة لضمان الخطر بعوض متحققة في كل صور التأمين المستحدثة بعد ذلك أياً ما كان هذا الخطر ، ومن ثم فالتكيف الفقهي لبعض صورها صالح لأن يندرج على غيرها مما يستحدث ؛ لأن فكرته العامة واحدة . فليفتوى ابن عابدين قيمةً تجاوز خصوص ما سئل عنه ، وسنعود إلى أمور متصلة بذلك في المباحث التالية إن شاء الله .

\* \* \*

## ٢ - فتوى الشيخ محمد عبده

في أواخر القرن الماضي نشطت شركات التأمين التجاري للانتشار والتوسيع في بعض بلدان المسلمين ، ونشط المروجون له في العمل بكل طريق لاستصدار فتوى شرعية من بعض الفقهاء بجوازه ، ولم يكن مسلك المروجين في سبيل هذا شريفاً في بعض الأحيان ؛ حيث وضع بعضهم أسئلة في صورة تلبس أموراً ثياب غيرها بطريقة خادعة .

وأشهر مثل على ذلك ما فعلوه مع الشيخ محمد عبده <sup>(١)</sup> الذي ولد منصب الإفتاء لمصر في أواخر القرن الميلادي الماضي . وهناك بعض الدلالات التي تشير إلى

(١) ( ١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ = ١٨٤٩ - ١٩٥٠ م ) .

أن الشيخ قد انساق إلى شيء من الخديعة فcasus Amorū (لا يصح قياسها) على بعض صور المعاملات الشرعية ؛ حيث يروى أنه سُئل الأسئلة التالية :

١ - « سُؤل جناب مدير شركة فومبانية متواال ليف الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة ( فومبانية ) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معينة على أقساط معينة للإبحار به فيما يبذلو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيّاً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإن مات في خلالها تأخذ ورثته ( أو من يطلق له حال حياته ولادة الأخذ ) المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه . فهل ذلك يوافق شرعاً؟ »

**الجواب :** اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع للرجل منأخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكانت الجماعة قد عملت فيما دفعه بما وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته ( أو من يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ) جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور ، والله أعلم » .

٢ - « سُؤل جناب المسيو هو صار التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيناً من ماله في زمان معين على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيّاً ، يأخذ ما يكون له من المال على ما خصه في الربح . وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه كان لورثته ( أو من له ولادة ماله ) أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح ، فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع لكونه من قبيل شركة المضاربة ؟ وهل إذا سمي هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك بالموضوع ؟ »

**الجواب :** تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله ليعمل فيه بالتجارة على وجه ما ذكر من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة شرعاً ، ويجوز لهأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه

بالتجارة ؟ ولو انتهى زمن ذلك الدفع ، وكذا يجوز لوارثه أو من له ولادة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمان وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه . ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع » .

٣ - « سأل المسيو هورروسول في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة ( شركة الجريشام مثلاً ) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، و Ashton معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيّا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو من له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ المتعلق بورثتهم مع الأرباح . فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً .

الجواب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصيغة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ - لو كان حيّا - ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولادة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من الربح من الربح ، والله أعلم <sup>(١)</sup> . وليس في نص الإجابتين الأخيرتين - ولا في السؤال عنهما - ما يمكن أن تكون له بذاته صلة بالتأمين ، ولا مستند فيها يمكن أن يرجع إليه الحقوقيون في نسبة إباحة التأمين وفوائده إليه ، فقد سئل الرجل عن ( القراض ) المشروع فيئن أنه حلال في الفقه الإسلامي .

أما الفتوى <sup>(٢)</sup> الأولى فهي التي يمكن أن تُتَخَذُ مستنداً للقول بأن الشيخ

(١) جريدة ( الأهرام ) بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٥م عن ( الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ) عن السجلات الرسمية لدار الإفتاء . وراجع أيضاً : مجلة ( نور الإسلام ) العدد التاسع من المجلد الأول ( ص ٦٧٩ ) ، انظر ( التأمين ) للدكتور محمد الدسوقي ( ص ٧٥ ) . وسبعين بعد قليل سبب إبرادنا هذه النصوص كاملة ؛ حيث احتالت بها واستندت إليها شركات التأمين في مصر ، فلبست على بعض الناس بعض أمور دينهم .

(٢) وهي منشورة أيضاً في مجلة المحاماة ، السنة الخامسة ، رقم ( ٤٦٠ ) ( ص ٥٦٣ ) ، وقد صدرت الفتوى بتاريخ ٩ صفر ١٣١٩هـ ، وكان الشيخ حسني مفتياً لمصر .

محمدًا<sup>(١)</sup> عبده كان يرى أن التأمين على الحياة جائز ، وأنه من قبيل شركة المضاربة المشروعة في الفقه الإسلامي ، فقد سُئل الشيخ فيه عن أنه : إذا مات المتعاقد في خلال المدة تأخذ ورثته (أو من يطلق له حال حياته ولایة) أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي يتبع ما دفعه ؟ فأجاب بالتصريح بأن من حق الورثة - أو من يقوم مقامهم - «أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه».

وهذا دليل واضح على أنه كان يرى جواز التأمين على الحياة الذي تأخذ فيه الورثة (أو من يقوم مقامهم) المبلغ المتفق عليه كله ، ولو كان مورثهم قد مات بعد دفع بعضه ، فمن حقهم حينئذ - كما تصرح الفتوى - أن يأخذوا المبلغ المتفق عليه كله مع أرباح المدفوع منه .

وإن الباحث ليحار حًقا في نسبة هذا القول إلى الشيخ محمد عبده ، فهو يصرح في هذه الفتوى بأن ذلك يكون «من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة» ، ولا يمكن للباحث أن يتجاهل ما لا بد أن يخطر على ذهنه من أن الشيخ - في منزلته العلمية - كان أفقه من أن يدخل في المضاربة الشرعية ما لا يمكن أن يدخل فيها بحال ؛ حيث يبيح أن يأخذ الورثة مالاً<sup>(٢)</sup> لم يدفعه مورثهم ولا هو ربح ما دفعه ، فبأي حق يأخذونه ؟

ثم إن تعيره بأخذ «ما ربحه المدفوع منه» تعبير غامض غير دقيق لا يليق بالفقهاء في هذا الموطن المريب (بحكم عائله وصيغة سؤاله) : فهو ربح محدد القدر أصلًا عند التعاقد بنسبة محددة من المال المدفوع ؟ إن هذا من الربا (وهو ما تفعله في الحقيقة شركات التأمين حيث تحدد نسبة مئوية للمتعاقد معها) ، ثم أين احتمال الخسارة الذي قد يصيب رأس المال ؟ إن هذا الاحتمال غير وارد أصلًا في صيغة التعاقد المسؤول عنها في الأسئلة الثلاثة . وإنفاق هذا الاحتمال إنما يجري في التعاقدات الربوية ، وليس في (القراض الإسلامي) الذي يرد فيه احتمال الربح واحتمال الخسارة أيضًا .

(١) وقد اتخذت بالفعل مستندًا للقول بذلك ؛ حيث قال الدكتور السنهوري مثلاً : « ومن الفتوى البارزة في تحليله (التأمين) فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ... » ، ثم يشير إلى فتواء مدير شركة متواال ليف للتأمين الأمريكية . راجع : الوسيط (١٠٨٧/٧ ، ١٠٨٨) .

(٢) لم يقل أحد الفقهاء قط في القراض الشرعي : إن لصاحب المال (أو لورثته) حًقا فيأخذ شيء غير ما دفعه وما يستحقه ربح ما دفعه حسب الاتفاق عليه . راجع : مختلف كتب مذاهب الفقه الإسلامي .

ولعل مما يلقي لنا شيئاً من الضوء على حقيقة رأي الشيخ محمد عبده من ذلك ما نجده في (تفسير النار) في آيات الربا في سورة البقرة؛ حيث يكرر الشيخ محمد عبده قوله بأن (الربا) الحرم بنص القرآن إنما هو ربا النسبيّة وهو الربا الجلي، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية إذا حل موعد سداد دين أحدهم على آخر فيزيده في الأجل مقابل زيادة مقدار الدين<sup>(١)</sup>، ثم يقول: «وفي الآية أن الربا حرم؛ لأنَّه ظلم، ولكن بعض ما يعده الفقهاء منه لا ظلم فيه، بل ربما كان فيه فائدة للأخذ والمعطي»<sup>(٢)</sup>. ثم ورد في (تفسير النار) أنه لا يدخل في الربا الجلي الحرم بنص القرآن «من يعطي آخر مالاً يستغلّه ويجعل له من كسبه حظاً معيناً؛ لأنَّ مخالفته قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً - قل الربح أو كثُر<sup>(٣)</sup> لا يدخل ذلك في (الربا الجلي) المركب الخرب للبيوت؛ لأنَّ هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً . بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر: «إن النافع يقاس على الضار ويكون حكمها واحداً»<sup>(٤)</sup> ومن مجموع هذا يتبيّن أنَّ الشيخ محمداً عبده كان يميل إلى تحليل (القرض بفائدة) ولا يجعله من (الربا الحرم قطعاً)، ومن ثم لم يتوقف في فتاويه السابقة عند وجوب اشتراط أن يكون الربح الذي يأخذنه صاحب المال نسبة من مجموع ربح هذا المال . وما نظن أنه كان يجهل أن شركات التأمين (مثلها مثل كافة المؤسسات الربوية) تحدد هذا الربح سلفاً بنسبة مئوية من المال المدفوع ، بصرف النظر عن مقدار الربح الحقيقي بعد ذلك .

ولا يصح - فيما نرى - ما مال إليه الشيخ محمد عبده في ذلك على النحو التالي

(١) تفسير النار (٣/٧٩، ٨١، ٩٥). وقد كرر قوله هذا في تفسيره لآية ١٣٠ من سورة آل عمران .  
راجع : (٤/١٠١، ١٠٢) .  
(٢) السابق (٣/٨٧) .

(٣) يعني : أن النصيب المعين لصاحب المال ليس منسوباً إلى الربح ، بل هو مقدار متفق عليه سلفاً .  
(٤) تفسير النار (٣/٩٧) ويبدو أن العبارة من صياغة تلميذ الشيخ / محمد رشيد رضا ، لكنه يقول في مقدمة التفسير (الذي نسبه في مجموعه لأستاذة) : إن أستاذة الشيخ كان يقرأ ما يكتبه عنه ويقره ، ثم يقول : إنه يعتقد أن شيخه لو بقي حياً واطلع على التفسير لأقره كله : (١/١٥) وفتاوي الشيخ محمد عبده لشركات التأمين تبيّن في وضوح إقراره للتفرقة في الحكم بين نوعي الربا .

### ٣ - بطلان القول بأن (القرض بفائدة) ليس من الربا

نود أن نقرر أولاً أن مما يدفعنا إلى التوقف عند هذه القضية أن عدداً من الباحثين تابع الشيخ محمد عبد الله فيما مال إليه من حل (القرض بفائدة) وكونه ليس من الربا الحرم قطعاً بنص القرآن الكريم .

وفضلاً عن تلميذه السيد محمد رشيد رضا ، فقد تابعه في هذا المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف<sup>(١)</sup> ، والمرحوم الشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup> ، والأستاذ عبد الكريم الخطيب<sup>(٣)</sup> ... وغيرهم ، حتى تابعهم في هذا القول بعض من لا يملكون من أساس العقافة الفقهية ما يهتئهم لفهم طبيعة هذه القضايا .

وكلهم - فيما نرى - مخطئون في هذا القول ؛ لأنه لا ينزع أحد من يعرفون القضايا الفقهية الجموع على حكمها إسلامياً أن (ربا النسيمة) محروم قطعاً بنصوص القرآن والسنة ، وقد رأينا الشيخ محمد عبد الله نفسه يسميه «الربا الجلي» ، ويعلّق الشيخ رشيد رضا على ذلك بضرورة التفرقة «بين ما ثبت بنص القرآن من الأحكام وما ثبت بروايات الآحاد وأقويس الفقهاء ، فإن من يجحد ما جاء في القرآن يحكم بکفره ، ومن يجحد غيره ينظر في عذرها»<sup>(٤)</sup> وبناءً عليه فربا النسيمة مما ثبت بالقرآن تحريره ويکفر جاحده . فما هو (ربا النسيمة) ؟

(١) راجع : مجلة (لواء الإسلام) ، العدد (١١) .

(٢) انظر : السابق ، العددان (١١ ، ١٢) .

(٣) راجع : مجلة (البنوك الإسلامية) ، عدد (١١) ، (ص ٧ ، ٨) . وهو يقول : «إن أسلوب المشاركة في المضاربات الشرعية لا يحقق الضمان لصاحب المال» ؛ ولهذا يفضل عليه تحديد الربح سلفاً مع ضمان رأس المال - كما تفعل المؤسسات الربوية - ويحتاج لذلك بتغير الظروف والأعراف المؤدية إلى تغيير الأحكام ، وهذا كلام باطل من أساسه ؛ لأنه يتضمن دعوى مكرورة يؤدي تطبيقها إلى هدم الدين وقواعد بدعتي تغيير الزمان . وقد أبسطنا هذه الدعوى الخطيرة في دراستنا (نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الاقتصادية المعاصرة) من (ص ١٦٦ - ١٧٠ - ١٧٥ - ١٧٧) وكتابنا (دراسات في الأحوال الشخصية) ، (ص ٩٥ - ٩٨) . وعلى وجه العموم ، هل تبيح قواعد التفكير الفقهي السليم إثارة نظام ربوبي مستورد على نظام إسلامي ؛ لأن الأول - فيما يراه عقل الكاتب - يتحقق لصاحب المال راحة قلبية يفتقدها في النظام الإسلامي ؟ وهل تكون لل المسلم طمأنينة حقاً مع شبع الربا الذي آذن الله تعالى فاعله بالحرب ؟

(٤) تفسير المنار (٩٤/٣) .

إنه لا يعدو أن يكون « زيادة في المال المستحق مقابل أجل مددود » ، والنسبيّة لغة هي : التأخير ، ولا يخالف أحد من العلماء في أن عرب الجاهلية كانت تعرف هذا النوع من الربا وتمارسه حتى قال العلماء : إنه المقصود بالنهي في آيات سورة البقرة<sup>(١)</sup> ، ويقول أبو بكر الجصاص في ذلك : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

فهل تفعل المؤسسات الربوية في عصرنا الحاضر شيئاً غير ذلك ؟ إنها تأخذ قرضاً أو ودائع مؤجلة الدفع بزيادة مشروطة ، فالتكيف الفقهي لما تفعله لا يختلف في حقيقته عن زيادة في المال مقدرة محددة سلفاً مقابل زمن مقدر محدد ، وهو جوهر ما كان يفعله أهل الجاهلية حيث كانوا يبادلون الزمن المقدر بمال مقدر محدد معلوم سلفاً لا شأن لصاحب المال فيه بما يفعله المدين بمال الدين : أيتاجر به ؟ أم يربح أم يخسر ؟ فصاحب الدين يعلم سلفاً ( علم اليقين ) أن أصل ماله كذلك وأنه حين يمكث كذلك من الزمن يزيد كذلك من المال .

وفي تعريف ( ربا الجاهلية ) - المتفق على حرmetه - يقول ابن رشد في عبارة جامعة : « إنهم كانوا يسلفون بالريادة وينظرون »<sup>(٣)</sup> ، فهل تفعل المؤسسات الربوية ( ولتعاملون معها ) شيئاً غير هذا ؟ وهل القرض بفائدة شيء غير هذا ؟  
إن الذين يرون أن القرض بفائدة شيء غير ربا النسيبة الجاهلي تقوم في أذهانهم شبھتان يبنون عليهما التفرقة في الحكم :

الأولى : أن ربا الجاهلية كان فيه استغلال وظلم من صاحب المال للمدين ، وليس في هذه المعاملة المحدثة شيء من ذلك ؛ لأن كلاً من الطرفين يتقبل عليها بحال اختياره ورضاه لما فيها من منفعة لكل منهما .

والإجابة عن ذلك تتلخص في أمرين :

(أ) ومن ذا الذي يستطيع الزعم بأن كافة معاملات الجاهلية الربوية كانت

(١) انظر مثلاً : تفسير الطبراني ( ١٠١/٣ ) ، وفيه : أن زيادة المال المستحق كانت بسبب تأخير أجل الدفع ، وتفسير ابن كثير ( ٩٨/٢ ) ، وتفسير القرطبي ( ٣٤٨/٣ ) .

(٢) أحكام القرآن ( ٤٦٧/١ ) .

(٣) بداية المجهد ( ١١١/٢ ) .

تتضمن استغلالاً وظلماً ولم تكن فيها صور تتضمن زيادة المال فيها مقابل زيادة الأجل مصلحةً محققة لكل من الطرفين ، كما يحدث الآن في المعاملات الربوية ؟  
 ليُنَهَّى إن كثيراً من معاملات الجاهلين كانت تتضمن استغلال حاجة المدين وظلمه ، ولكن من ذا الذي يستطيع القطع بأن بعض الصور التي كان التأجيل فيها مقابل الزيادة لم تكن تتضمن مصلحة لكل من الطرفين ، فقد تكون الأموال مثلاً - عند حلول الأجل - في صورة بضائع وعروض تجارة لو انتظر بها المدين فترة من الزمن تكسب النصف - أو الضعف - أو أكثر أو أقل ، فيطلب من دائنه إنتظاره هذه المدة مقابل مبلغ يتلقان عليه لا يبعد أن يكون جزءاً من الربح المتضرر ، فيكون في المعاملة الربوية نفع أكيد لكل منهما .

ومن ذا الذي يستطيع القطع بأن كافة هذه المعاملات الربوية الجاهلية كانت تجري في (قروض استهلاكية) لحتاجين ، ولم تكن فيها (قروض ومعاملات<sup>(١)</sup> إئمائية) يكون المقرض فيها تاجراً يكسب من المال أضعاف الربا الذي يتلقان عليه ، فلا يكون هناك استغلال ولا ظلم من جانب الدائن ؟

إن من يراجع ما في كتب التفسير والحديث والفقه عن (ربا الجاهلية) فسيجد النصوص فيها أعم من أن تقتصر على صور القرض الاستهلاكي لفقيه محتاج - كما يأتي في أذهان المبighin للقرض بفائدة - إنما هي تذكر فحسب أنهم كانوا يقرضون بأجل مقابل زيادة مشروطة ، بصرف<sup>(٢)</sup> النظر عن كون ذلك بسبب حاجة المدين أو بسبب مراعاته لمصلحة يتوقفها من تأخير الدفع .

ومع هذا ، فقد جاءت النصوص القرآنية - تؤازرها نصوص السنة الصحيحة - بالنهي الشديد عن كافة صور هذه المعاملة دون أن تفرق بين ما فيه منها استغلال وظلم حاجة الفقير المحتاج وما فيه منها مصلحة مشتركة للطرفين قد تزيد فيها مصلحة المدين (المتاجر بالمال) عن مصلحة صاحبه .

(ب) ثم من الذي ألقى في روع هؤلاء الذين يبيحون القرض بفائدة أن مناط التحرم في ربا الجاهلية هو (استغلال حاجة الفقير وظلمه) حتى يبنوا على ذلك أن صور القرض بفائدة التي لا تتضمن استغلالاً أو ظلماً تكون مباحة لفقدانها علة التحرم ومئاطه ؟

(١) مثل ما يحدث الآن في المؤسسات الربوية .

(٢) انظر المراجع التي أشرنا إليها ، وغيرها .

إننا مهما تأملنا آيات القرآن الواردة في الربا ، وما يتصل بها من أحاديث السنة ، وأسباب النزول فلن نجد فيها ما يشير - من قرب أو بعد - إلى ما قام في أذهانهم من أن الله حرم ربا الجاهلية لخض ما كان يتضمنه من استغلال الفقر وظلمه ، وقد يرى العقل البشري في تأمله أن هذا كان ( من جملة الحكم التي روحيت في التحرير ) ، لكن من ذا الذي يستطيع الجزم بانحصر مناط علة التحرير في منع استغلال حاجة الفقر وظلمه ؟

صحيح أن ( ربا الجاهلية ) يتضمن ظلماً دون شك ؛ لأن الشريعة - على وجه العموم - لا تأمر إلا بكل عدل وخير ولا تنهى إلا عن كل ظلم وشر ، وفي الآيات التي حرمت الربا كلام عن ( الظلم ) <sup>(١)</sup> ، لكن من ذا الذي يستطيع القول بأن هذا الظلم الذي تتحدث عنه الآيات إنما هو « ظلم الغني الدائن للفقير المحتاج » ؟

إن الواضح في هذه الآيات أن الظلم يكمن في مطلق الزيادة على الحق مقابل تأجيل الزمن ، سواء كانت الصفقة تتضمن - إلى جانب ذلك - ظلماً واستغلالاً للمدين لحاجته وفقره ، أم لم تكن تتضمن ذلك لكونه سيربح من تأجيل الزمن أكثر من الربا الذي يغفلان عليه ، ولكونه هو الساعي للصفقة المليح في إتمامها .

ومن يراجع كتاب التفسير فسيجد أن الظلم الوارد في الآيات إنما هو مطلق الزيادة على الحق المتفق عليها سلفاً بصرف النظر عن حال الدائن والمدين ورغبة كل منهما ومصلحته في الصفقة الربوية .

ويروي الطبرى في تفسيره لهذا ( الظلم ) عن ابن عباس وغيره : ﴿ وَإِن تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩] . فترى دون عن مالكم المستحق - ﴿ لَا تُظْلِمُونَ ﴾ فتنقصون - يعني عن هذا المستحق - <sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن كثير : ﴿ لَا تُظْلِمُونَ ﴾ بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بوضع رؤوس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله تعالى : ﴿ يَكَبِّهَا الَّرْوَتْ مَائِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقُولُ مَنْ أَرَى إِنْ كَثُرَ شَوَّهِينَ ﴾ [٦٧] إِنْ لَمْ تَقْنُلُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ دَوْسُولَةٌ . وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] . وراجع : سبب نزولهما في أسباب النزول ، للسيوطى ( ص ٣٦ ) .

(٢) تفسير الطبرى ( ١٠٩ / ٣ ) .

(٣) تفسير ابن كثير ( ٤٩٠ / ٢ ) .

ويقول القرطبي : ﴿ لَا تظلموْنَ ﴾ في أخذ الربا ﴿ وَلَا تُظْلِمُوْنَ ﴾ في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم <sup>(١)</sup> .

فالظلم في ربا الجاهلية إنما هو مطلق الزيادة على رأس المال أو النقص منه ، فكيف يستسيغ هؤلاء الذين يبيحون القرض بفائدة الرعم بأن مناط التحرم فيه كان خصوص ظلم المدين واستغلاله ، فإن لم يجد هذا الظلم فالمعاملة حلال ؟ !

والشبيهة الثانية : التي تقوم في أذهان الذين يرون أن القرض بفائدة شيء غير ربا السبيحة الجاهلي تتلخص في قولهم : إن ( ربا الجاهلية ) يكون في الأصل قرضاً أو مبادلة صحيحة فإذا حان وقت الأداء عجز المدين عنه ، فيقول حينئذ للدائن : أخر دينك وأزيدك على مالك ، أما المعاملات الحديثة فلا تكون في أصلها ديناً أو قرضاً ؛ لأن الذي يودع أمواله مثلاً في صندوق التوفير مقابل زيادة محددة المقدار سلفاً منسوبة إلى رأس المال يعلم - من أول الأمر ، هو ومن يودع عنده - أن الإيداع لفترة معينة تكسب ربها معيناً مقداره كذا في المائة من رأس المال « ومن هنا يتبيّن أن الربح المذكور ليس فائدة الدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً » <sup>(٢)</sup> .

وهذه الوجهة في النظر - فيما نرى - باطلة تماماً ؛ لأنها مبنية على فرض باطل ينفي علة التحرم في المعاملات الجاهلية بأنها كانت تنشأ في الأصل ديناً أو قرضاً ، ثم تحول إلى ربا حين يحل وقت سداده فيعجز المدين عن الأداء فيزيد المقدار مقابل الأجل الزائد ، وذلك - فيما يبدو لنا غاية في الوضوح - لا أثر له في التحرم ؛ لأن علة التحرم - كما سبق أن تقرر - منصبة على كونها زيادة محددة سلفاً مقابل أجر محدد ، سواء كان أصل المعاملة قرضاً أو ديناً أو بيعاً ، فمتى وجدت الزيادة المحددة مقابل الأجل الممدوّن فذلك هو الربا بصرف النظر عن أصل هذه المعاملة .

فما دخل أصل هذه المعاملة في التحرم حتى تُبني عليها وجهة النظر السابقة ؟ وهل هناك أوضح من قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتَرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلِمُوْنَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] في بيان أن علة التحرم إنما هي الزيادة على

(١) تفسير القرطبي ( ٣٦٥ / ٣ ) .

(٢) الفتاوى ، للشيخ شلتوت ، ( ص ٣٥٢ ) ، وراجع أيضاً : ( ص ٣٥١ ، ٣٥٣ ) .

رأس المال مقابل الإنظار ؟ فإذا ألغيت هذه الزيادة وأخذ صاحب المال ماله دون زيادة فقد انتهت المعاملة عن كونها ربا .

ثم من الذي قال : إن كافة صور ( ربا النسيئة في الجاهلية ) لم تكن تتضمن - من أول المعاملة - زيادة في المال المستحق مقابل أجل مددود <sup>(١)</sup> ؟ لقد سبق في تعريف ابن رشد لربا الجاهلية قوله : « إنهم كانوا يُسلفون بالزيادة وينظرون » <sup>(٢)</sup> ! يعني : أنهم كانوا يفعلون ذلك من أول المعاملة ، فيقولون : أُفْرِضْك مائة لسنة على أن تؤديها لي مائة وخمسين ، ولا يمنع هذا بالطبع من تكرار الإنظار بعد هذه السنة مقابل زيادة خمسين أخرى أو نحوها .. وهكذا حتى يصبح الربا ( أضعافاً مضاعفة ) <sup>(٣)</sup> .

وأيضاً ورد في كلام الجصاص : « أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدل الأجل ، فابتله الله تعالى » <sup>(٤)</sup> . وهذا أيضاً دليل على أن الجاهليين كانوا يفعلون ذلك أحياناً من أول المعاملة فيعطون مالاً يستحق زيادة مقابل أجل مددود .

وقد وردت نصوص القرآن الكريم بإبطال كل زيادة في رأس المال مقابل أجل دون أن تفرق في الحكم بين أن يكون هذا متفقاً عليه من أول المعاملة أو مستحدثاً عند عجز المدين عن الدفع أو عدم رغبته في ذلك لأمر ما يراعيه .

واذن فلا تأثير لأمرتين في كون كل زيادة محددة سلفاً على رأس المال - مقابل أجل محدد - ربا :

**الأول :** كون أصل هذه المعاملة ( قرضاً ) أو ( ديناً ) أو ( استثماراً ) أو غير ذلك .

**والثاني :** كون الزيادة مقابل الأجل شيئاً متفقاً عليه من أول المعاملة أو هو شيء يستحدث بين الطرفين عند عدم الدفع حين يأتي أجله ، فمتي اتفق على زيادة رأس المال مقابل الأجل فهذا هو الربا الحرم دونما فارق مؤثر في الحكم بين كون هذا الاتفاق عند بدء المعاملة أو عند العجز عن الدفع حينما يأتي الأجل الأول . وأي فارق يتصور في هذا الحكم بين كون الربا يتحقق عليه في الأجل الأول ( عند بدء

(١) كما هو الحال في كافة المعاملات الربوية المعاصرة .

(٢) راجع : بداية المجتهد ( ١١١/٢ ) .

(٣) راجع الآية ( ١٣٠ ) من سورة آل عمران وتفسيرها ، وصحيح البخاري ، كتاب البيوع .

(٤) أحكام القرآن ( ٤٦٧/١ ) .

الاتفاق ) وكونه لا يتفق عليه إلا مقابل الأجل الثاني أو الثالث ، فمتنى اتفق عليه فهذا هو ربا النسيئة .

وأي فارق يتصوره هؤلاء في الحكم بين من يفرض غيره دون ربا أول الأمر ، ثم يأتي الربا عند العجز عن الدفع ، وبين من يُظهر الربا عند بدء الاتفاق ؟

ثم إن هؤلاء يزعمون أن الودائع التي تعطى للبنوك ونحوها ليست ( ديناً ) ولا ( قرضاً ) حتى يكون ربحها المقدر ربا .

وقد عجبت حقاً لهذا الرعم ؛ لأن هذه الودائع - دون أدنى شك دين لصاحب المال على الجهة المودع عندها ، أو ليس حقاً في ذمتها لا تبرأ حتى يستوفيه صاحبه ؟ ثم إن هذه الودائع أيضاً قرض من صاحب المال للجهة المودع عندها ؛ أو ليس يطالوها فيه بعد تسليمها لها لتعمل فيه بما تراه بطلق الحرية ، فأي شيء غير هذا القرض ؟ ومن الذي حدد مفهوم ( القرض ) ، بأن يكون لفقرير محتاج ؟ أو ليس قد يقتضي الغني مصلحة ما ؟ فالقرض أعم من أن يكون لفقرير أو غني . ولا أثر - في كونه قرضاً - بين أن يسعى المقترض للمقرض أو أن يذهب المقرض للمقترض ، فمتنى ثبت المال في الذمة بعد قبضه فهو دين قد أقرضه صاحبه للمددين ليعمل فيه بما يراه (١) .

ومن مجموع هذا كله يتبين بطلان القول بأن إيداع الأموال عند البنوك وشركات التأمين بفائدة محددة سلفاً ليس من الربا ، فإنما هو ( ربا النسيئة ) الجاهلي الذي كان الزمن فيه يبادل بزيادة رأس المال ، ولا أثر في هذا الحكم لما جاء في أذهان الذين يبيحون هذا النوع الحديث من المعاملة بحجج عدم احتواه على استغلال أو ظلم ، كما لا أثر في التحريم لكون المعاملة في الأصل قرضاً أو بيعاً أو غيرهما ، فمتنى دخلها الاتفاق على زيادة على رأس المال المستحق أصلاً متفق عليها سلفاً مقابل زيادة الزمن فهذا هو عين ربا النسيئة الجاهلي .

وقد تبين فيما سبق أن خطأ المخالفين يرجع إلى أنهم اعتبروا أوصافاً غير مؤثرة في (٢) الحكم ، ونظروا إليها على أنها مناسبة لبناء الحكم عليها ، ولم تكن كذلك في

(١) ورد في ( القاموس المحيط ) : القرض ما سلفت وما تعطيه لتقضاه مادة ( قرض ) وواضح أنه لا فرق بين أن يكون القرض لغنى أو لفقير ، سعي إليه المقترض أو تطوع به المقرض ، وراجع : ( الفتاوى ) في محاولة التفريق بين الأمرين ( ص ٣٥١ ) .

(٢) راجع مثلاً المستصفى ( ص ٤٧٥ - ٤٧٧ ) وأصول التشريع الإسلامي ( ص ١٤٧ - ١٥٣ ) .

الحقيقة ؛ حيث لم تكن ( استغلال حاجة المدين الفقر ) مطروحاً في كافة صور ربا النسيئة في الجاهلية ، حيث كان يجري أيضاً بين تجار لكل منهم مصلحة في مبادلة الزمن الزائد بمال زائد ( هو الربا ) .

وأيضاً فليس من الأوصاف المؤثرة في الحكم أن يكون أصل المعاملة قرضاً أو ديناً أو بيعاً أو غيرهما ، أو يكون الاتفاق على الزيادة مقابل الإنظار من أول المعاملة أو أنه يُستحدث فيها بعد ذلك عند عدم الأداء ، فهذا كله غير مؤثر في <sup>(١)</sup> الحكم ؛ لأنَّه متى وجد الاتفاق على مبادلة الزمن المحدد بمال زائد محدد فهذا هو ربا النسيئة . فالوصف المؤثر حقاً في تحريم ربا الجاهلية هو ما ذكرناه آنفًا ، وأيات القرآن الكريم قاطعة بذلك كما سبق <sup>(٢)</sup> .

وبهذا كله يتضح عدم صحة ما ذكره الشيخ محمود شلتوت عن أرباح صندوق التوفير ( المحددة سلفاً بنسبة إلى رأس المال المدفوع في زمن معين ) - حيث ذكر أن هذه المعاملة في مجموعها « بكيفيتها ، وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة » <sup>(٣)</sup> . ولكن هذا - فيما نرى - لا أثر له في الحكم ؛ لأنَّهم كانوا يعرفون ( القرض بفائدة محددة لزمن محدود ) وكانت يرونـه من الربا ، وهذه المعاملة من نوع ذلك في الجملة ، بصرف النظر عن ( الأشكال ) المستحدثة التي لا تأثير لها في الحكم ، كما سبق .

ومما يدعو إلى التأمل حقاً أنَّ الشيخ يقرر <sup>(٤)</sup> عقب ذلك مباشرة أنَّ الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة في هذه العقود والإتفاقات المستحدثة - قائم في كتاب الله في قوله سبحانه تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٠ ] ، وقوله : ﴿ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

وقد قبلنا هذا الميزان فوجدنا أنَّ اللَّهَ تعالى - وهو الذي يعلم الفساد من الإصلاح

(١) لأنَّه لم يجر الاتفاق فيها على الإنظار مقابل الزيادة فلا حرمة ولا ربا ، فإنَّ جري فهو الربا ، مما يبيِّن أنَّ هذا الاتفاق هو مناط التحريم ، بصرف النظر عن أصل المعاملة .

(٢) حيث جعل اللَّهُ تعالى التوبة من الربا منحصرة في استرداد رأس المال المستحق دون زيادة ولا نقصان ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَموَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

(٣) الفتاوي ( ص ٣٥٢ ) .

(٤) راجع الفتاوي ( ص ٣٥٢ ) .

علم اليقين - قد فسر العدل وعدم الظلم في هذه المعاملة - وفي نفس الآية التي استشهد بها الشيخ - بأخذ نفس رأس المال دون زيادة مقابل الزمن . وهذا من أوضح ما نص عليه القرآن الكريم .. فسبحان الله !

وبينبغي أن نبه إلى أن الذي جرنا إلى الإطالة في هذه المسألة والتوقف عندها على التحور السابق أمران :

**الأول :** ما ورد في كلام الشيخ محمد عبده عن حل اتفاق التأمين على الحياة مع ما فيه من معاملة ربوية واضحة ، فأردنا أن نبيّن وجه الربا فيها .

**والثاني :** أن مجموع كلام الشيخ محمد عبده في ذلك وجد أصداء واضحة حيث تكررت وجهته السابقة في كلام بعض الذين يبيحون التأمين التجاري وبعض الذين يرون أن القرض بفائدة ليس من الربا المحرم قطعاً .

وما تزال هذه الأصداء تتردد في بعض كلام المتخصصين وغير المتخصصين من أخذوا هذه الوجهة كقضية مسلمة (١) .

ولأهمية هذا كله في الفكر الفقهي الاقتصادي المعاصر توقفنا بشيء من التفصيل عند القضية .

\* \* \*

#### ٤ - عودة إلى فتاوى الشيخ محمد عبده

مهما يكن من أمر فقد ثُبتت الفتاوی السابقة إلى الشيخ ، ولم نعرف أنه عَقَب عليها بعد بما يدفع الشبهة فيها ؛ لأننا حتى لو صرفاً النظر عن الفتوى الأولى إلى الآخرين - وأنعمنا النظر في الظروف التي أحاطت بهما فلا بد أن نضع في الاعتبار أن الذين يُرجُون القول بأن الشيخ محمدًا عبده أباح التأمين صراحة يستندون إلى

(١) وقد انتهى (مجمع البحوث الإسلامية) في مؤتمره الثاني الذي عقد بالقاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) إلى : «أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتحاري ؛ لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين» . كما انتهى إلى أن : «كثير الربا ، وقليله حرام» وإلى أن «الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة - كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة» ، وذلك هو الحق المستقيم الذي لا شبهة فيه ، كما سبق أن فصلنا القول فيه .

أن هذه الفتوى صدرت إجابة على أسئلة من بعض أصحاب شركات التأمين - وكانت يومئذ أجنب - ونشرت شركة جريشام إحدى هذه<sup>(١)</sup> الفتوى في كتيب وزع على الجمهور وقتئذ ، وما كان الشيخ محمد عبد الله يجهل عقد التأمين في مجموعه ، ولم يعرف من أقواله وفتاويه بعد ذلك أنه عرض لخصوص التأمين بشيء مع معرفته بهذه الظروف : أفلم يخطر بباله قط فيما تستخدم فتواه فيعود على الأمر بقول صريح ؟ لعل ما يلقي ضوءاً على القضية أن نعرف أن سؤال الخواجة « هوررسول » وجه إلى الشيخ محمد عبد الله - وكان عندئذ يشغل منصب المفتى - في صفر ١٣٢١هـ (إبريل ١٩٠٣م) وقد توفي الشيخ محمد عبد الله بعد ذلك في (١٩٠٥م) ، ثم حدث في ذي القعدة من سنة ١٣٤٧هـ (مايو ١٩٢٩م) أن تقدم الخواجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة « لاجنفواز » وطلب من دار الإفتاء بمصر صورة من الفتوى بذاتها التي صدرت من قبل « فأجيب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقب ، وكان مفتى الديار المصرية عندئذ المرحوم الشيخ : عبد الحميد سليم »<sup>(٢)</sup> .

ويعلق المرحوم الدكتور عيسى عبد الله على القضية - بحق - بيان المكر الرخيص الذي صيغ به سؤال طلب الفتوى ؛ فلم يعرض فيها لأي من العناصر الأساسية للتأمين ، ومن ذلك أنه في عقد التأمين على الحياة تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس المال العقد (أو البوليسة) كاملاً إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد ، وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً من عشرات (أو مئات) الأقساط التي كانت تستحق عليه لو امتد به الأجل . وهذا الشرط هو (مناط المخاطرة) في التعبير المعاصر ، وهو (مناط المقامرة) في نسأة التأمين .

وأيضاً لم يعرض السؤال - كما سبق - لنوع الربح الذي يعود على المستأمن : فهو جزء من الربح الذي تحفظ الشركة بتشغيل أمواله ، أم هو قدر محدد سلفاً بصرف النظر عن التشغيل ونتائجها ؟ الواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح

(١) كما صورت هذه الفتوى ووضعت في كل مكتب التأمين ؛ لتلوح بها لكل من يرتاب في حكم التأمين ! .

(٢) التأمين ، للدكتور عيسى عبد الله (ص ٢٥) ، ومن المذهل حقاً أن نص السؤال الذي وجه إلى الشيخ محمد عبد الله تقريراً نص السؤال الذي وجه إلى الشيخ عبد الله القلقيلي (مفتى الأردن) بعد ذلك بعشرين السنين ، راجع : ( أسبوع الفقه الإسلامي ) (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية .. « وهذا هو الربا الصريح »<sup>(١)</sup>.  
أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد عقب المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهر الأسبق) على السؤال والجواب بقوله : « الفتى لا يسعه إلا أن يجيب بما يعرض عليه من سؤال ، وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له ، إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره ، أو كان يعلم من قبل بأن فتواه الصريحة في تجويف شركة المضاربة والقراض (مثلاً) ستتخد ذريعة للترويج لشركات التأمين ». فحينئذ يجب عليه أن يسد طريق الفساد على من يريد ، فيبين في نص فتواه الحكم الشرعي للمسألة التي يظن احتمال استخدام فتواه فيها (كموضوع التأمين هنا) وإن لم يرد ما يدل على ذلك صراحة في نص السؤال .

ثم يقول الدكتور عيسى عبده بحق : أن الأمر يزداد دقة في خصوص هذه الفتوى ؛ حين نجد أنها صدرت للمرة الثانية بعد ستة وعشرين عاماً وكان صدورها « بغير توقف » مع أنه في خلال هذه المدة .. برح الخفاء وظهر المستور ، وما عاد مجھولاً أن شركات التأمين تستخدم الفتوى في الترويج لبضاعتها وهي الأمن ولذلك نجد الدارسين لتاريخ هذه الفتوى يقفون عند إعادة صدورها في عهد المرحوم الشيخ : عبد المجيد سليم أكثر مما يقفون عند صدورها أول مرة .

والذي يستشف من أقوالهم أنه لم يكن نصيب الفتوى في كل من الحالين - من التحرز والاحتياط - نصبياً كافياً<sup>(٣)</sup> .

ولانملك إلا أن نضيف إلى ذلك عدداً من الأسئلة التي تفرض نفسها على الذهن في هذه القضية : أكان الشيخ محمد عبده يرى جواز التأمين حقاً كما يشير إلى ذلك ما نبهنا عليه بالنسبة لفتوى الأولى ؟ وهل كان يخص التأمين على الحياة وحده بهذا الجواز ؟

وإذا كان الأمر كذلك فلما لم يصرح برأيه في عبارة واضحة ؟ هل خشي أن يلحقه سوء ما في شمعته ؟

(١) انتهينا آنفًا من بيان أن كل فائدة محددة سلفاً منسوبة إلى رأس المال مقابل زمن - هي من الربا الجلي .

(٢) التأمين (ص ٣١) .

(٣) راجع : السابق (ص ٣٢ ، ٣٣) .

ليس هذا من صفات العلماء حين يقتنعون بما يقولون . ولم يكن هذا - فيما يبذرو لي - من صفات الشيخ محمد عبده التي تبدو من خلال جهره بعض ما لم يكن الرأي العام المسلم في عصره يوافقه فيه تماماً<sup>(١)</sup> .

ومهما يكن من أمر فإن رأي الشيخ محمد عبده في التأمين - مهما تكن حقيقته - لا يزيد في النهاية على أن يكون رأياً اجتهادياً يجوز عليه الخطا والصواب ، فليس - في ذاته - دليلاً أصلياً في القضية يجسم الأمر فيها ، كما يحاول بعض المروجين الإيحاء بذلك . فالرجال - في الإسلام - مهما عظم علمهم ، يقاسون على الحق المتضمن في النصوص والمقررات الشرعية ، ولا يعتبر واحد منهم في ذاته بحال مقيامتا للحق والصواب ؛ لأنه ليس فيهم أحد - بعد النبي ﷺ - معصوم في نتائج اجتهاده ، فكل يؤخذ من قوله ويرد بقياسه على الثابت من مقررات الشرعية .

\* \* \*

## ٥ - حصيلة ما انتهى إليه الفكر الفقهي المعاصر في قضية التأمين

منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اشتدت وطأة الغزو الاقتصادي والاجتماعي في كثير من البلاد الإسلامية وأخذت هذه الوطأة تزيد وتنمو وتنسخ - وتتخذ سبلاً متعددة - منذ مطلع القرن العشرين حيث نُحيت الشريعة الإسلامية عن كافة مجالات الحياة سوى العبادات وما يطلق عليه (الأحوال الشخصية)<sup>(٢)</sup> ، وأصبح من الواضح أن هذا الغزو يستهدف اقتلاع بقايا النظم الإسلامية من حياة المسلمين .

ولما كان (نظام التأمين) من النظم الوافدة على البلاد الإسلامية ، وكانت شركات التأمين قد أخذت على عاتقها نشره وصبغ حياة المسلمين<sup>(٣)</sup> به - فقد كان منذ ظهر في العالم الإسلامي على النحو السابق - مجالاً واضحاً للصراع الذي دار

(١) انظر مثلاً بعض أقواله في قضية (تفييد تعدد الزوجات) في كتابنا (دراسات في أحكام الأسرة) ، (ص ٥٠٦) وما بعدها ، ومراجعه . وقد عرضنا لذلك بالدراسة .

(٢) راجع مثلاً : كتابنا (دراسات في أحكام الأسرة) ، (ص ٤٠ - ٢٥) ودراستنا (نحو وجهة إسلامية) ، (ص ١٣٨ - ١٥٢) .

(٣) وقد رأينا ما فعلته شركات التأمين لاستصدار فتوى الشيخ محمد عبده ، وكيف عملت على ترويجها وتوظيفها .

بين الذين يرددون له والذي يحذرون منه ، وفي غضون ذلك تساعل عامة المسلمين عن حقيقة الحكم الشرعي لهذا النظام : أهو حلال فيجوز لهم الإسهام فيه ، أم هو حرام فينبغي عليهم اجتنابه ؟

ومن ثم كثر التساؤل عن الحكم التأمين ، وبدأت الفتاوى والاجتهادات الفقهية تتبع في العالم الإسلامي ، وبعثت قضية التأمين في المجامع والمؤتمرات الفقهية ، وتعددت في ذلك كلها اتجاهات النظر ونتائجها .

وحين نراجع مجموع أقوال المحدثين في التأمين نجد أنها تأخذ في القضية الاتجاهات التالية :

**أولاً : اتجاه يميل إلى القول بأن التأمين غير جائز .**

وبعض القائلين بذلك يخص هذا الحكم بما إذا كان العقد وأخذ قيمة التأمين بدار الإسلام<sup>(١)</sup> ، وبعضهم استُقْنَى في بعض صور التأمين خاصة ، لكنه علل الحرمة فيه بعلة منتشرة في كافة صور التأمين ، بل في فكرة التأمين ذاتها ، ومن ثم يصبح القول بأنه كان يرى أن كافة صوره غير مشروعة .

وفي مقدمة المائلين إلى هذا الاتجاه المرحوم الشيخ : محمد بخيت المطيعي<sup>(٢)</sup> - مفتى مصر الأسبق - والشيخ : عبد الرحمن قراعة<sup>(٣)</sup> - مفتى مصر بعده - والشيخ : أحمد إبراهيم<sup>(٤)</sup> - أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعة المصرية - والشيخ : عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر الأسبق - والشيخ : عبد الله القلقيلي - مفتى الأردن - ... وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع : حاشية ابن عابدين (٤/١٦٩) حيث يقرر ابن عابدين أن المسلم المستأمن في دار الحرب له أخذ مالهم برضاهم ولو « بربا أو قمار » بخلاف المستأمن منهم في دارنا ؛ لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية ، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين .

(٢) (١٢٧١ هـ - ١٨٤٥ م - ١٩٣٥ م) .

(٣) صدرت فتواه بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٢ م .

(٤) (ت ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م) .

(٥) راجع مثلاً : ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ، (ص ٤١٩ - ٤٣١) ، و (التأمين) الدكتور محمد الدسوقي (ص ٨١) ، وما بعدها ، ومراجعهما . ورسالة أحكام السوكراتة ، للشيخ المطيعي ، وبمحضر المؤتمر السابع من مجمع البحوث الإسلامية ، ومجلة الأزهر (١/٣٦٧) وما بعدها ، ومجلة المحاماة ، السنة السابعة (ص ٩٧٣) ، ومجلة الوعي الإسلامي ، شوال ١٣٩٥ هـ (أكتوبر ١٩٧٥ م) (ص ٦٠ - ٦٧) .

ويكفي أن نمثل لوجز هذا الاتجاه بما ذكره الشيخ : عبد الله القلقيلي من قوله : ونحن نظن أن التأمين بجميع أنواعه وضروبه من الحرام بينَ لكل أحد ، والبادي للعالم كما جاء في الحديث الصحيح : « الحلال بينُ والحرام بينُ » <sup>(١)</sup> .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه - في مجموعهم - إلى أن نظام التأمين يتضمن من معاني القمار ، والغرر المحرم للعقود ، والتزام ما لا يلزم شرعاً ، والجهالة المحرمة للعقود والربا بنوعيه <sup>(٢)</sup> ، والرهان المفسد للعقود ، وأكل المال بالباطل - ما يجعله محرماً دون أدنى شك . ومن ثم لا يمكن أن يلحق هذا العقد بأي من العقود الشرعية ( كعقد الكفالة والضمان وما في معناهما ) ، إنما يلحق بالعقود المحرمة التي تؤكل فيها أموال الناس بالباطل <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : اتجاه يميل إلى القول بأن التأمين - بكافة أنواعه - جائز شرعاً .

وفي مقدمة هؤلاء المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، وأستاذنا المرحوم الشيخ : علي الخفيف ، والأستاذ مصطفى الزرقا ، والدكتور محمد سلام مذكر ، والشيخ : عبد الرحمن عيسى <sup>(٤)</sup> ، والدكتور محمد البهري ، والدكتور إبراهيم الطحاوي ، وغيرهم <sup>(٥)</sup> .

وينبغي أن نلاحظ أن بعض هؤلاء قدّموا في رأيهم هذا شيئاً من التحفظ على بعض

(١) أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٤٢٠ ) .

(٢) ربا النسبة وربا الفضل .

(٣) وقد رأى المرحوم الدكتور عيسى عبده في التأمين رأياً قريباً : ما من هذا الرأي ، حيث يقول شيئاً إنه لا شبهة عنده في أن التأمين التجاري حرام قطعاً ، وفيه إضرار باقتصاديات المسلمين ، أما « التأمين التبادلي والتعاوني والتكافلي والاجتماعي ... وما شئت من شعارات .. فلا يخرج في أحسن حالاته عن الزهرة الصناعية الكاذبة ، وهذه قد يباح النظر إليها إذا أجدت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية » ، لكنه يرى فيها أن الشريعة الإسلامية فيها الأصيل من كل الذي يقال عنه . تعاون وتكافل ، فلا وجه لترك الأصل فيها والتهالك على البديل .. ( التأمين : الأصيل والبديل ) ، ( ص ٢٠ ، ٢١ ) . وبهذا انتهى إلى وجوب تجنب المسلمين كافة أنواع التأمين ؛ لأن في العقود الإسلامية الأصيلة ما يعني عنها وهذا الرأي - من الناحية العملية - موافق للاتجاه الأول وإن اختلف التكيف الفقهي بينهما ؛ لأن الدكتور عيسى عبده يرجع في قوله هذا إلى المقرر القائل بوجوب اجتناب النظم الواردة من الأجنبي ما دام في النظم الإسلامية ما يعني عنها ؛ تمسكاً بالأصلية الإسلامية وإحياء لروحها ، بعيداً عن كل تقليد أعمى للأجنبي « الذي غلبنا في ديارنا » ، المرجع السابق .

(٤) كان مديرًا لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر .

(٥) راجع مثلاً : ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ، ( ص ٤٥٤ - ٣٨٢ ) ، و ( الإسلام والحياة ) للدكتور =

قضايا التأمين الفرعية وجزئياته ؛ فتحفظ المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى على مسألة (الربا في التأمين) حيث رأى أنه ينبغي أن تخلو المعاملة فيه من الربا<sup>(١)</sup>. كما تحفظ الشيخ عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة<sup>(٢)</sup>. وأيضاً تحفظ الدكتور سلام مذكور على بعض الشروط التعسفية التي تغالي فيها شركات التأمين<sup>(٣)</sup>. لكن مجمل الرأي عندهم جميعاً هو الميل إلى أن التأمين في مجموعه حلال.

وبداهة ، فإنهم يحاولون رد أدلة أصحاب<sup>(٤)</sup> الاتجاه الأول ، ثم إنهم يستدلون أيضاً لجواز عقد التأمين بمحاولة حمله على بعض ما في الفقه الإسلامي ؛ كقياس عقد التأمين على (ولاء الولاية) ، وعلى ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ، وعلى الوعد الملزم عند المالكية ، وعلى ضمان خطر الطريق ، وعلى نظام العوائل في الإسلام ، وعلى عقد المضاربة الشرعي ، وعلى عقد الحراسة ، والإيداع ، وعلى قضية تجارة البز مع الحاكمة ، ومسألة بيع الوفاء.

كما يستدلون لذلك بالضرورة ، والعرف ، والمصلحة المرسلة ، واستصحاب الأصل ، ونظام التقاعد والمعاشات في الدولة.

ثالثاً : اتجاه يفرق في حكم التأمين بين التجاري والتعاوني (أو التبادلي) ؛ فيرى عدم جواز الأول ، بينما يرى أن التعاوني جائز ، أو أنه لا بأس به ، أو مرغوب فيه (وهي اصطلاحات تتفق على مشروعيته ، وإن اختلفت فيما بينها شيئاً ما في التكيف الفقهي لنوع المشروعية).

والفارق الرئيسي بين النوعين يكمن في المقصد الأساسي الذي حفز إلى تكوين شركة التأمين (أو جماعته) ؛ فإن كان هذا المقصد هو (الربح) كان هذا هو التأمين

= محمد يوسف موسى (ص ٢١٦) وما بعدها ، ويبحث (التأمين) لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ، و(المعاملات الحديثة وأحكامها) للشيخ عبد الرحمن عيسى ، و(رأي الدين بين السائل والمجيب) ، للدكتور محمد البهري (ص ١٨٦ - ١٨٩) ، و(الاقتصاد الإسلامي) للدكتور الطحاوي (١٤١ - ٤٧٠) ، ومجلة العربي ، العددان : (١٩٢ ، ١٩٥) .

(١) راجع كتابه السابق ، وأسپوع الفقه الإسلامي (ص ٢٨٢) .

(٢) راجع : كتابه السابق .

(٣) انظر : العدد (١٩٥) من مجلة (العربي) محرم ١٣٩٥هـ - فبراير ١٩٧٥م ، (ص ٢٣) .

(٤) وسنعرض في المباحثين التاليين - إن شاء الله - لما تبادله الفقهاء من استدلال في قضية التأمين ، ونقدم فيه ما انتهى إليه .

التجاري - وإن تحققت تبعاً له أغراض أخرى - كما أن المقصود الرئيسي عند التجار هو تحقيق الربح وإن تحققت في التجارات أغراض أخرى من نقل البضائع ، وتسويقها ، وتيسير تبادلها بين الناس ، وتشغيل العمالة ... إلخ .

أما إذا كان المقصود الرئيسي الذي حفز إلى تكوين جماعة التأمين إنما هو ( التعاون وتبادل المنافع فيما بينهم وجبرضرر الذي قد يلحق بعضهم بتكاففهم جميعاً في ذلك ) فهذا هو التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو الاجتماعي .

وبناءً على هذا الفارق فإن ( المستأمين ) في التأمين التجاري ليسوا هم - في حقيقة الأمر - ( المؤمنين ) ، بينما تجتمع الصفتان - اجتماعاً حقيقياً - في المنشئين لجماعة التأمين التعاوني ؛ ولذا هم يتقاسمون فيما بينهم كافة نتائج التكافل والتضامن تقاسماً حقيقياً ، دون تدخل طرف ثالث على نحو يجعله مستقلًا عن مجموع المستأمين ؛ لأنه هو المنظم الحقيقي لمجموع عمليات التأمين .

أما في التأمين التجاري ؟ فإن شركة التأمين - وهي طرف مستقل منفصل عن المستأمين وليس منهم - هي التي تقاسم - بواسطة المساهمين فيها - الأرباح التي تتحققها العملية التأمينية في مجموعها والرغبة في هذه الأرباح هي التي حفزتهم في الحقيقة إلى إنشاء هذه الشركة ( دون أن يمنع هذا - كما سبق - من تحقق أغراض وخدمات أخرى اجتماعية أو اقتصادية تؤديها شركات التأمين التجاري ) ؟ (١) .

ويمثل هذا الاتجاه قول أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة في ختام تعليقه على البحوث التي قدمت في موضوع التأمين إلى ( أسبوع الفقه الإسلامي ) (٢) :  
والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها ، وتتلخص في أمرين :

أحددهما : أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

(١) تقول مؤسسات التأمين التجاري أنها تؤدي الخدمات التالية :

١ - التخفيف من الصعوبات التي تنشأ للأفراد عند تحقق أحطمار .

٢ - معاناة الأخطار المراد التأمين عليها ، وإرشاد أصحابها إلى كل ما من شأنه تحسين العوامل فيها .

٣ - تعتبر مورداً من موارد التمويل الضخمة في الدولة والمجتمع بما يتجمع فيها من أموال التأمين .

٤ - تدلي برأيها الفني - بواسطة أجهزتها المتخصصة - فيما يطلب منها المشورة فيه من الدولة قبل إصدار بعض القوانين . راجع : مبادئ التأمين ( ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ) .

(٢) الذي عقد في دمشق في الفترة من ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠هـ = ٦-١٤ مارس ١٩٦١م ، وطبعته بحوثه بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام ( ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م ) .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أولاً : لأن فيه قماراً أو شبهة قمار على الأقل .

ثانياً : لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً : لأن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة . وفيه ربا من جهة أخرى وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير .

رابعاً : لأنه عقد صرف ؛ إذ هو إعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجيهه .

وقد ورد النص فيه على أن التعبير بـ « تَكْرِه » معناه هنا « لا نستحله » وذلك سير على أدب التعبير عند السلف من فقهائنا ، فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه <sup>(١)</sup> .

ومن انتهى إلى موافقة هذا الاتجاه أيضاً :

- الدكتور حسين حامد حسان <sup>(٢)</sup> ، وزميلنا الدكتور محمد الدسوقي <sup>(٣)</sup> ، والدكتور عباس حسني <sup>(٤)</sup> .. وغيرهم . ويبدو أن هذا الاتجاه أيضاً هو ما انتهى إليه المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ( الذي عقد بمكة فيما بين ٢١ - ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ ، ٢١ - ٢٦ فبراير ١٩٧٦ م بدعوة من ( جامعة الملك عبد العزيز ) ؛ حيث يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ؛ لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله .

(١) (ص ٥٢٦ ، ٥٢٧) من ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ، وقد ورد لفظ ( الكراهة ) بمعنى الحرمة في الآية ٣٨ من سورة الإسراء ، وفي بعض الأحاديث الصحيحة ؛ مثل حديث : ( إن الله كره لكم قبل وقال ... ) ، وكان السلف يستخدمونه بهذا المعنى ، راجع مثلاً : الموطأ ( ٣١٨/١ ) ، ( ٦٥٤/٢ ) ، وأعلام الموقعين ( ٤٨/١ ) و ( مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ) ، ( ١/٤٩٢ ) .

(٢) راجع : كتابه ( حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ) ، ( ص ١٣٦ - ١٣٨ ) .

(٣) راجع : كتابه ( التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ) ، ( ص ١٣٩ - ١٤٢ ) .

(٤) راجع : كتابه ( عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ) ، ( ص ٧٣ ) .

« ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري »<sup>(١)</sup>.

و واضح أن الفقرة الأولى تحكم على التأمين التجاري بعدم الشرعية . أما الفقرة الثانية فهي مبنية على أن التأمين الذي يقصد به التعاون أمر مشروع إذا خلا من أسباب الحرمة في التجاري .

والأساس الفقهي العام الذي أتبني عليه حكم التفرقة بين النوعين من التأمين قائماً على أنه يغتفر في التبرعات - التي يقوم عليها النظام التعاوني - ما لا يغتفر في عقود المعاوضات ، وأن التأمين التعاوني (أو التبادلي) يقومحقيقة على التكافل والتعاون على البر والتقوى ، وليس استغلال حاجة الناس إلى الأمان في تكديس الثروات أو أكل أموالهم بالباطل ، وسنعرض لذلك - وما يتصل به - في البحث التالي ، بصورة مفصلة .

وامتداداً لهذا الاتجاه<sup>(٢)</sup> قام بعض أساتذة الاقتصاد الإسلامي بتقديم بعض الاقتراحات والتصورات الأساسية لتنظيمات التأمين التعاوني الإسلامي<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : اتجاه يفرق في حكم التأمين بين التجاري وال التعاوني ؟ فيرى أن التعاوني (وما يشبهه في القصد الأساس منه) مشروع ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى ، أما التجاري فيتوقف في حكمه ويرى أنه يحتاج إلى مزيد دراسة .

(١) راجع : قرارات المؤتمر .

(٢) الذي اقترب منه أيضاً - في نتيجته - بعض من يخالفونه في التكييف الفقهي ؛ مثل الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير (الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الخرطوم) في بحثه الذي قدمه إلى ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ؛ حيث اقترح أن يجعل التأمين كله تعاونياً ( وإن كان لا يرى في التأمين التجاري مغامرة ، وفيه مصلحة محققة للمؤمنين ، ولا ضرر فيه على أحد بل سيقع الناس في حرج لو ألغى من حياتهم ، ومع هذا فهو لا يرى إباحته بوضعه الحالي ، إنما يرى جعل التأمين كله تعاونياً (ص ٤٣٥ - ٤٦٤) من أسبوع الفقه الإسلامي ) .

(٣) راجع مثلاً : بحث ( التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي ) للدكتور محمد شوقي الفنجري ، وببحث (مشروع بديل إسلامي للتطبيق المعاصر للتأمين) للدكتور غريب الجمال ، وكتابه (التأمين التجاري والبديل الإسلامي) ، وندوة اتحاد البنوك الإسلامية بالقاهرة ، راجع : (مجلة البنوك الإسلامية) ، الأعداد (٣ ، ٧ ، ٦ ، ١٢) . وسنعود بالنظر إلى هذه الاقتراحات في مبحث آت - إن شاء الله - من هذه الدراسة .

ويمثل هذا الاتجاه ما قرره المؤتمر الثاني لجمع (١) البحوث الإسلامية ؛ حيث قرر بشأن التأمين ما يلي :

(أ) التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتوسيع لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

(ب) نظام المعاشات الحكومية - وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبعة في دول أخرى - كل هذا من الأعمال الجائزة .

(ج) أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًا كان وضعها - مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمين ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمين من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها والتأمين على الحياة (٢) وما في حكمه - فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين ، وقانونيين ، واجتماعيين مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

ثم قرر المؤتمر (٣) الثالث لجمع البحوث الإسلامية أنه « فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات فقد قرر المؤتمر أن يستمر الجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به ، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع ، حتى يتهيأ استبطاط أحكام كل نوع من أنواع هذا التأمين .

أما التأمين التعاوني والاجتماعي - وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها - فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه ». أما المؤتمرات الرابع والخامس والسادس لجمع البحوث الإسلامية فلم يأت ضمن قراراتها شيء في خصوص التأمين (٤) .

\* \* \*

(١) عقد بالقاهرة عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) .

(٢) وهي - في مجموعها - أنواع التأمين التجاري ، راجع مثلاً : (مبادئ التأمين) ، (ص ٢١ -

(٢٦) ، و (الوسيط) ، (١٩٠٦/٧) .

(٣) وقد عقد عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

(٤) راجع : قراراتها في مطبوعات الجمع .

## ٦ - تعقيب

وهكذا يتبيّن لنا ما سبق أن الفقهاء المحدثين اختلفوا في حكم التأمين اختلافاً حقيقياً وعميقاً ، ومن ثم لا يصح - فيما نرى - ما ذكره الدكتور محمد شوقي الفنجري من أن « الخلاف بين فقهاء الشريعة في مسألة التأمين ظاهري لا حقيقي » ، ومستنده في هذا أن الفقهاء الذين يجيزون التأمين التجاري بإطلاقه يقفون موقفاً ضد الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين ، وأنهم يرون أن المفاسد والشبهات التي تصاحب هذا التأمين هي صفات خارجة عن جوهره أضيفت إليه « فالثابت أن أنصار التأمين التجاري وهو التأمين محل الخلاف - لا يسلمون به إلا بعد تخلصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضو هذا النوع من التأمين . ويكون بذلك الخلاف بينهم هو خلاف ظاهري لا حقيقي »<sup>(١)</sup> .

وهذا كلام غير صحيح ؛ لأن الخلاف مع هذا كله لا يزال خلافاً حقيقياً ؛ لأن الذين لا يبيحون التأمين التجاري يرون أن جوهره يتضمن من الغرر والغامرة والربا ما لا يمكن تخلصه منه بحال ؛ إذ إن هذه الأمور ملائمة دائمًا لكل عقد من عقود التأمين التجاري ؛ حيث لا يخلص من المقامرة والغرر ما دام الخطير فيه معلقاً على أمر يقع أو لا يقع ، ومن الذي يعرف ذلك سلفاً ؟ ثم إنه لا يمكن أيضاً تخلصه من الربا لأن فيه إعطاء للقليل وأحداً للكثير ؛ ولأنه عقد صرف وهو لا يصح إلا بالتقاض . فمهما تخلصت عقود التأمين التجاري ( فرضاً ) من الشروط التعسفية فكيف يمكن تخلصه مما هو ملابس ضرورة لجوهره ؟ ومن الذي يمكن أن يعرف عند الاتفاق على العقد ما الذي سيدفعه كل طرف وما الذي سيأخذه ؟

فالخلاف في التأمين التجاري حقيقي دون شك ، وقد كان هذا أمراً معروفاً لأطراف الخلاف ، ولم يكن الخلاف بينهم حول الشروط التعسفية أو أي مفاسد أخرى يمكن تخلصه منها ، إنما هو خلاف حول جوهر هذا العقد وأركانه الأساسية التي يتكون منها ، بحيث إذا تجرد عنها كان شيئاً آخر غير التأمين . ومن ثم نرى أن الكلام السابق تبسيط مخل بحقائق الأمور .

وأيضاً فإنه ليس صحيحاً ما ذكره الدكتور أحمد شلبي من أن « أكثر

(١) راجع : بحثه ( التعاون لا الاستغلال .. ) ، ( ص ٣٥ - ٣٨ ) .

الباحثين » - يعني من الفقهاء المسلمين - يتوجهون إلى القول بحل عمليات التأمين<sup>(١)</sup> التجاري . وقد انتهى إلى هذه النتيجة بعد أن استعرض طرفاً من أقوال الأستاذ مصطفى الزرقا ، والدكتور صديق الضرير ، والشيخ عبد الرحمن عيسى ، والشيخ عبد الغني الراجحي<sup>(٢)</sup> .

ولست أدري كيف انتهى من هذه المقتطفات القليلة إلى هذه النتيجة الكبيرة التي كانت تستلزم مراجعة كافة أقوال الفقهاء الحدثين (المعبرين في الرأي والاجتهاد) بمعرفة نسبة من يبيع إلى من يمنع إلى من يتوقف .

والذي يedo واضحًا من مراجعة أقوال هؤلاء الفقهاء هو أن أكثرهم لم يتوجهوا إلى إباحة التأمين التجاري ، بل إن عدداً قليلاً منهم فحسب هو الذي اتجه إلى ذلك وعلل له ودفع عنه ، في مقابلة أكثرية لم توافقهم ، في مقدمتهم : ابن عابدين ، والشيخ المطيعي ، والشيخ قراعة ، والشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ عبد الرحمن تاج ، وأستاذنا أبو زهرة ، والدكتور حسين حامد ، والدكتور محمد الدسوقي ، والدكتور عباس حسني ، والدكتور عيسى عبده ... وغيرهم ، وهو ما انتهى إليه أيضاً المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، وتوقفت في الحكم عليه مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية التي أسهم فيها عشرات من علماء المسلمين .

وأيضاً فإن معظم الذين استشهد الدكتور شلبي بشيء من كلامهم لهم حفظات في القضية ، وقد سبق أن بياناً أن الدكتور صديق الضرير اقترح في النهاية أن يجعل التأمين كله<sup>(٣)</sup> تعاونياً ، كما تحفظ الشيخ عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة ، أما الشيخ عبد الغني راجحي فإنه يختتم حديثه عن (التأمين) بقوله : «إن طالب الحقيقة في أمثال هذه المباحث يجد نفسه في دوامة من وجهات النظر المقابلة ، وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر بعد إعمال الفكر وبذل الجهد في طلب الدليل ، فعلى الإنسان مخلصاً لدینه وربه أن يلتجأ إلى قلبه ووجدانه الديني يستفتية ويستلهمه ؟ بما حاك في صدره فهو إثم فليتركه وما

(١) راجع : الإسلام والقضايا الإسلامية الحديثة (ص ٩٠) .

(٢) راجع : السابق (ص ٨٧ - ٩٠) .

(٣) راجع أيضاً : كلمته في (ندوة التأمين التعاوني) ، العدد الثالث من (مجلة البنك الإسلامي) ، (ص ٧٧) .

اطمأن إليه قلبه وسكنت نحوه النفس فلا يأس به »<sup>(١)</sup> . ومثل هذا لا يقال في أمر اطمأنة، فيه النفس إلى الإباحة .

ومهما يكن من أمر ، فليس مقياس صحة الرأي ( فيما هو مختلف فيه مما هو مجال للاجتهاد ) كثرة القائلين به أو قتلهم ، ولا ثقل الرأي على النفس أو خفته ، ولا شهرة أشخاص القائلين به أو عدم <sup>(٢)</sup> شهرتهم . إنما المقياس الصحيح الذي تقاس به الآراء المختلف عليها هو مدى توافق كل منها مع مقررات ونصوصها الشرعية الثابتة ، وسنعرض لذلك - وما يتصل به - في المبحث التالي .

\* \* \*

(١) التجارة في ضوء القرآن والسنة ( ص ٧٧ ) .

(٢) راجع تقرير ذلك : ( بحوث إسلامية ) ، ( ص ٢٦٧ ) وما بعدها ، و ( دراسات في الأحوال الشخصية ) ، ( ص ٢٦ - ٣٠ ) .

عَوْلَى الْمُتَّقِينَ

## مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

## **دِرَاسَةٌ مُوَسَّعَةٌ لِكَافَةِ وِجْهَاتِ الظَّرِيفِ عَنْ قَدْيِ التَّأْمِينِ الْخَارِيِّ وَالْقَانُونِيِّ**

المبحث الثالث

**حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين التجاري كما يبدو لي**

**ويتضمن:**

## ١ - منهج النظر .

٢ - عقود التأمين التجاري تشمل على أمور تجعلها غير مشروعة :

(١) الغرر المفسد للعقود .

دود المخالفين على مسألة الغرر ، ومناقشتها .


(ب) القمار المحرم .

ردود المخالفين على مسألة المقامرة ، ومناقشتها .

(ج) الريا ينوعيه .

دود المخالفين على مسألة الريا ، ومناقشتها .

(د) بيع الدين بالدين .



## ١ - منهج النظر

في خضم الآراء المتصارعة في القضية وأدلتها المختلفة ؛ ونظروا لأن الخلاف وقع في القضية بين الرجال ذوي ثقافة موحّدة الأصول<sup>(١)</sup> ولكل منهم منزلة لا تُنكر - كان لا بد للباحث من أن يختلط لنفسه منهجاً واضحاً متميّزاً متخدّاً من مقررات ثابتة متفق عليها تنبئ له سبيلاً للنظر في الوجهات والأدلة المتعارضة وتقنية احتمالات التخيّط والتناقض والتيه .

وقد صدر الباحث في هذا عن عقيدة تؤمن بأنَّ اللَّهَ تعالى في كل شيء حكماً واضحاً متميّزاً لا اختلاف فيه ولا تناقض ولا خفاء ، عرفه من عرفة وجده من جهله .

وقد تكون منهج النظر من المقررات التالية :

١ - ما سبق أن قررناه آنفًا في ختام البحث السابق ، من أن مقياس صحة الرأي في هذه القضايا المختلف فيها إنما هو مدى توافقه - أو تحالفه - مع مقررات الشريعة ونوصوصها الثابتة ، بصرف النظر عن كافة الاعتبارات الأخرى المتصلة بالرأي ؛ مثل كثرة القائلين به أو قتلهم ، وثقله على النفس أو خفته ، وشهرة القائلين به أو عدم شهرتهم ، وكونه يوافق - أو لا يوافق - هو شخص ما أو جهة ما لها نوع من السيطرة والنفوذ .. إلى آخر هذه الاعتبارات غير الموضوعية التي يجب أن تُنْسَحَى عن مجال النظر<sup>(٢)</sup> .

٢ - التنمية الاقتصادية فريضة دينية ، ولكنها ينبغي أن تكون دائمًا في نطاق ما شرع اللَّهُ ، وليس في الخروج عنه ، ولا ينبغي أن يرفع أحد ما في الإسلام شعار (التنمية الاقتصادية) كطريق إلى الانفلات من أحكام الشريعة ، أو تجاوزها ، أو التحايل عليها .

٣ - إن نظرية الباحث إلى التنظيمات الاقتصادية الحديثة ينبغي أن تكون في مجموعها وما تصدر عنه - نظرية أصلية متحرّرة من إسار التقليد المذهبي الضيق ،

(١) وفي مقدمتهم : أستاذنا المرحوم الشيخ علي الحفيظ الذي قرر في خاتمة بحثه عن (التأمين) أنه يرى : «أن جوازه شرعاً لا ينبغي أن يكون محلّاً لخلاف» ، (ص ٣٨) ، بينما يقرر أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة عدم جواز التأمين غير التعاوني ؛ لأنَّ فيه قماراً أو شبهاً ، وفيه غرور وربا ، ولا ضرورة له ، (ص ٥٢٦ ، ٥٢٧) ؛ من مجموعة (أسبوع الفقه الإسلامي) .

(٢) وحين يتلزم الباحث بذلك يكون قد خلص من آفة كبيرة يقع فيها بعض الباحثين أحياناً .

منطلقة إلى الاجتهد الفقهي الأصيل الذي يرجع الباحث فيه إلى الأصول الإسلامية المقررة في الكتاب والسنّة والاجتهد ( بكلفة طرقه ) .

٤ - ينبغي ألا يتضرر الباحث إلى أي تنظيم اقتصادي معاصر إلا في إطار استحضاره وتصوره العام للمقررات التشريعية الإسلامية في ( الأموال ) وما يتصل بها ؛ فقد يكون عندنا البديل الإسلامي الذي يعني عن النظام المنظور إليه ( ذي الأصل الأجنبي ) ، لكنه يغيب عن الباب أو يتراجع إلى حيّر فكري آخر إن لم ينطلق الباحث من منطلق النظرة الشمولية المتكاملة لكافة جوانب النظام الاقتصادي ، وأيضاً فإن أضرار أو مخاطر أو محاسن بعض التنظيمات قد لا تبدو للباحث بوضوح ، إذا فصلها عن تصوّره العام لبقية أجزاء النظام الاقتصادي المؤلف من كافة ما تعنيه كلمة ( أموال ) في الإسلام .

٥ - إن الصدور عن محض الرغبة في التوفيق - أو التلتفيق - بين مقررات الشريعة وهذه الأوضاع الاقتصادية المعاصرة بمحاولة تلمس المستند لها بكل طريق في الفكر الفقهي الإسلامي - والبدء أصلاً بهذه الرغبة قبل النظر - منطلق لا ينبغي أن يبدأ به الفقيه مهما تكن مبرراته في ذلك ؛ سواء أكانت ترجع إلى مراعاة واقع المسلمين وخوفه الموهوم على ما يجيء من إسلامهم إن هو ( تشدد ) في الاجتهد ومحصنه ، أم كانت ترجع إلى مهادنة القوى الحريصة على استمرار أوضاع المسلمين بعيدة عن الشريعة ، بغية البعد عما يمكن أن تسبّبه هذه القوى من أذى لمن لا يتوافق معها ، أو بغية اكتساب نفع ما من قبلها .

٦ - إن انتشار أو شيوع تنظيم <sup>(١)</sup> ما - ولو عمَّ المسلمين جميعاً - لا يمكن أبداً أن يكون في ذاته مقاييساً لصحته من الوجهة الإسلامية ؛ ذلك أنه ينبغي ألا يكون للأمر الواقع عندنا أي اعتبار في بناء المشروعية عليه إذا تبيّنت لنا مخالفته القطعية لمقررات الشريعة . ولا تقبل هنا دعوى ( العرف المنتشر ) ومحاولات التماس المشروعية للتنظيم من طريقة ؛ لأن العرف المخالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عم الناس جميعاً . واعتبار مثل هذا العُرف يهدم الشريعة شيئاً فشيئاً .

٧ - إنه لا مجال للحديث عن ( الضرورة ) - التي تباح المحرمات فيها قياساً - على ما ورد في آيات القرآن الكريم عنها - إلا بشرط الاضطرار التي يبيّنها النصوص الشرعية .

(١) اقتصادي أو اجتماعي .

وكذلك الشأن في الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة دفعاً للخرج ، فينبغي أن تكون هي الأخرى أيضاً محكومة بشروطها الشرعية .

٨ - إذا اشتبهت علينا الأمور ونحن نبحث عن الحكم الشرعي ، فلم يستثن لنا أمره بصورة واضحة بالرغم من معاودة النظر وبذل أقصى الجهد ، أو تكافأت فيه الأدلة في نهاية الأمر ولم ير الباحث وجهاً واضحاً للترجيح ، فإنه ينبغي عليه العمل بالأصل الشرعي المقرر في حديث المشتبهات : ( .. فمن اتفى الشبهات استبراً للدين وعرضه .. ) .

وقد عرضت لهذه المقررات بصورة مفصلة ، ومثلت لها ، واستدللت عليها في البحث الذي أفردته لذلك تحت عنوان ( نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الإسلامية المعاصرة )<sup>(١)</sup> ، وقد حاولت فيه تأصيل منهج إسلامي منضبط للنظر في هذه التنظيمات .

وعلى ضوء هذا راجعت آراء الفقهاء في التأمين ، وأدلة كل رأي ، وأمعنت النظر بأنأة فيها ، ورجعت كلاً منها لأصوله ، ووازنـت بينـها باذلاً أقصى الجهد في ذلك ، ومن ثم انتهـيت إلى النـتيجة التـالية المـكونـة منـ شـقـين :

(أ) عقود التأمين التجاري تشتمل على أمور تجعلها غير مشروعة . ولا يصح التنظير بين هذه العقود وما في الفقه الإسلامي من عقود ونظم مشروعة ، كما لا يصح الاستدلال لها بالأصول الإسلامية .

(ب) التأمين التعاوني يتفق في أصله مع نصوص الشريعة وقواعدها ، وينبغي أن تراعي في تطبيقه هذه النصوص والقواعد .  
... وتفصيل القول في ذلك في المباحث التالية .

\* \* \*

(١) وقد نشرته مجلة ( أضواء الشريعة ) ، وهي حولية تصدر عن ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) بالمملكة العربية السعودية ، العدد السابع ( ١٤٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) ، وأيضاً أفرد البحث في فصل مستقل .

## ٢ - عقود التأمين التجاري تشتمل على أمور تجعلها غير مشروعة

هي : الغرر ، والقمار ، والربا ، وبيع الدين بالدين .

### أ - وأول هذه الأمور ( الغرر المفسد للعقود ) :

والأصول في ذلك الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الغرر »<sup>(١)</sup> ، قال مالك في شرح الحديث : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل - قد ضلت دابته أو أبى غلامه ، ثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل : أنا آخذ منك بعشرين ديناراً . فإن وجده المباع ذهب من البائع ثلاثةون ديناراً ، وإن لم يجده ذهب البائع من المباع بعشرين ديناراً .

قال مالك : « وفي ذلك عيب آخر <sup>(٢)</sup> ؛ إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت ، أم حدث بها من العيوب ؟ فهذا أعظم المخاطرة »<sup>(٣)</sup> .

ثم يقدم مالك مثالاً آخر لبيوع الغرر فيقول : « والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدوايب ؛ لأنه لا يدرى : أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر : أيكون حسناً أم قبيحاً ، أم تاماً أم ناقصاً ، أم ذكرها أم أنثى .. وذلك كله يتفضل .. »<sup>(٤)</sup> .

ويقول النووي في شرح الحديث : « أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول ( كتاب البيوع ) ؛ ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غيره منحصرة ؛ كبيع الآبق <sup>(٥)</sup> ، والمعدوم ، والجهول ؛ وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة <sup>(٦)</sup> مبهماً ، وبيع ثوب <sup>(٧)</sup> من ثواب ، وشاة من

(١) الحديث رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (١٥١٣) ، والموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر . والحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رقم (٢١٩٥) ، راجع : فتح الباري (٢٦٠/٥) . ويطلق الغرر في اللغة على مجهول الباطن وما فيه مخاطرة . راجع مثلاً : لسان العرب .

(٢) يعني بوجه آخر من وجوه الغرر والمخاطرة . (٣) الموطأ (ص ٤١٢) .

(٤) العبد الهارب .

(٥) يعني : غير معين .

(٦) الكمية المجهولة المقدار من الطعام .

شياه .. ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة <sup>(١)</sup> . وقد يتحمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ؛ كالمجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة <sup>(٢)</sup> الحامل ، والتي في ضرعها لبن ؛ فإنه يصح البيع ؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ، ولأن الحاجة تدعوه إليه ، وكذلك القول في حمل الشاة ولبنها . وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ؛ منها : أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحتشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده <sup>(٣)</sup> لم يجز . وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً ، مع أن الشهر قد يكون ثالثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء ، وقد قدر مكثهم . وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهة قدر المشروب واختلاف عادة الشاريين . وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الأجنحة في البطون والطير في الهواء . قال العلماء : « مدار البطلان - بسبب الغرر - والصحة مع وجوده على ما ذكرناه : وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقيقة - جاز البيع ، وإنما فلا » <sup>(٤)</sup> .

وقد كان عرب الجاهلية يمارسون ألواناً من البيوع المتضمنة غررًا مفسداً للعقود ، فنهى عنها النبي ﷺ حيث نهى عن (بيع الملامسة) <sup>(٥)</sup> ، (وبيع حبل الخلبة) <sup>(٦)</sup> ،

(١) يعني : من غير ضرورة ملزمة لا تنفك ، كما في الأمثلة التي أوردها بعد .

(٢) وهو لا يدرى نوع حملها .

(٣) يعني : وهو داخل الجبة .

(٤) شرح النووي على (صحيح مسلم) (٤/٦٥، ٥/٦٠) ، وراجع أيضًا في نفس المعنى : فتح الباري (٥/٢٦٠) ، والشرح الصغير (٣/٩٥) .

(٥) روى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ، كتاب البيوع . واللامسة : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينظر إليه ولا يتأمل ما فيه ، أو يتاعنه ليلاً ولا ينظر ما فيه ، (راجع مثلاً : فتح الباري ٢٢١/٢) ، والمقدمات الممهدات (٥/٢٦٠) . ولا المنابذة : أن ينبع الرجل إلى الرجل ثوبه وبينه الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منها هذا بهندا (راجع السابقين) . وفي تفصيلهما أقوال فقهية متعددة لا تعنينا هنا ، والتفسير المقصود آنفًا يرجع إلى الإمام مالك ، (راجع : الموطأ (ص ٤١٠ - ٤١٤) ، وحديث الملامسة والمنابذة رواه أيضًا : مسلم ، كتاب البيوع ، والموطأ ، كتاب البيوع .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، وفيه أنه كان يبيعاً يبياعيه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتاعن الجنود إلى أن تتنح الناقة ، ثم تتنح التي في بطنهما ، وهذا التفسير منسوب في البخاري ومسلم لابن عمر رض

(وبيع الحصاة)<sup>(١)</sup> ، (وعسب الفحل)<sup>(٢)</sup> ، (المعاومة)<sup>(٣)</sup> ، ..... ونحو ذلك ما فيه<sup>(٤)</sup> غرر ظاهر .

وعلى هذا اتفق الفقهاء على أنه : « لا يصح البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكبير ؛ لأن الغرر اليسير الذي لا تتفك البيوع منه مستخف مستجاز »<sup>(٥)</sup> .

فهل عقد التأمين من عقود الغرر ؟ وما نوع الغرر فيه ؟ أما أنه من عقود الغرر فهذا أمر متفق عليه لا شك فيه ؛ لأنه « من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر . وقد أورده التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة » .

ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المضحة ؛ فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ؛ إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار

= ومعناه : البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويولد ولدتها ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم ، (راجع : شرح النووي على مسلم ٧/٤) ، « والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدهوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ، فيدخل في بيع الغرر » ؛ ولهذا أورده البخاري تحت عنوان (باب بيع الغرر وحبل الحلبة ) ، فتح الباري (٢٦١/٥) .

(١) قال النووي : أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

والثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالحليار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

والثالث : « أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بينا » ، شرح النووي على مسلم ٤/٥) ، والحديث في مسلم ، كتاب البيوع .

(٢) وهو ضراب الجمل ، يعني إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب ؛ لأنه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه . راجع الخلاف فيه في : شرح النووي على مسلم ٧٥/٤) ، والنهي عنه في مسلم ، كتاب البيوع .

(٣) أو بيع السنين ، وقد ورد النهي عنه في صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، « ومعناه : أن بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فسمى بيع المعاومة وبيع السنين ، وهو باطل بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ؛ وأنه بيع معدهوم ومجهول غير مقدور على تسليمه ، وغير مملوك للعائد » ، شرح النووي على مسلم ٤٠/٤) .

(٤) راجع : كتاب البيوع ، في كتاب السنة ، وانظر أيضاً : المقدمات المهدات (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٥) المقدمات المهدات (٢٢٢/٢) .

ما يعطي متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها <sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور صديق الضرير : « عقد التأمين من العقود الاحتمالية عند جمهرة رجال القانون ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا النحو فوجود الغرر في عقود التأمين من أوضاع الأمور ، وهو أوضح من صور عديدة ورد النهي عنها ؛ مثل : بيع الملامسة ، وبيع الحصاة <sup>(٣)</sup> ؛ لهذا نجد من العجيب جداً أن يأخذ الأستاذ مصطفى الزرقا على القانونيين عد التأمين من العقود الاحتمالية <sup>(٤)</sup> دون تحفظ ، مع أن الاحتمال فيه غاية في الوضوح ، وقد أطبق القانونيون على ذلك بحق .

أما نوع الغرر الذي في التأمين فهو - فيما نرى - من النوع الكثير الفاحش جداً الذي لا تصح معه العقود ، وقد قرر ابن رشد - في نظرية جامعة - أنه لا خلاف في فساد العقود المتضمنة غرراً <sup>(٥)</sup> كثيراً ، والغرر الكبير يكون في ثلاثة أشياء : في العقد ، أو أحد العوضين ، أو الأجل فيما أو في أحدهما . أما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي ﷺ عن بيع العربان <sup>(٦)</sup> ، وهو أن يشتري الرجل السلعة ويقول للذي اشتراها منه : أعطيك ديناراً على إني إن أخذتها فهو من ثمنها ، وإن تركتها فالدينار لك بغير مقابل <sup>(٧)</sup> .

وأما الغرر في الثمن والمثمنون أو في أحدهما فهو مثل الجهل بصفة ذلك أو بقدرته ، كأن يبيع غائباً على غير صفة ، أو يكون أحدهما مجهول المقدار .

(١) الوسيط (١١٤٠/٧) .

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٦١) .

(٣) لأن الثوب - على الأقل - موجود متحقق ، والجهل منحصر في صفاته ، أما التأمين فهو معلق على خطر يقع أصلاً أو لا يقع ؛ فالأمر فيه مغيب برمهة . ثم إن وقع فمتي ؟ وكيف ؟ .

(٤) راجع . أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٠١) .

(٥) ولا خلاف أيضاً : في أن الغرر يسير الذي لا تتفكر عنه العقود - كما سبق التمثيل له - مستجار في العقود لا يؤثر في صحتها . راجع أيضاً : بداية المجتهد (١٣٤/٢) .

(٦) راجع الموطأ ، كتاب البيوع ، وأبو داود حديث (٣٥٠٢) ، وابن ماجه ، كتاب البيوع ، حديث

(٢١٩٢) . ويسمى أيضاً : بيع العربون ، راجع المادة في القاموس المحيط .

(٧) راجع : الموطأ (ص ٢٢٧) ، والقدمات والمهدات (٢٢٢/٢) ، والغرر الكبير فيه أنه لا يدرى . أيضي العقد أم لا ؟ .

وأما الغر في الأجل فهو مثل أن يبيع السلعة بشمن إلى قدوم زيد أو موته ، والأجل في كل منهما مجهول <sup>(١)</sup> .

إذا أتينا إلى التأمين وجدنا النوعين الثاني والثالث من الغر الكبير متحققين فيه بصورة واضحة ؛ ففيه الغر الكبير في العوضين « لأن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي ؛ إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة <sup>(٢)</sup> أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له .... » <sup>(٣)</sup> ، فكل من العوضين مجهول تماماً بالنسبة لطريق العقد عند إبرامه ، فأي غر أكثر من هذه الجهة الكاملة للعوضين ؟

وأيضاً فإن الغر الكبير في أجل العقد متحقق في التأمين بصورة واضحة جداً ؛ ذلك أن (الخطر) هو الحل الرئيسي في عقد التأمين - وهو أهم هذه <sup>(٤)</sup> العناصر - ولا يستطيع واحد من طرف العقد أن يعرف : هل يقع هذا الخطر أو لا يقع ؟ وإذا وقع فمتى يقع ؟ بل إن من شروطه الواجبة أن يكون « غير محقق الواقع ، وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه » <sup>(٥)</sup> ، ومن شروطه الواجبة أيضاً « أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ؛ لأنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهناً بشيء هذا الطرف » <sup>(٦)</sup> ، وهذا يبطل عقد التأمين ! فشروط التأمين تضمن تحقق « الاحتمال » فأي غر في العقود أكثر مما في عقد التأمين ؟ ولم تكن في عقود الغر الكبير التي حرمها الفقهاء مثل ما في التأمين « ضمانات قاطعة » تضمن توافر عنصر الاحتمال والمخاطرة بصورة كاملة لطيف العقد !

وإذا راجعنا أوثق كتب التكيف الفقهي القانوني للتأمين وجدنا النص على أن « عناصر <sup>(٧)</sup> هذا العقد ثلاثة : الخطر ، والقسط ( ثمن التأمين ) ، ومبلغ التأمين

(١) راجع : المقدمات المهدات ( ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ ) .

(٢) الخطر المؤمن عليه .

(٣) راجع : الوسيط ( ١٤٠/٧ ) .

(٤) الوسيط ( ١٢١٧/٧ ) .

(٥) السابق : ( ١٢١٨ ) .

(٦) نفسه : ( ١٢٢٢ ) .

(٧) الوسيط ( ١٢١٧/٧ ) ، وراجع أيضاً ( التأمين التجاري ) ، للدكتور الجمال ( ص ٢٩ - ٣٨ ) .

(الشمون ) » ، والغرر : العناصر الثلاثة فاحش جداً ، أما الخطر فيكتفي أنه لا يُدرى : أيقع أم لا يقع ؟ وإذا وقع فمتى ؟ وكيف ؟ وأما (القسط) و (مبلغ التأمين) فلا أحد - وقت إبرام العقد - يعرف مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي ؛ لأن ذلك متوقف على (الخطر) الذي لا يُدرى : هل ، ومتى ، وكيف يقع ؟ فأي غرر أفحش من هذه الجهات المركبة ؟

\* \* \*

### ردود المخالفين على مسألة الغرر ، ومناقشتها

لكن الذين يبحثون التأمين التجاري يردون على ذلك بعدد من الردود ؛ هي :  
أولاً : عقد التأمين ليس من عقود الغرر المحرّمة ؛ لأنّه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه . « فما أَلْفَهُ النَّاسُ وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ دُونَ تَرْبِيبٍ نَزَاعٌ يَكُونُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ » (١) .

وهذا كلام غير صحيح ؛ لأن (التراضي) بين الناس في مثل هذه العقود ليس هو مناط مشروعيتها ؛ وقد كانت بجموع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ مألوفة في الجاهلية « فنهى عنها النبي ﷺ ؛ لأنها من أكل المال بالباطل ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩] ، معناه : تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار ؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز » (٢) ، وهذا متفق عليه (٣) .

فعلى فرض أن عقود التأمين لا يتسبب عنها نزاع (٤) بين شركات التأمين والمتعاقددين معها فليس هذا بمانع من كونها تتضمن الغرر الكبير الذي نهى عنه الشرع ، وليس اتفاق بعض الناس على المعاملات الربوية أو غيرها من الحرمات - وكون تعاملهم بذلك لا يؤدي إلى نزاع بينهم - بجعل هذه المعاملات مشروعة في الإسلام .

(١) عقود التأمين للدكتور محمد سلام مذكور ، مجلة العربي ، العدد (١٩٥) وأيضاً بحث التأمين لأستاذنا المرحوم الشيخ علي الحفيف ، (ص ٦) .

(٢) المقدمات والمهدات (٢٢٢/٢) .

(٣) راجع مثلاً : تفسير القرطبي (٣١٧/٢) ، والأم (٢/٣) .

(٤) وهذا - في حد ذاته - غير مُسلّم ، « بدليل ما تنص به المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين » . راجع : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين من (٩٤ ، ٩٥) .

وقد سبق أن تقرر لنا في (منهج النظر) أن انتشار أو شيوخ تنظيم ما - ولو عم الناس جمِيعاً - لا يمكن أن يكون في ذاته دليلاً مشروعيته .

ثانية : عقود التأمين من قبيل التعاون بين مجموعة من الناس ، وفي التعاون والتبرع يستباح الغرر الكبير لو وجد .

والأسأل الفقهي الذي يحاول أصحاب هذا القول الاستناد إليه يعبر عنه القرافي - في عبارة جامعة - بقوله<sup>(١)</sup> : « وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه <sup>الكتلة</sup> عن بيع الغرر وعن بيع المجهول . واختلف العلماء بعد ذلك : فمنهم من عَمِّمه في التصرفات - وهو الشافعي - فمنع من الجهة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح ... وغير ذلك .

ومنهم من فَضَلَ - وهو مالك - بين قاعدة ما يُجتنب فيه الغرور والجهالة وهو باب الماكولات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يُجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك .

وأنقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان :

أحدهما : معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة .

وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ؛ كالصدقة ، والهبة ، والإبراء ؛ فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً ؛ بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ؛ فاقتضت حكم الشرع منع الجهة فيه .

أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكم الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ؛ فإن ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده<sup>(٢)</sup> الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما يتتفق به ؛ ولا ضرر عليه إن لم يجده ؛ لأنه لم يبذل شيئاً . وهذا فقه جميل<sup>(٣)</sup> ، ثم يبين القرافي أو الواسطة بين الطرفين هو النكاح فتوسط فيه الإمام مالك فجائز فيه

(١) تحت قاعدة (الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) .

(٢) مع ما في هذا من غرر وجهة ؛ لأنه قد يجده وقد لا يجده ، ثم إذا وجده لا يدرى ما يمكن أن يكون قد حدث فيه من تغير .

(٣) الفروق (١٥١ ، ١٥٠) .

الغرر القليل دون الكثير <sup>(١)</sup> .

ومن ثم يعتبر مذهب مالك أكثر المذاهب الفقهية مرونة في النظر إلى الغرر في العقود ؛ حيث أباح الغرر - ولو كان كثيراً - في التبرعات والتصرفات التي يقصد بها البر والتعاون ، بخلاف المعاوضات التي يجب اجتناب الغرر الكبير فيها .

ويقول ابن قدامة الحنفي في الفرق بين مذهب مالك وغيره من الفقهاء في ذلك : « ولا تصح هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع - وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور - لأنَّه مجھول معجوز عن تسليمه » ، وقال أحمد : لا تصح هبة المجھول ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : تصح هبة المجھول ؛ لأنَّه تبرع فصح في المجھول ، كالذر والنذر والوصية <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ذلك حاول المُجوزون للتأمين التجاري جعله من التبرعات والتعاون على البر والتقوى ، مما يجيز مذهب مالك في الغرر الكبير . وكان المرحوم الدكتور السنھوري من أول من تبَه إلى خصوصية مذهب مالك في الغرر وصلة ذلك بالاستشهاد للتأمين <sup>(٣)</sup> ، كما أنه لفت النظر أيضاً إلى أساس النظرة التي تبني عليها الدعوى القائلة بأنَّ عقود التأمين التجاري من قبيل التعاون والتبرع ، حيث ذكر أنَّ التأمين لا يفهم على الوجه الصحيح إذا اقتصر النظر فيه على العلاقة بين المؤمن (شركات التأمين) ومؤمن له بالذات (متعاقد معين) ، « دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ، ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تتحقق بالقليل منهم » .

ثم يقول : إنَّ اقتصار النظرة في التأمين إلى كل عقد على حدة « هو الذي دفع بكثير من تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته . وتكون فتواهم في تلك الحالة صحيحة ؛ لأنَّه إذا نظر إلى عقد التأمين

(١) السابق .

(٢) المغني (٦٥٧/٥) ، وراجع أيضاً في الفرق بين مالك وغيره : الأم (٣/٢٨٤) ، والمذهب (١/٤٥٣) ، وبداية المجھد (٢/٣٠٠) ، وشرح الدر المختار ، والمحلى (١٠/٦٦) .

(٣) راجع : الوسيط (٧/١٠٨٩) ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (٣/٣٢ - ٣٣) .

من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، ولم يغدو عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أو رهان كما قدمنا ، ويكون غير مشروع ، لا فحسب في الفقه الإسلامي ، بل أيضاً في القانون المصري وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان . ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين - وهو الجانب الذي يجب الوقوف عنده ؛ لأنه هو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته - يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ، وبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمًا دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحيه قليلة يبذلها كل منهم يتلاطفون بها أضرار جسيمة تتحقق بمن نزل الخطر به منهم لو لا هذا التعاون .

وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أساس فنية صحيحة ، وهي أساس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة، وسنعرض لها فيما يلي : فالتأمين إذن هو تعاون محمود تعاون على البر والتقوى ، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتحققون به جميعاً شر الحاطر التي تهددهم ، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع ؟<sup>(١)</sup> .

وقد نقلت هذا النص بطوله ؛ لأنه يعتبر - في الحقيقة - أساس معظم الردود التي تقدم بها فقهاء الشريعة الميسعون للتأمين في ردهم على (قضية الغرر) فيه ، إلى حد أننا نجد - أحياناً - بعض هذا الكلام منقولاً بنصه في احتجاجهم لجواز التأمين ، وفي كافة الحالات نجد صداه واضحاً في أقوالهم .

وفي هذا يقول أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخيفي - في محاولة لتصوير التأمين التجاري على أنه محض تعاون بين المستأمينين - : إن المستأمين لا يريد بتعاقده أن يكون له ربح مادي من وراء الحظ والمصادفة (حتى يكون عقده معاوضة صرفة مما يمتنع في الغرر الكبير) ، وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة لهم جميعاً بحيث لا ينال أيهما منهم إلا مقدار يسير منها يستطيع تحمله في غير عناء ولا مشقة ، أما المؤمن فهو بمثابة الوصي والولي على المال الذي يدفع إليه (أقساط التأمين) ، فليس التأمين التجاري إلا اتفاقاً تعاونياً تقوم شركات التأمين بالإشراف عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط (١٠٨٦/٧ ، ١٠٨٧) .

(٢) بحث التأمين (ص ٩) وما بعدها ، وقد تكرر هذا المعنى في بحثه الآخر عن التأمين المقصد إلى مؤتمر ليبيا (ص ١٠) وما بعدها .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا في ذلك : إن التأمين التجاري قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار . والموضوع الأصلي الذي تقوم عليه عقود التأمين هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر على رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جداً هي رؤوس بقية المستأمين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها « وهذا هو عين التعاون » <sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور محمد سلام مذكور - بناءً على النظرية السابقة - : إن شركات التأمين « تقوم بدور الوسيط بين الأفراد المتعاونين » ، وإن التعاقد معها إنما يقصد دفع الآثار التي قد تصيبه من الخطر المحتمل المؤمن ضده ، وذلك بتعاونه - عن طريق الشركة أو الهيئة - مع مجموعة كبيرة من الأفراد الذين توسطت الشركة في جمعهم معه . ومن هنا يبدو التأمين عملاً تعاونياً محضًا ينحصر فيه الغرر إلى حد ضئيل مغتصر ، ولا يؤثر على سلامة العقد وصحته <sup>(٢)</sup> .

والمحصلة الفقهية لذلك كله هي أن عقود التأمين من قبيل التعاون والتبرع الذي يستباح معه الغرر الكبير ، كما في مذهب مالك .

وحتى لو صرفا النظر عن الخلاف الفقهي لمذهب مالك هنا - فلا يصلح هذا المذهب لتأييد وجهة النظر السابقة ؛ لأنه لا يصح أبداً أن عقد التأمين التجاري من قبيل التبرعات المحسنة التي يغتفر فيها الغرر الكبير ؛ إذ هو - دون أدنى شك - عقد معاوضة محضة ، وهذا واضح جداً من تعريفه في التقنين المدني بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطير المبين في العقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » <sup>(٣)</sup> ، فائي شيء أوضح من عنصر التقابل بين الالتزامين في هذه المعاوضة ؟

(١) بحث (نظام التأمين) ص ٣٨ - ٤٠ ، وقد تكرر هذا المعنى في بحثه في ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ص ٤٠١ وما بعدها .

(٢) العدد ( ١٩٣ ) من مجلة ( العربي ) .

(٣) المادة ( ٧٤٧ ) ، ويعابها في التقنينات العربية المدنية نص مطابق لهذا في التقنين السوري ، مادة ( ٧١٣ ) ، والتقنين الليبي مادة ( ٧٤٧ ) والعراقي ، ( مادة ٩٨٣ ) وللبناني ( مادة ٩٥٠ ) مع بعض الاختلاف البسيط في لفظ التقنين العراقي ، ونفس المؤدى العام في التقنين اللبناني مع اختلاف اللفظ =

إن مذهب مالك يعرّف (المعاوضة) - التي يجب اجتناب الغرر فيها - بأنها : « العقد المحتوي على عرض من الجانين » ، « فلا يكون إلا بين اثنين بإيجاب وقبول » ، « والمعاوضة مفاجلة ؛ إذ كل من البائع والمشتري عرض صاحبه شيئاً بدل المأمور منه » ، « وخرج بقيد المعاوضة : الهبة والوصية » ونحوهما من كل ما ليس فيه التزام متبادل بين الطرفين .<sup>(١)</sup> ومذهب مالك يستخدم البيع بالمعنى الأعم الشامل لكل ما تحتوى معاوضة<sup>(٢)</sup> من جانين ولو كان فيه معاطاة من الجانين دون قول . ويقول القرطبي : البيع في اللغة مصدر باع كذا بكتذا ؟ أي دفع عوضاً وأخذ معيضاً<sup>(٣)</sup> ، وفي (القاموس الحفيظ) : « العرض كعنب الخلف يعني : المقابل والبدل ، كما يدل عليه استعمال المادة<sup>(٤)</sup> ، فهل هناك شك في أن عناصر المعاوضة متحققة في التأمين التجاري ؟

إن الدكتور السنهوري يذكر في (خصائص عقد التأمين) أنه « من عقود المعاوضة ؛ إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلًا لما أعطي ، فالمؤمن يأخذ مقابلًا هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، وكذلك المؤمن يأخذ مقابلًا لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة »<sup>(٥)</sup> .

كذلك يذكر الأستاذ الزرقا أن « عقد التأمين في معاوضة » ويتكرر هذا في كلامه<sup>(٦)</sup> ، وإن كان يصفها بأنها معاوضة « محققة النتيجة فور عقده » ، وذلك ما نخالفه فيه<sup>(٧)</sup> .

فعقد التأمين التجاري إذن من عقود المعاوضات التي لا يبيح فيها مذهب مالك - ولا غيره من كافة مذاهب الفقه الإسلامي - ما فيه من غرر كثير ، ومحاولة إدخاله في تصرفات الإحسان والتعاون والبر الحضنة - بعيدة عن الصواب ، وهي تتضمن -

= راجع : الوسيط (١٠٨٥/٧) .

(١) راجع مثلاً (الشرح الصغير) ، وحاشية الصاوي عليه (١٣/٣) .

(٢) راجع : السابق (١٣ ، ١٤) وانظر ما يشتمله (كتاب البيع) في (الموطأ) .  
(٣) تفسير القرطبي (٣٥٧/٣) .

(٤) راجع : المادة فيه .

(٥) الوسيط (١١٣٩/٧) .

(٦) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٠٢) وما بعدها .

(٧) وسنعود إلى تقرير وجهته في ذلك ، والرد عليها إن شاء الله .

فيما أرى - شيئاً من الغلط أو المغالطة ، ذلك أن ( الواقع الحقيقى ) الذى هو مناط عقد التأمين - والذى يسأل الناس عن حكمه الشرعى - إنما هو تعاقد كل مستأمين مع شركة التأمين ، فهذا هو التعاقد الحقيقى الذى يحدث فعلاً ويكون له وجود خارجى وآثار قانونية يسأل عنها كل طرف ، ثم يتكرر مع كل مستأمين .

فليست هناك وجود حقيقى ملموس - أو ذو آثار قانونية - لتلك الصلة التى يتحدثون عنها بين كل مستأمين وآخر ، بل إن عقود التأمين التجارى تكون منفصلة بعضها عن بعض بحيث لا يلزم كل مستأمين الآخر ( لا بالشخص ولا بالوصف ولا بالعدد .. ولا بأى اعتبار ) ، فضلاً عن أن يتعاقد معه أو يكون قاصداً لتكوين ما يطلقون عليه « مجتمعًا تعاوينيًّا » يتلافون به جميعاً ما يمكن أن يقع ببعضهم من أضرار من طريق التضحية القليلة من جميعهم .

فالتعاقد إنما يتم بين كل مستأمين وشركة التأمين على استقلال ، ومقصد المستأمين إنما هو مبادلة مبلغ التأمين ( إن حدث الخطر المؤمن منه ) بما يدفعه من أقساط ، فنظرته منصبة عليه وحده ( أو على من يشترط التأمين لصالحه ) وليس مقصده الأصلي من التعاقد - بل لا يلزم العقد أن يكون في اعتباره إطلاقاً - ما يمكن أن يحدث لمن تعاقد أو يتعاقد مع نفس شركة التأمين ، من حيث التبرع والتعاون والتكافل والبر . وفي الإسلام : « إنما الأعمال بالنيات .. »<sup>(١)</sup> فأين هذه النية عند إبرام العقد ؟

أما شركة التأمين ( الطرف الثانى للتعاقد ) فليس مقصدها منه في الحقيقة سوى ( الربح ) الذى ستحصله من الفروق - المحسوبة بغایة الدقة - بين ما يمكن أن تدفعه من ( مبالغ التأمين ) عند تحقق الأخطار المؤمن منها ، وما ستحصله من الأقساط من المستأمين . ولا يجادل إنسان في أن ( المقصد الأساسى ) من شركات التأمين التجارية - عند إنشائها وإجراء كافة عقودها إنما هو تحقيق ربح موفور لأصحاب أسهم هذه الشركة ومنشئها ، أما جبر الضرر من يحدث لهم من المستأمينين فذلك شيء يأتي بعده ، وفيه تحفظات كثيرة أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وخلاصة هذا : أن عقود التأمين - في حقيقتها

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوجع ، حديث ( ١ ) .

(٢) راجع مثلاً ما يرويه الدكتور المرحوم عيسى عبده عن تهرب شركات التأمين من التزاماتها عندما تتعرض أرباحها الهائلة ( التي قد تصل إلى ربع رأس المال سنويًّا ) إلى النقص الشديد بسبب ظروف الحرب مثلاً . التأمين ( ص ٤١ ، ٤٣ - ٤٦ ) .

معاوضات وهي - المعنى الأعم الأشمل - بيع وشراء ، فمحاولة إدخالها في مجال ( البر والتبرع والإحسان والتعاون على التقوى بين الناس ) محاولة غير صحيحة . وينبغي أن نلاحظ في هذا المجال أن مذهب مالك يشترط فيما يستباح فيه الغرر أن يكون إحساناً ( صرفاً ) خالصاً من كل صفات المعاوضة ؛ يعني أن تكون الرغبة الأساسية فيه هي محض التبرع الإحسان والبر . وليس التأمين هكذا ؛ لأن أصحابه الأصليين يعرّفونه كما يلي : « التأمين هو شراء الأمان ؛ ذلك أن المستأمن - مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما - يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر .. ويقال لشمن الشراء : جعل - أو قسط - .. إلخ » <sup>(١)</sup> .

وفي اعتقادي أن الغلط - أو المغالطة - في ذلك كله راجعة إلى أن الذين يقولون بها يعرّفون ( عقد التأمين ) بما يزعم بعض <sup>(٢)</sup> القائمين به أنه هدفه - وليس هو الهدف الأساسي - والتعرّيف الصحيح للتعاقدات لا ينبغي أن يكون بما تهدف إليه مجموعها ، لو سلمنا بصحة هذا الهدف المزعوم . إنما ينبغي أن يكون وصفاً مطابقاً لنوعي الالتزام فيها بالنص على الحقوق والواجبات التي ينشئها هذا التعاقد .

وليس هذا بأمر غائب أو مجھول من أصحاب الدعوى التي عرضنا لإبطالها ؛ لأنهم حين يهدفون إلى التحديد الفقهي المنضبط لعقد التأمين يعرّفونه كما ينبغي ، ويتكلمون عن أركانه وأوصافه بناءً على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ولا يلفتون النظر إلى ما يزعمون أنه الهدف الأساسي من مجموع العقود - وهو ما يسمونه الجانب الآخر للتأمين إلا بقصد تبرير ما فيه من غرر كثير ليتسامح فيه فقهياً بناءً على ما يراه مذهب مالك - ومن ثم أطلقنا على هذا غلطاً أو مغالطة ؛ لأن التعرّيف حقاً إنما يكون للوصف المنضبط لمعنى التعاقد والتزاماته ، وليس بهدف مزعوم يُتكلف له ضم جميع

(١) عن مرجع « سلوتر » في شرح القانون التجاري ، الصادر في سنة (١٦٩١ م) (ص ٢٨٠) ، وهناك ما يؤيده من مراجع أخرى حديثة ، راجع في ذلك كله وما يتصل به ( التأمين ) للمرحوم الدكتور عيسى عبده ( ص ٤٠ ، ٣٩ ) . وكان هذا ردًا على ما قال - أمام مجمع البحوث الإسلامية - إن التأمين التجاري منزه عن البيع والشراء والربح ، بل هو تكافل وتعاون خالصان ! .

(٢) يعرف دنسيديل مثلاً التأمين بأنه : « وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة الأفراد » مبادئ التأمين ( ص ١٤ ) وليس هذا إلا إحدى النتائج التي تأتي تبعاً من حقيقة مجموع عقود التأمين ، وبالنسبة لشركات التأمين فهدف ( الربح ) مقدم على هذه النتيجة ، دون شك .

(٣) راجع مثلاً : الوسيط ( ١٠٨٢/٧ ) وما بعدها .

العقود بعضها إلى بعض - كأنها تعاقدات فيما بينها - والنظر إلى أحد طرفي العقد الأساسيين ( وهي شركة التأمين ) على أنها مجرد وساطة لتسهيل هذا التعاقد المزعوم بين جميع المتعاقدين معها بعضهم مع بعض ، وإنما التعاقد الحقيقي المنفصل المستقل بينها هي وكل منهم ! وليس هناك تعاقد آخر غير ذلك .

ثالثاً : عقد التأمين ليس فيه غرر محروم ؛ لأن نتيجته محققة وفورية بالنسبة للمسئلمن ، وهي الأمان ، وبالنسبة للمؤمن فإنه يعتمد على إحصاء ينفي الاحتمال . وفي ذلك يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن عقد التأمين فيه معاوضة محققة الترتيبة فور عقده - حتى أني لأنتقد على القانون عدّه من العقود الاحتمالية دون تحفظ - فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط ؛ حيث يؤدي التعويض إلى المسئلمن إن وقع الخطر المؤمن عنه ، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ؛ لأن النظام - وكذا مجموع العقود - يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة . »

أما بالنسبة إلى المسئلمن فإن الاحتمال فيه معدوم ؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المسئلمن وبين الأمان الذي يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل للمسئلمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ؛ لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه فإنه - إن لم يقع الخطر - ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين <sup>(١)</sup> .

وهذه محاولة لهم ما سبق إن تقرر من أن الغرر في عقد التأمين يرجع إلى أن طرفي العقد وقت إبرامه ( المؤمن والمسئلمن ) لا يدرى أحدهما مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ؛ لأن ذلك كله متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

لكن هذه المحاولة لا تصح لما يلي :

١ - أما بالنسبة إلى المؤمن فكل عقد يرمي يتضمن غرراً كثيراً تفسد معه العقود ،

(١) راجع ( ص ٤٠٢ ) وما بعدها من مجموعة ( أسبوع الفقه الإسلامي ) .

كما سبق أن بينا ، والذي ننظر في حكمه ويسأل الناس عنه إنما هو ( عقد التأمين ) الذي يبرمه الفرد مع هيئة التأمين - وهو الشيء الحقيقى الواقعى الموجود فى الخارج فهل يتضمن هذا العقد فى ذاته وخصوصه غرزاً كثيراً أم لا ؟ والجواب : أنه يتضمن الكثير ؛ لأن شركة التأمين لا تدري وقت إبرام العقد ما تأخذ وما تعطى في كل عقد .

أما اللجوء إلى حيلة ( مجموع العقود ) أو ( نظام التأمين ) فليس هناك تعاقد له وجود خارجي يسمى ذلك ، إنما الموجود هو ( عقد التأمين ) الفردي المتضمن للغرر الكبير فيما يتصل بالمؤمن .

وقد سبق أن عرضنا لما لفت إليه المرحوم الدكتور السنهاورى الأنظار مما سماه ( الجانب الآخر للتأمين ) وهو جانب العلاقة بين المؤمن مجموع المستأمين - وهو نفس ما تعتمد عليه محاولة الأستاذ الزرقا - لكن ( الواقع الحقيقى ) في عقد التأمين إنما هو كل تعاقد مستأمين على حدة مع شركة التأمين ، فهو الذى تتحقق فيه - واقعاً وحقيقة - كلمة عقد بما تتضمنه من تعاقد بين طرفين ، وهو الذى أفردنا هذا البحث لاستبيان حكمه في التشريع الإسلامي ، وهو الذى له آثار قانونية منصوص عليها في هذا التعاقد ، وهو الذى لا ينزع أحد ما في المؤمن لا يعرف في أي عقد منه : ما الذي سيأخذه ؟ وما الذي سيعطيه فيه ؟ وهذا هو الغرر الكبير الذى لا شك فيه <sup>(١)</sup> .

أما اللجوء إلى ( مجموع العقود ) ، ( ونظام التأمين في ذاته ) للتهرب من حقيقة الغرر الكبير في كل عقد - فلا يعدو أن يكون ( حيلة غير مقبولة ) ؛ لأنه محاولة لتجاهل - أو تغطية - أمر حقيقى في العقد المنظور في حكمه بلغت النظر إلى أمر خارج عن حقيقة هذا العقد وأركانه وشروطه - وهو ما تفعله شركات التأمين من إحصاء - ولا يعرف الفكر الفقهي الإسلامي ( في الحكم على عقد ما ) أن تترك أركان هذا العقد وشروطه في ذاته لمحاولة اكتساب الشرعية له من أمر خارج عن هذه الأركان والشروط ، وإنما يُحکم على العقود بما تتضمنه من أركان وشروط تقاس بمقاييس الشريعة .

وأيضاً لا يعرف الفكر الفقهي الإسلامي - فيما يبدو لنا - أن يقال إن عقداً في ذاته فاسداً ، لكنه لما انضم إلى غيره مما يماثله في الفساد أصبح بهذا الانضمام

(١) والذي يعترف به كل الذين يبيحون التأمين التجاري ، كما سبق في كلام الدكتور السنهاورى والأستاذ الزرقا وغيرهما .

صحيحاً ! كيف وما يزال في كل منها بخصوصه سبب الفساد بعد هذا الانضمام ؟ ولو تعاقدت شركة التأمين مع ألف أو عشرات الآلاف فإنها تظل عاجزة - دون شك - في كل عقد منها - دون استثناء - عن معرفة ما الذي ستأخذه فيه وما الذي ستعطيه ؟ فلم يزل انضمام العقود بعضها إلى بعض الغرر من أي منها بالنسبة لشركة التأمين .

أما الرعم بأنه أزال الاحتمال والغرر من مجموعها فهو أيضاً كلام غير دقيق ؛ لأنها لا تُعرف - مهما بلغت دقة إحصاءاتها - مجموع ما ستأخذه ومجموع ما ستعطيه يقيناً ، إنما كل الذي ستفعله الإحصاءات أنها تشير إلى ذلك بصورة تقريبية قريبة من الواقع المستقبلي فحسب ، وبناءً على الواقع السابقة المعتادة ، فالرغم بأن الأساس الإحصائي الذي تعتمد عليه « ينفي عنصر الاحتمال » بالكلية ، وهو كلام غير صحيح ؛ إذ إنه ما يزال هناك - حتى بالنسبة لمجموع العقود - نوع من الغرر بعد الإحصاءات والتوقع ، هذا الغرر يكمن في الفارق بين (التوقع) (والمستقبل الذي سيقع حقيقة بعد ذلك) ، وهو فارق - وإن قيل : إنه غير كبير<sup>(١)</sup> - فما يزال يمثل غرراً وجهلة دون شك ؛ لأن الإنسان لم يملك - ولا نظن أنه سيملك من الوسائل ما يجعله يعرف يقيناً وبصورة كاملة لا جهة فيها ، نسبة الإصابات التي ستحصل في المستقبل في حقل ما عن طريق قياس ما حصل في الماضي أضيف إلى ذلك كله الأحداث والكوارث الجماعية غير المتوقعة التي تقلب حسابات شركة التأمين رأساً على عقب ، مما يدعوها - محافظةً على أرباحها الباهظة إلى إعلان تنصلها من كل مسؤولية تجاه المستأمينين<sup>(٢)</sup> بسبب (الحوادث غير المتوقعة) !

ووصيلة هذا كله : أن الغرر في عقد التأمين ما يزال قائماً - رغم كل شيء - في كل عقد على حدة ، وحتى بالنسبة لمجموع العقود بعضها إلى بعض فلم يزل هذا الجمع الغرر في أي منها على حدة ، وليس هناك إحصاءات قاطعة تبين لشركات التأمين ما الذي ستأخذه من مجموع العقود وما الذي ستعطيه لها بأرقام صادقة بصورة مطلقة تنفي كل جهة واحتمال ، إنما المسألة « تقريبية » في مجموعها ؛ لذلك نقول : إن الغرر الكثير المفسد للعقود باقي - بالنسبة للمؤمن - في كل عقد تبرمه .

(١) راجع : (الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين) في الوسيط (١٠٩١/٧ - ١٠٩٤) والتأمين التجاري للدكتور الجمال (ص ٣٣ - ٣٥) .

(٢) راجع مثلاً : التأمين للدكتور عيسى عبده (ص ٤٥ ، ٤٤) .

٢ - كذلك الأمر بالنسبة للمستأمن ، فالغرر في جانبه متمثل في أنه لا يدرى - وقت إبرام العقد - ما الذي سيعطيه ولا ما الذي سيأخذنه - وهذا هو المناط الحقيقي للمعاوضة في التأمين كما سبق - ولا يصح ما ذكره الأستاذ الزرقا من أن المعاوضة إنما هي بين (القسط) و (الأمان) ؛ ذلك أن عقد التأمين نفسه يذكر فيه أن المعاوضة إنما هي بين (القسط) و (مبلغ التأمين) ، وكل منهما مجھول المقدار عند التعاقد ، بل إنه لا يدرى أصلًا : هل يقع الخطر فيستحق مبلغ التأمين أم لا يقع ؟ والدليل على أن المعاوضة إنما هي بين القسط ومبلغ التأمين أن عقد التأمين يعرف بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغًا من المال ... وذلك في نظير قسط » فأي شيء أوضح من هذا في مقابل ذاك ؟

وأيضاً فإن شراح القانون يذكرون في غاية الوضوح أن المؤمن يأخذ أقساط التأمين في مقابل<sup>(١)</sup> مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة ، ولكنها (إن لم تقع) فقد أخذ المستأمن في مقابل القسط تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه ، وهذا ما عبر عنه الأستاذ الزرقا بالأمان الذي حصل للمستأمن بمجرد العقد .

لكن هذا يتضمن - فيما نرى - مغالطة غير مقبولة ؛ لأن الذي يصح أن يطلق عليه لفظ (أمان) حقيقة أمر ليس بمقدور شركة التأمين مهما عظمت قدراتها - أن تعطيه للمستأمن ، وهو ضمان عدم حصول الخطر ، وليس التعويض عن حصوله (إذا حصل) .

وهذا المفهوم للأمان هو الواضح إذا قلنا مثلاً (أمن فلان من الفقر أو الخوف) ، يعني : ضمن ألا يحدث له أحدهما ، وهو الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ وَآمَنُوكُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٤] يعني : تفضل عليهم بالأمان من الخوف<sup>(٢)</sup> ، وليس معناه : عوّضهم عن آثاره إذا حدث .

ومن ثم أرى أن من الجرأة أن يقال : إن المعاوضة في عقد التأمين محققة النتيجة فور عقده ؛ لأن شركة التأمين تعطي الأمان للمتعاقد معها بمجرد العقد ، ثم يفسر هذا (الأمان) الذي تعطيه بأنه التعويض عن الخطر إذا وقع ، ووجه الجرأة في ذلك : أن الأمان الحقيقي من الخطر إنما هو منع وقوعه أصلًا ، وذلك خارج عن مقدور البشر ؛

(١) راجع مثلاً : الوسيط (١١٣٩/٧) .

(٢) وراجع مثلاً : تفسير الطبرى (٣٠٨/٣) ، وابن كثير (٥١٣/٨) .

لأن الذي يعطيه حقاً هو الخالق سبحانه وتعالى . أما الترميم من آثار الكوارث بعد وقوعها<sup>(١)</sup> ، فليس أماناً من هذه الكوارث ؛ إنما هو محاولة إصلاح آثارها فحسب . ثم إنه لا يصح أيضاً ما ذكره الأستاذ الزرقا من أنه بعد إبرام عقد التأمين « لم يبق بالنسبة للمستأمن فرق بين وقوع الخطر و عدمه ؛ لأنه إن وقع الخطر أحيا التأمين مصالح المستأمن » ، وذلك غير صحيح من وجهين : أن بعض من يؤمّنون لا يستوي عندهم حصول الخطر وعدم حصوله ؛ فمن يؤمّن على حياته أو أعضائه مثلاً لا يستوي عنده أن يفقد هذه الحياة أو الأعضاء ، إنما هو يفضل - ألف مرة - أن يبقى حيّاً ولا يفقد عضواً ولا يأخذ هو - أو ورثته - مبلغ التأمين - لكنه يؤمّن بقصد ترميم آثار الكارثة إذا كان ولابد أن تقع ، فاستواء الأمرين بالنسبة له دعوى باطلة .

وأيضاً ففي هذه الحالات - وما يشابهها - « لا يحيي » مبلغ التأمين مصالح المستأمن ؛ لأنه لا يعيد الحياة أو الأعضاء المفقودة له ، إنما هو فحسب يرمي بعض الآثار السيئة للكارثة ، لكنه « لا يحيي » ما ضاع فقد . وكيف يستطيع ذلك ، فالتعبير بالإحياء كبير جدًا على ما يفعله مبلغ التأمين .

ونخلص من هذا كله إلى بطلان محاولة نفي الغرر في جانب المؤمن باللجوء إلى حيلة الإحصاء في مجموع العقود ، ونفي الغرر في جانب المستأمن بزعم حصوله اليقيني الفوري على مقابل القسط وهو الأمان ، فالغرر الكثير جانب قائم في جانب كل منهما ؛ لأنه - ببساطة - لا يعرف ما الذي سيعطيه وما الذي سيأخذه من مال . ومتى ثبت الغرر في الأمرين بالنسبة لأحدهما ثبت بالضرورة بالنسبة للأخر لمعنى المعاوضة .

\* \* \*

## ب - عقد التأمين يتضمن معاني القمار المحرام

وقد أمر الله تعالى باجتناب الميسر<sup>(٢)</sup> وهو القمار ، وليس هناك خلاف بين المسلمين في أنه محرم . وقال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وما له فإذاهما قمر صاحبه ذهب به وأهله ، فنزلت الآية<sup>(٣)</sup> . « وقال مالك :

(١) وهو أقصى ما تفعله شركات التأمين ، إذا وفّت بالتزاماتها دون تهرب .

(٢) راجع الآيات (٩٠ ، ٩١) من سورة المائدة .

(٣) تفسير الطبرى (٣٥٨/٢) ، وتفسير القرطبي (٥٢/٣) .

الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو البرد والشطرين والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يخاطر الناس عليه »<sup>(١)</sup> . يعني : يدخل بعضهم مع بعض في المخاطرة عليه ، لا يدرى أحدهم يقيناً ما الذي يحدث فيه .

وقد لاحظ بعض الفقهاء الحدثين - بحق - أن التأمين يتضمن معنى القمار الذي حرّمه الشريعة ؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى<sup>(٢)</sup> . وقال المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم في ( التأمين على الحياة ) إنه إذا مات المستأمن بعد دفع بعض الأقساط وأدت الشركة مبلغ التأمين ( وهو عظيم المقدار ، « ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن ؟

على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا ، أليس هذا قماراً ومخاطرة حيث لا علم ولا للشركة بما سيكون من الأمر على التعين<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً فإننا إذا راجعنا تعريف عقد المقامرة عند شراح القانون المدني وجدنا أنه « عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع - إذا خسر المقامرة - للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه » ، فالتعاقد في المقامرة يكون على « واقعة غير متحدة » ، وخصائص هذا العقد أنه عقد رضائي يتوافق فيه الإيجاب والقبول ، ثم هو عقد ملزم ؛ لأن كلاً من المقامرين يتلزم نحو الآخر بدفع المال المتفق عليه ، ثم هو عقد احتمالي ؛ لأن كلاً من المقامرين لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي سيأخذ أو القدر الذي سيعطى « ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير متحقق وهو الكسب فيعرف الذي أخذ ، أو الخسارة فيعرف القدر الذي أعطى » ، ثم هو من عقود المعاوضة لما فيه من التزام مالي متبادل<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرطبي ( ٥٢/٣ ، ٥٣ ) ، وراجع : تفسير ابن كثير ( ١٦٩/٣ ) .

(٢) المرحوم الشيخ محمد بخيت المطعني في رسالته عن ( أحكام السوكراتة ) ، ( ص ١٤ ) ، وراجع أيضاً : فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة بنفس المعنى ، في مجلة المحاماة ، السنة الخامسة ( ص ٤٦٦ ) .

(٣) راجع مجموعة ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ص ٤٥٩ ، وراجع أيضاً ( مجلة الشبان المسلمين ) بتاريخ ١٩٤١/١١/٧ م .

(٤) راجع : الوسيط ( ٩٨٥/٧ - ٩٨٨ ) .

وجميع هذه الخصائص متوافرة توافراً كاملاً في عقود التأمين . وقد ذكر الدكتور السنهوري بحق أنه إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن وكل مستأمن لم يعُد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة<sup>(١)</sup> .

وقد سبق أن أطلنا الكلام والاستدلال على أن الشيء الحقيقي ذا الوجود الخارجي الذي يسأل الناس عن حكمه الشرعي إنما هو هذا العقد بين شركة التأمين ومستأمن ما بعينه ، وأن ما عدا ذلك من الكلام عن ( مجتمع التعاون على البر والتقوى ) الذي يجمع المستأمين - إنما هو وهم مزعوم لاتفاق بين قوم لا يعرف بعضهم بعضاً ولم يقصد واحد منهم التعاقد مع كل من الآخرين ، ولم يفعل ذلك مطلقاً ولن يست له نية في التبرع ، ولا يعرف إلا عقده الخاص مع الشركة ، ومن ثم نحصر النظر عليه فنجد فيه كل خصائص المقامرة ، فنقول : إنه من عقودها دون شك .

\* \* \*

### ردود المخالفين على مسألة المقامرة ، ومناقشتها

لكن الذين يرون جواز التأمين التجاري يردون على ذلك بعدد من الردود ؛ وهي :

**أولاً :** القمار لعب وشر وبضاء ، والتأمين نظام تعافي نافع ، وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : « إن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية ، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائل يوقع بها بين الناس ( وهم المقامرون لاعبو الميسر ) العداوة والبغضاء ويلهيم بهما عن ذكر الله وعن الصلاة . فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأمراض الاجتماعية وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي - أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعية على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجذئة الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها »<sup>(٢)</sup> .

وقد رد على ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بأن الذين شبهوا التأمين بالقمار لاحظوا عنصر المخاطر وعدم التناقض بين المكسب والخسارة وعدم

(١) السابق ( ص ١٠٨٧ ) .

(٢) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٣٩٨ ) ؛ ويبحث المرحوم الشيخ علي الخفيف ( ص ١٧ ) .

القابل العادل <sup>(١)</sup> .

ونضيف إلى ذلك ؛ أنه لا ينزع أحد في أن التعاقد في كل من المقامرة والتأمين يكون على « واقعة غير محققة » ، وهذا هو العنصر الأساسي في القمار حيث يبدو عنصر المخاطرة الكبرى واضحًا في كل منها ، وهو مناط الحرمة ، فمتي وجد لم يكن التعاقد الذي يتضمنها مشروعًا .

وليس مناط الحرمة - فيما نرى - أن يكون هذا التعاقد مؤدياً إلى العداوة والبغضاء والإلهاء عن الصلاة وعن ذكر الله ، فليست هذا هو مناط التحرم وعلته ، بل هو من الحكم التي من أجلها حرم الله تعالى الميسر ؛ لأنه يؤدي إلى ذلك عادة . لكننا لو فرضنا أن قوماً اتفقوا فيما بينهم على لعب القمار على ألا يشغلهم ذلك عن الصلاة وذكر الله ، وألا يؤدي بهم إلى العداوة والبغضاء - فهل يقول فقيه مسلم بأن قمارهم هذا غير حرام ؟ لا نظن أحد يقول بذلك ؛ لأن الله تعالى حرم (القمار) الذي عنصره الأساسي هو المخاطرة من كل من الطرفين ، فمتي وجد ذلك فهو حرام دون شك في كل حال .

وهذا يذكّرنا - على نحو ما - بالاحتجاج الباطل الذي يذكره أحياناً بعض شاربي الخمر ؛ حيث يقولون : إنها محترمة ؛ لأنها تُسّكر ثُذهب العقل ، لكنها - بالنسبة لهم - لا تسّكرهم مهما شربوا <sup>(٢)</sup> منها ، فانتفت علة الحرمة في حقهم . وهذا كلام واضح الزيف والبطلان ؛ لأن الله تعالى إنما حرم هذه المادة التي من شأنها (عادة) أن تُذهب عقل شاربها ، لكن حرمة تعاطيها تبقى دون شك في حق من لا تفعل به ذلك ؛ لأن نفس مادته حرام في كل حال حرمة ذاتية مقتنة بها دائمًا بصرف النظر عما تحدثه من أثر في شاربها وأعتقد أن الفقهين لأحكام الشريعة يجمعون على هذا <sup>(٣)</sup> .

وهكذا القول بالزعم السابق في التأمين ؛ إذ إنه حتى لو سلمنا بأنه يختلف عن القمار في أن الأخير لعب يؤدي إلى العداوة والبغضاء والإلهاء عن الصلاة ، بينما

(١) عقد التأمين (ص ١٠٣) .

(٢) وذلك - إن صح - لإدمانهم لها وتشيع دمائهم بها من كثرة وتتابع تعاطيها .

(٣) وقد تأيد بنصوص القرآن والسنة التي أمرت باجتناب الخمر بإطلاق ، دون توقف هذا على أثرها في شاربها .

التأمين نظام جاد لا يؤدي إلى ذلك - فإن معنى المقامرة ما يزال باقياً في التأمين ؛ لأنه يوجد فيه دائمًا عنصر المخاطرة الكبيرة وعدم التقابل العادل بين المكسب والخسارة ، ومتى وجد ذلك في تعاقد ما توافر معنى القمار الحرام .

وفي النصوص الشرعية - كما هو معروف - أوصاف وقيود وردت مقتنة بعض الأحكام غير مؤثرة في أصل الحال أو الحرمة فيه<sup>(١)</sup> .

ثانياً : عقد التأمين يعطي المستأمن أماناً وطمأنينة فأين هو من القمار الممتنع قلقاً وخوفاً . وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : « ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت فإنه قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ف تكون حالة ماحقة . فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالية ؟ فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده وإلحاقه بنقيضه »<sup>(٢)</sup> ؟

وقد بيّنا فيما سبق<sup>(٣)</sup> أن الذي يصح حقاً أن يطلق عليه لفظ (أمان) أمر ليس بقدور شركة التأمين أن تعطيه للمستأمن ؛ إذ هو ضمان عدم حصول الخطر وليس التعويض عن حصوله (إذا حصل) ؛ إذ إن هذا التعويض لا يزيد - على حد تعبير المرججين للتأمين التجاري - على ترميم الكوارث عند حصولها ، وليس هذا هو الأمان الحقيقي منها .

وحتى لو سلمنا بأن في التأمين أماناً وطمأنينة لا توجد في المقامرات المعتادة بين الأشخاص - فمن الذي قال بأن لهذا أثراً في الحكم ؟ إن العنصر المؤثر في حكم المقامرة لا صلة له بالحالة النفسية التي يكون فيها المقامرون من خوف أو أمن أو غيرهما ؛ إذ إن هذا العنصر يكمن في المخاطرة وكون التعاقد يتم على واقعة غير محققة لأحد الطرفين ؛ إذ لا يدرى أحدهما : أيقع ما يربح به أم ما يربح به هو أم يربح به الآخر ؟ وماذا تكون حصيلة المقامرة من ربح أو خسارة لكل منهما . وهذا

(١) راجع مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا أَوْلَادَكُمْ خَيْرَةً إِمْلَقُ﴾ [الإسراء: ٣١] ، قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّيْ في مُحْبُرِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ، (ص ٣٩٩) .

(٣) راجع : الرد على (ثالثاً) في الغرر .

العنصر واضح جدًا في التأمين ؛ إذ لا يدرى أحد المتعاقدين . هل تقع الكارثة المؤمن منها أم لا تقع وإذا وقعت فمتى ؟ وكيف ؟ ولا يدرى أحدهما حصيلة التعاقد : كم يعطي وكم يأخذ ؟ فالعنصر الأساسي في المقامرة متوافر ، والكلام عن الحالة النفسية للمتعاقدين كلام عما لا أثر له في الحكم ، تماماً مثل الكلام السابق عن اللعب والجد والعداوة والبغضاء .

**ثالثاً :** عقد التأمين معاوضة مفيدة لطرفه والقمار مفيد لطرف واحد وخسارة للآخر ، وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : « ومن جهة ثلاثة عقد التأمين من قبيل المعاوضة ، وهذه المعاوضة مفيدةفائدة محققة للطرفين ، ففيها - من حيث النتائج النهائية - ربح اكتسابي للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمن من قبل تحقق الخطر وتعويضه بعد تحقيقه . فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ » <sup>(١)</sup> .

وقد رد على ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة بقوله : « إن كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار ، بل إننا نقول : إنه غير معين أن يكون عقد معاوضة ؛ لأن البديلين غير ثابتين <sup>(٢)</sup> ، ولا يوجد محل عقد معين يكون أحد البديلين غير معين ، وأي معاوضة بين من يدفع عشرين فيأخذ مائتين ؟ » <sup>(٣)</sup> .

ورد الأستاذ الزرقا بدوره على هذا ، فقال : إن المساواة في الإبدال ليست واجبة فقهاً إلا في حالتين : ضمان المتألفات ، عقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها ؛ كالقرض ، والصرف <sup>(٤)</sup> .

وإذا وافقنا الأستاذ الزرقا على هذا فإننا نقول : إن عقد التأمين من النوع الثاني الذي ذكر أنه يجب فيه المساواة في الإبدال ، لما يتضمنه التأمين من ربا مؤكداً ، وسنفصل القول في ذلك فيما بعد إن شاء الله .

ونضيف إلى ذلك أن هذا الفارق الذي أورده الأستاذ الزرقا بين التأمين والمقامرة لا أثر له في المناطق الذي يدور حوله الخلاف ؛ لأنه متى توافر عنصر المخاطرة والمحاجفة التي لا يدرى فيها أحد من طرف العقد مآل الأمر وحكم القدر فمن يكسب في

(١) أسبوع الفقه الإسلامي : ( ص ٣٩٩ ) ، ويبحث المرحوم الشيخ الخفيف ( ص ١٧ ) .

(٢) حيث لا يدرى كل من الطرفين ماذا سيعطي ولا ماذا سيأخذ .

(٣) عقد التأمين ، ( ص ١٠٣ ) . (٤) السابق ( ص ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

مجموع الأمر ومن يخسر فهذه هي المقامرة التي حرمها الشرع ، وهي متوافرة في التأمين دون شك ، فلا تأثير لوجود ذلك ( متى وجد ) في كونه في معاوضة أو غير معاوضة .

ثم من الذي قال أن المقامرة المعتادة تخلو من كل معانٍ المعاوضة ؟ إن فيها معاوضة معنوية دون شك تمثل في الفرص المتكافئة لكل مقامر في أن يكسب أو يخسر ، والقدر هو الذي يحكم في القضية ، لكن الشارع ألغى اعتبار هذا النوع من المعاوضة المعنوية ؛ لأنها حين تترجم في مالها إلى مال لا يكون هناك تكافؤ أو تقارب بين طرفيها ، فالغبن والظلم فيها كبيران . ثم إن كلاً من المقامرين لا يدرى ما الذي سيأخذه في نهاية الأمر ولا ما الذي سيعطيه ، وقد مر بنا نهي النبي ﷺ عن تصرفات كثيرة مجحولة المال على هذا النحو .

وهل هناك أوضح في المشابهة بين المقامرة المعتادة والتأمين من أن كلاً من الطرفين يتضرر حكم القدر في واقعة ما محتملة ( هي مناط التعاقد ) يترتب على وقوعها - أو عدم وقوعها - قدر ما يدفعه كل منهما من مال أو ما يأخذه ، ومتى وجد هذا فهو قمار ، لا يؤثر في الحكم بذلك ، فيما يبدولي - أي اعتبار آخر خارج عن هذا ، حتى لو كان الكاسب ينوي التصدق بما يكسبه أو التعاون به مع آخرين لعمل<sup>(١)</sup> خير ، كما لا يؤثر في ذلك ما ذكره الأستاذ الزرقا من كون التأمين معاوضة ، وكونها مفيدة<sup>(٢)</sup> للطرفين أو غير ذلك ؛ ومن الذي قال إن كل صور المقامرة التي يستحدثها الناس يجب أن تكون مشابهة في أوصافها ومكوناتها وأدواتها ؟ ومن الذي يلزم بأن تكون هذه الصور مماثلة في أوصافها للمقامرة القديمة ؟ إنه يكفي أن يوجد المعنى الأصلي في كون الاتفاق يجري على واقعة احتمالية غير محققة وأن يكون التزام كل طرف مبنياً عليها ، وألا يعرف وقت الاتفاق هل سيأخذ أكثر مما يعطي أو العكس ، وكل ذلك متواافق توافراً كاملاً في التأمين فهو مقامرة ، كما سبق أن ذكر الدكتور السنهوري بحق أنه إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن وكل مستأمن « لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة » .

(١) وذلك غير مقبول منه لما هو مقرر من الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

(٢) ثم إن القمار أيضاً فيهفائدة ونفع ، ولكن إنمه أكبر من نفعه ، راجع : الآية ( ٢١٩ ) من سورة البقرة .

وشرح القانون المدني وفقهاً أكثر علماً بخصائص عقده .

رابعاً : المقامرة تعتمد على محض الحظ ، لكن التأمين يعتمد على أساس علمية منضبطة ، وقد ورد هذا في كلام كل الذين يرون شرعية التأمين التجاري (١) .

لكتنا نقول : إن عقد التأمين - تماماً كالمقامرة - يعتمد على محض الحظ وما يأتي به القدر الذي لا يعرفه أحد من التعاقدين سلفاً ؛ ذلك أننا كما سبق أن أطلنا في الاستشهاد لذلك لا نعرف من (عقد التأمين) إلا ذلك الشيء الواقعي ذا الوجود الخارجي الذي يسأل الناس عن حكمه - وهو موضوع بحثنا - أعني التعاقد بين هيئة التأمين وكل مستأمين على حدة ، وهو ما لا ينزع أحد من كبار فقهاء القانون الوضعي في أنه - في تكييفه الفقهي - عقد مقامرة ، وقد سبق ذكر كلام الدكتور السنهوري في ذلك .

أما اللجوء إلى ذلك الشيء الموهوم الذي ليست له حقيقة واقعية وهو (مجمع التعاون (٢) على البر والتقوى بين مجموع المستأمين) فلا يعدو أن يكون - كما سبق تفصيله - حيلة غير مقبولة ؛ لأنه ليس هناك تعاقد بين كل مستأمين وأخر ، ولا توجد عند كل منهم نية تبرع للأخر ( وإنما الأعمال بالنيات ) .

ثم هل يصح القول - في الفقه الإسلامي - بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما في كل منها من مقامرة ؟

ثم إن معنى المقامرة لا يزول كلياً حتى من مجموع العقود ؛ لأن هيئة التأمين لا تدري (يقيناً) - مهما بلغت دقة ما تملك من إحصاءات - مجموع ما ستأخذنه ومجموع ما ستعطيه ، إنما الأمر تقريري فحسب ، وذلك لا يزيل معنى المقامرة كلياً من مجموع العقود ؛ إنما يقلل نسبتها فحسب فيها .

ومن مجموع هذا يتبين أن عقد التأمين - رغم كل الفروق التي حاول المخالفون إيجادها بينه وبين القمار - يتضمن المعنى الأساسي للمقامرة ، ولا يؤثر في ذلك القول بأن هذا جد وهذا لعب ، وهذا أمان وطمأنينة وذلك خوف وقلق ، وهذا

(١) راجع مثلاً : أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٦١٨) .

(٢) وهو الذي قامت عليه هذه المحاولة الأخيرة لإخراج التأمين من حيز المقامرة ، بزعم أن هيئة التأمين تعرف بحساباتها الدقيقة مآل ما تأخذه وما تعطيه في مجموع العقود ، وإن لم تعرف ذلك بالنسبة لعقد ما بخصوصه .

يتضمن معاوضة مفيدة وذاك لا نفع فيه ، وهذا مبني على إحصاءات علمية منضبطة وذلك يعتمد على محض الحظ .

وللدكتور حسين حامد في هذا كلام جيد حيث يقول : « ولو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان ، واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث ، بحيث لا يضيع في القمار والرهان وقت ، ولا توجد بين المتراهين أو المقامرين عداوة ولا بغضاء ؛ لأنهم لا يعرف بعضهم بعضاً حتى يكنَّ له هذه العداوة وتلك البغضاء ) فإن التحرير يبقى والنهاي يستمر ؛ ذلك أن علة التحرير هي بناء المعاوضة على أساس الاحتمال الذي يتبع عنه خسارة مالية في جانب وربح في الجانب الآخر (١) .

ونضيف إلى ذلك أن مؤسسات القمار في الدول الغربية تحقق ذلك كله بالفعل حيث تنشئ للناس صوراً جادة من ذلك مبنية على إحصاءات علمية دقيقة ، ولا تضيع وقت المعاملين معها حيث تتم مثلاً بالاتصال التليفوني ، ولا يترتب عليها عداوة ولا بغضاء بين المعاملين معها ، ثم إن فيها نفعاً للهيئة التي تنظمها ولم يربح من يتعامل معها . ومع هذا كله فهي أولاً وأخيراً ( قمار ) لم يغير من وصفه ، هذا مع أن مؤسسات حديثة ضخمة تقوم به ، وأنها تستخدم أحدث الأجهزة العلمية في عملها .

\* \* \*

### ج - عقد التأمين يتضمن الربا المحرم للعقود

وذلك أنه حين تقع الكارثة المؤمن منها وتدفع شركة التأمين مبلغه ، فلا يخلو هذا المبلغ من أن يكون أقل أو أكثر مما يدفعه المستأمين أو مساوياً له ، فإن كان أقل أو أكثر ( وهو الغالب ) فهو ربا فضل من جهة عدم تساوي البدين ، ثم هو ربا نسيئة أيضاً من جهة أنه لم يتم التقادم بين البدين في وقت واحد ؛ لأن هيئة التأمين تدفع مبلغه ( بعد ) قبض ما دفعه المستأمين من أقساط .

وأما إن كان مبلغ التأمين مساوياً لما دفعه المستأمين من أقساط فهذا هو ربا النسيئة ، حيث لم يتم التقادم بين البدين في وقت واحد .

والواضح في عقود التأمين أنها تعدو أن تكون من عقود الصرف التي تكلم عنها الفقهاء الأقدمون ؛ إذ هي بيع نقد بعقد ، وهذا واضح جداً من الالتزامين المتبادلين

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ( ص ١٢٢ ) .

المقصوص عليهم في تعريف التأمين ، من حيث إنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال .. وذلك في نظير قسط مالي .. »<sup>(١)</sup> ، وعقود الصرف لا تصح شرعاً إلا بالتقابض .

وخلالصة هذا : أن عقود التأمين تتضمن نوعي الربا في الغالب الأعم من حالاتها التي لا يتساوى فيها البذلان ، فإن فرضنا تساويهما وجد ربا النسبة ؛ لعدم التقابض في مجلس واحد .

والالأصل في ذلك كله أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ؛ منها قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا <sup>(٢)</sup> بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً <sup>(٣)</sup> بناجر <sup>(٤)</sup> ». وفي رواية : « .. ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يدًا بيد <sup>(٥)</sup> » .

وفي رواية أخرى : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلًا بمثل سواءً بسواء <sup>(٦)</sup> » .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين <sup>(٧)</sup> » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء <sup>(٨)</sup> ، والبر بالبر إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر

(١) راجع : التعريف كاملاً في نهاية البحث الأول .

(٢) أي : لا تقاضلوا .

(٣) الناجر : الحاضر ، والغائب : المؤجل ، بل يجب التقابض في مجلس .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث (١٥٨٤) وهو أيضاً في صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث (٢١٧٧) ، وفي الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرعاً وعيتاً .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث (١٨٥٤) .

(٦) السابق ، وكلها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) السابق ، وأيضاً الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب . . .

(٨) أصله : هاك وهاك ، ومعناه : خذ هذا وأعطيك هذا ؛ حيث يقول كل منها ذلك لصاحبها « قال العلماء : معناه التقابض » يعني : في مجلس ، راجع مثلاً : شرح التوري على صحيح مسلم (٩٦/٤) .

ربا إلا هاء وهاء » (١) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إِذَا كان يدًا بيد » (٢) .

وقد تبيّن من مجموع هذا : أن النبي صلوات الله عليه وسلم اشترط في مبادلة كل صنف بجنسه شرطين : التماثل (المساواة) ، والتقابض يعني : إلغاء الفارق الزمني بين حصول كل من الطرفين على ما اشتراه . والشرط الأول واضح في الحديث الأخير من قوله :

« مثلًا بمثل سواء بسواء » ، والشرط الثاني واضح فيه من قوله : « يدًا بيد » .

أما إذا اختلف الصنفان المبدل والمبدل منه ، فقد اشترط النبي صلوات الله عليه وسلم لصحة البيع شرطًا واحدًا هو التقابض المفهوم من قوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إِذَا كان يدًا بيد » .

وفي العصر الإسلامي الأول وقائع متعددة تدل بغاية الوضوح على حرص النبي صلوات الله عليه وسلم الشديد على تطبيق ذلك في غاية الدقة وكذلك ففي ذاك العصر وقائع متعددة تدل بغاية الوضوح على حساسية الصحابة الشديدة من كل من يخالف ذلك .

ومن ذلك : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر السعدين (٣) أن يبيعوا آنية من المغام من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة (٤) عينًا ، أو كل أربعة بثلاثة عينًا ، وقال لهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أربيتما فرداً » (٥) ؛ وذلك لفقدان شرط التماثل فيما هو من جنس واحد .

ومن ذلك أن النبي صلوات الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد أهلها يبيعون الورق بالنسبيّة إلى الموسم أو إلى الحجج ، فقال : « ما كان يدًا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » (٦) ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث (١٥٨٦) ، وهو أيضًا في البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، حديث (٢١٧٤) ، وفي الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث (١٣٣٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة ، وراجع : تنوير الموالك (٢ / ١٣٤) .

(٤) أبي : ناجراً بناجراً .

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينًا ، حديث (١٣٢٢) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث (١٥٨٩) .

ومن ثم ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينار ) <sup>(١)</sup> .  
أي مؤجلًا <sup>(٢)</sup> وذلك لفقدان شرط التقابل . وفي حديث النبي ﷺ وقائع أخرى في نفس المعنى <sup>(٣)</sup> .

وفيما يتصل بالصحابة ، فيروى عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفروا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفروا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا <sup>(٤)</sup> .

وعن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار ( قال ) فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فtraوينا حتى اضطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة - وعمر بن الخطاب يسمع - فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم استشهد بقول رسول الله ﷺ السابق : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء <sup>(٥)</sup> ... » .

وعن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد - أو إلى دابة يريد أن يركبها - ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ، وعهدنا إليكم <sup>(٦)</sup> .

ومن ثم يقول الشافعي بحق : « الربا من وجوهين : في النسبة والنقد <sup>(٧)</sup> ، وذلك

(١) السابق .

(٢) راجع مثلاً : شرح النووي على مسلم ( ٤/١٠٠ ) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ، حديث ( ١٣٢٨ ) .

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث ( ١٣٣٣ ) . وهو في البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، حديث ( ٢١٧٤ ) ، وفي مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا حديث ( ١٥٨٦ ) .

(٦) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ، ورواه الشافعي أيضًا في ( الرسالة ) فقرة ( ٧٦٠ ) .

(٧) ما فيه تقابل البدلين دون فارق زمني ، لكن يجري فيه ربا الفضل .

أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ، ويكون في الدين بزيادة الأجل . وقد يكون من الأجل زيادة في النقد »<sup>(١)</sup> . ويرى الشافعي أن الذهب والورق « أثمان كل شيء ». يعني بهما يقدر كل شيء<sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى أوضح شيء في النقود التي يجري بها التعامل الآن ، وبها تعامل هيئات التأمين مع المستأمين ، وحين يتفضل ما تأخذه هيئة التأمين عما تدفعه لكل مستأمين فذلك هو ربا الفضل الذي يوجد معه دائمًا ربا النسيبة ؛ لأن مبلغ التأمين نقد يتأخر دفعه دائمًا عن العوض المقابل له وهو الأقساط .

ويضاف إلى ذلك أن في بعض عقود التأمين ربا من وجه آخر ، وذلك أوضح ما يكون في عقود التأمين على الحياة التي تُردد فيها الأقساط التي دفعها المستأمين (إذا بقي حيًا بعد انتهاء مدة العقد) إليه ، مضافاً إليها فائدة ربوية متفق على قدرها سلفاً ، وهو ما سُئل عنه الشيخ محمد عبده - في عبارات ملتوية مما عرضنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة ، وقد استدللنا فيه ببطلان القول بأن (القرض بفائدة) ليس من الربا .

وأيضاً فإن هيئات التأمين تستثمر احتياطي أموالها في قروض ومعاملات ربوية ، فهذا وجه آخر للربا الذي تقوم به هذه الهيئات .

... وهكذا تتضمن عقود التأمين من الربا ما يجعلها غير مشروعة .

### ردود المخالفين على مسألة الربا ، ومناقشتها

في الحقيقة أن من يستعرض ردود المخالفين على احتواء عقود التأمين ألواناً من الربا الحرم فسيجد أن هذه الردود - في مجموعها - لم تستطع إلا التسليم الضمني بذلك لأن طبيعة هذه العقود لا تخلي أبداً من ربا النسيبة الذي يضاف إليه في معظم الظروف ربا الفضل على التفصيل السابق ، ولا تصلح في محاولة التخلص من ذلك (حيلة) اللجوء إلى ذلك الشيء المoho المسمى (التعاقد بين مجموع العقود) التي جاؤ إليها المخالفون في محاولة رد الغرر والمقامرة في عقود التأمين (على التفصيل السابق) ، حيث لا تجدي هذه<sup>(٣)</sup> الحيلة شيئاً في مقابل الحقيقة الثابتة القاطعة بأن

(١) الأم (١٢ / ٣) .

(٢) راجع : السابق .

(٣) وكما سبق فإنها لم تجدى أيضاً في رد الغرر والمقامرة عن هذه العقود .

عقود التأمين - سواء نظرنا إليها منفردة أو مجتمعة - تتضمن بيع مال بمال دون أن يكون « مثلاً بمثل » أو « يدًا بيد » - فكيف يمكن رد الربا في مثل هذه العقود ؟ لذلك وجدنا الخالفين يقفون في مجموع كلامهم موقف التسليم الضمني بذلك ؛ لأنَّه لا مفر منه .

لكنهم يحاولون الاستدلال للتأمين التجاري بغيره من أنواع التأمين ، ويقولون : إن بعض المعاملات الربوية في التأمين ليست لازمة له ، بل يمكن تجريدها منها . وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : يجب أن يعتبر الربا ( إذا وجد ) في التأمين التجاري كما يعتبر في التأمين التبادلي والتعاوني وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : إن التأمين التعاقدى <sup>(١)</sup> قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئ عن مفاجآت الأخطر . وإذا صرَّح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ؛ لأن المستأمين فيه أيضًا يدفع قسطًا ضئيلًا في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه . ولو صحة شبهة الربا أيضًا لوجب تحريم نظام التعاقد والمعاشات لموظفي الدولة ؛ لأن الموظف يقطن من راتبه نسبة صغيرة ويتقاضى عند تقاعده أو تلقى أسرته عند وفاته راتبًا شهريًا يكون حتمًا بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من راتبه مدة الوظيفة <sup>(٢)</sup> .

لكن هذا التisper غير صحيح ، لوجود الفارق الأساسي الجوهرى بين التأمين التجارى الذى لا يعود أن يكون معاوضة وتجارة فى مقصده الأساسى و نتيجه وشكل التعاقد فيه ، والنظم الأخرى من التعاون资料ي الذى يكون المقصد الأصلى فيه هو التكافل والتعاون على البر والتقوى - وليس التجارة والربح كما في التجارى - والذى توجد فيه حقًّا نية التبرع وعمل الخير ، ومن ثم يتتجاوز فيه عما لا يتتجاوز فى التجارة ومحض المعاملات المالية كما سنفصل القول فى ذلك عند كلامنا عن التأمين غير التجارى - إن شاء الله - بل هذه الأنواع التعاونية من التأمين لا يصدق عليها وصف ( الربا ) ؛ لأن هذا الوصف لا يصدق إلا في محض المعاوضات التي يقصد منها النفع المالى ، أما الإحسان والتبرع والبر والتكافل ، ففي نظم أخرى غير التأمين

(١) يعني : التجارى كما هو واضح من السياق .

(٢) نظام التأمين ( ص ٢٥ ) .

( التجاري ) الذي هو - في مقصده الأصلي تجارة تتغير فيها هيئات التأمين الكسب الذاتي لها ، ومن ثم تعمل لذلك وتراجع الإحصاءات في سبيله ، ثم تتحققه . وقد سبق أن ردنا تفصيلاً الزعم القائل بأن<sup>(١)</sup> : عقود التأمين ( التجاري ) من قبيل التعاون بين مجموع المستأمين ، وبينها أنها عقود معاوضات وتجارة ، فلا تشبه عقود الإحسان والتبرع التي يستباح فيها ما لا يستباح في التجارة لأنه ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ ﴾ [التوبه: ٩١] ، أما التجارية وقصد الربح فينبغي أن تكون محكومة بالليل الشرعية ، بعيدة عن الربا وكل ما هو محرم .

ثانياً : بالنسبة لرد الفائدة في التأمين على الحياة فهذا شرط يتحكم عليه في خصوصه ، ولا يعم حكمه على مجمل نظام التأمين .

وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : « إن أحد المستأمين في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستفيد بها إذا ظل حياً بعد المدة في العقد ليس من ضرورات التأمين على الحياة ولو ازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً ، بل هذا شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته ، وهنا يجب الانتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث وهي أنها إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين فإنما تحكم بصحتها من كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة ، ولا تحكم شرعاً بصححة كل شرط يشترطه العاقدان فيه ربا ولو سواغه القانون »<sup>(٢)</sup> . وفي سبيل إلغاء شرط الفائدة في هذا النوع من التأمين يقترح الأستاذ الزرقا إلغاءها ورد الأقساط بعينها دون فائدة ليصبح الأمر ادخاراً محضاً .

والحقيقة أنه حتى لو ألغى شرط الفائدة من هذا النوع من التأمين - وما قد يشابهه - فإنه لا يمكن التخلص أبداً مما في صلب نظام التأمين ذاته من ربا النسبة بسبب الفارق الزمني بين أقساط التأمين ومبنته ، والذي يضاف إليه أيضاً ربا الفضل عند تفاوت البدلتين ، فالربا متضمن دائماً في جوهر عقد التأمين لا يخلو عنه أبداً إلا إذا ألغى نظام التأمين التجاري نفسه .

وعلى هذا لا محل للقول بأن إلغاء شرط الفائدة هذا يخلص عقد التأمين من الربا

(١) راجع الرد على الحجة الثانية من كلام المخالفين في مسألة الغرر .

(٢) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٤٠٦ ) .

لأننا وجدنا قواعد الشريعة ونصوصها على النحو السابق - تقتضي منع نظام التأمين ذاته من حيث هو تجارة مبنية على الربا لا تخلي منه أبداً .

ثالثاً : بالنسبة لاستثمار احتياطي أموال هيئات التأمين في قروض ومعاملات ربوية فذلك أمر خارج عن التعاقد بين هذه الهيئات وكل مستأمين ، وهذا التعاقد هو محل بحثنا ، فلنحصر النظر فيه .

وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : « إننا إنما نتكلم عن التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به الشركات من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو منوعة » ، ثم يقول : « وحكمنا على المشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين ، ولا إقرار جميع ما يتعارف بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن من التأمين فيه ، بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشرط في عقده بعد ذلك وكل أسلوب تعامل به شركات التأمين هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدية ، فقد يحكم على عقد التأمين بعدم صحة شرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ... وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته غير مشروع » <sup>(١)</sup> .

وهذا كله إنما كان يصح في الدفاع عن مشروعية عقد التأمين لو كان سبب الفساد فيه منحصرًا فيما تقوم به شركاته من تعامل بالربا وشروط مقترنة بالعقد في ذلك ، لكننا - كما سبق تفصيله - وجدنا أن الربا متضمن دائمًا في صلب عقد التأمين ما يخلو عنه أبداً بسبب الفارق الزمني دائمًا المضاف إليه تفاوت البدلين في حالات كثيرة .

ومن ثم فإننا حين نحصر النظر في كل عقد بين هيئة التأمين والمستأمين كما يريد الأستاذ الزرقا - فإننا نجد الربا أمراً واضحاً ملازماً لكل عقد فلو صرفاً النظر عما تقوم به هيئات التأمين من استثمار احتياطي أموالها في المعاملات الربوية فكيف يمكن للهرب من احتواء عقد التأمين دائمًا على معاملة ربوية مجتمع على تحريها بسبب النساء بين أقساط التأمين ومبلغه ثم يضاف إلى ذلك ربا الفضل بسبب التفاوت بين البدلين ، مع ملاحظة أنه في كافة عقود التأمين لا يدرى الطرفان عند إبرام العقد هل هناك مماثلة في العوضين أم لا ، وعدم العلم بالتماثل عند إبرام العقد ؛ كتحقق

(١) راجع : أنسوب الفقه الإسلامي ( ص ٤٠٦ ) .

التفضال فيه لما ورد في الأحاديث السابقة من قول النبي ﷺ : « مثلاً بمثل سواء بسواء » ، ومفهومه : أن ما لم يعرف الطرفان فيه عند العقد التمايز بين البدلين فهو داخل في النهي عنه حيث لم يتحقق التمايز المنشط ؛ وهذا يثبت ربا الفضل أيضاً في كل عقد تأمين عند إبرامه !

أضف إلى ذلك ما ورد في بعض أحاديث النهي عن الربا من قول النبي ﷺ : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى أو فهو ربا ، الآخذ والمعطي فيه سواء » <sup>(١)</sup> ، أي : في أصل إثم الربا <sup>(٢)</sup> وما لا شك فيه أن كلاً من المتعاقدين في التأمين التجاري يتطلب الزيادة لنفسه بحيث يأخذ أكثر مما يعطي فهو يعني ذلك والذي يتحقق هو مشيئة الله . ونخلص من هذا كله إلى أن في عقود التأمين التجاري ربا لا يمكن أن تخلو عنه إلا إذا هدم نظامها الأساسي من أصله .

#### د - عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين وهو محروم

وذلك أن عقد التأمين - كما سبق في تعريفه في القانون المدني - يلتزم المستأمين بمقتضاه بأن يؤدي للمؤمن مبلغاً من المال في صورة أقساط في مقابل مبلغ آخر يؤديه المؤمن إذا وقع الخطر المؤمن منه .

ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً <sup>(٣)</sup> سنوياً ، والمستأمين لا يدفعه في مجلس العقد ، إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط ، فهو دين في ذمة المستأمين يلزمها أداؤه حسبما نص على ذلك في العقد ، والذي يقابلة <sup>(٤)</sup> مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه ، فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر ، ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين حيث لا يتم تفاصيل العوضين في مجلس العقد ولا قبض أحدهما ، بل كل من الالتزامين المترافقين دين في الذمة يؤدى بعد ذلك حسب شروط العقد .

(١) راجع مثلاً : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث ( ١٥٨٤ ) ، وقد ورد في رواية أخرى هذا النهي البالغ الشدة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » وكفي بذلك نهاية لل المسلم .

(٢) راجع : شرح النووي في صحيح مسلم ( ٩٩ / ٤ ) .

(٣) راجع مثلاً : الوسيط ( ١١٤٥ / ٧ ) .

(٤) راجع في المبحث السابق : ثبوت المعاوضة في عقد التأمين بالالتزام المتبادل فيها .

والفقهاء المسلمون مجمعون على أن بيع الدين بالدين غير جائز ، وقد أوردوا في ذلك حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » ، والكالئ : هو النسبة <sup>(١)</sup> والدين ، وصحيف أن في صحة هذا الحديث إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً من مقال <sup>(٢)</sup> ، لكن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقد صحت رواية الإجماع في ذلك عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> ومن ثم فالفقهاء المسلمون يشترطون في السلم قبض <sup>(٤)</sup> رأس المال قبل افتراق الطرفين كيلا يكون بيع دين بدين مما يقطع بحرمة هذا البيع وعدم اتفاقه مع قواعد الشريعة المستخلصة من مجموع نصوصها .

وأعتقد أن تحقق معنى بيع الدين بالدين في عقد التأمين على التفصيل السابق أو يوضح من أن يحاول أحد نفيه عنه .

\* \* \*

(١) راجع مثلاً : القاموس المحيط ، مادة ( كالء ) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ، وتأيد بما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج بن نفس المعنى . لكن روى عن الإمام أحمد أنه لم يصح في هذا المعنى حديث مع إجماع الناس عليه ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، ورواية موسى بن عبيدة الربذاني تفرد به وهو غير ثقة وأحمد لا يحل الرواية عنه . راجع مثلاً : نيل الأوطار ( ٥ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) ، سبل السلام ( ٣ / ٨٥٧ ) .

(٣) انظر السابقين .

(٤) راجع مثلاً : الشرح الصغير ( ٣٢٧ / ٤ ، ٣٢٨ ، ٩٥ / ٣ - ٩٩ ) ، والأم ( ٨٣ / ٣ ) ، والمغني ( ٥٣ / ١٠ ، ٤٩٧ ) ، وشرح الدر المختار ( ٤٠ / ٢ ) ، والمحلى ( ١٧٧ / ٢ ) ، والفقهاء يعللون لذلك بأن عدم القبض يعني نسخة بنسبة وهو منهي عنه ، وكما يقول ابن رشد بحق فكل معاملة وجدت بين اثنين وكانت نسبة من الطرفين فلا تجوز بالإجماع ؛ لأنها الدين بالدين المنهي عنه . بداية المجهد ( ٢ / ١٠٨ ) .

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

## **دِرَاسَةٌ مُوَظَّعَةٌ لِكُلِّيَّةِ وِجْهَاتِ الظَّرْفِ فِي عَقْدِي التَّأْمِينِ الْبَحَارِيِّ وَالْمَعَاوِيِّ**

المبحث الرابع

**أدلة القائلين بتجاوز التأمين التجارى ، ومناقشتها**

**ويتضمن:**

- توطئة .

- ١ - ولاء الولاية عند الحنفية .
  - ٢ - الوعد الملزم عند المالكية .
  - ٣ - ضمان خطر الطريق عند الحنفية .
  - ٤ - نظام العوائل .
  - ٥ - عقد الحراسة .
  - ٦ - الوديعة بأجر .
  - ٧ - قضية تجارة البيز مع الحاكمة .
  - ٨ - التأمين عقد جديد .
  - ٩ - الصلاحة .
  - ١٠ - العرف .
  - ١١ - الضرورة ، وما يتصل بها من حاجة .
  - ١٢ - نظام التقاعد والمعاشات .
  - ١٣ - تعقيب



## توضئة :

تبين لنا فيما سبق احتواء عقد التأمين التجاري على غرر ، ومقامرة ، وربما ، وبيع دين بدين .. ويكتفي واحد منها للحكم بتحريمه ، فكيف باجتماعها ، وقد عرضت بالدراسة والمناقشة لما أتيح لي الاطلاع عليه من ردود المخالفين ( الذين يرون جواز هذا النوع من التأمين ) فلم يقم واحد منها - فيما انتهت إليه - حجة نافية لوجود هذه الأمور السابقة التي هي أعظم ما تحرّم العقود في الإسلام لوجودها . لكن هؤلاء المخالفين حاولوا الاستشهاد لرأيهم بالتنظير بين التأمين وبعض ما في الفقه الإسلامي من عقود ونظم وأصول ، ومن ثم نعرض في الصفحات التالية الدراسة والمناقشة لما قالوه .

## ١ - قياس عقد التأمين على ولاء الموالة عند الحنفية

وفي هذا قدم الأستاذ : أحمد طه السنوسي دراسة<sup>(١)</sup> انتهى فيها إلى أن أركان عقد ولاء الموالة تتفق إلى حد كبير وأركان عقد التأمين من المسؤولية ؛ لأن ولاء الموالة في التشريع الإسلامي رابطة قانونية بين شخصين يقتضيها بتعاقدان على أن يعقل أولهما ( وهو مولى الموالة ) عن الآخر ( وهو المعقول عنه ) إذا جنى فيدفع عنه الديمة في مقابل أن يرثه مولى الموالة إذا توفى غير مختلف وارثاً قط .

وهو في هذا يناظر عقد التأمين من المسؤولية ؛ لأن للتأمين أركاناً أربعة : أولهما : الخطر المؤمن منه ، ويشترط فيه أن يكون حادثاً احتمالاً مستقبلاً . وهو يناظر الجناية التي يعقلها مولى الموالة .

وثانيهما : المقابل المادي الذي يحصل عليه المؤمن من المستأمين ليحمل عنه تبعه الخطر ( قسط التأمين ) ، وهو يناظر المال الذي يرثه مولى الموالة إذا مات المعقول عنه .

وثلاثهما : العوض المالي الذي يتلزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر . وهو يناظر الديمة أو التعويض الذي يتحمله مولى الموالة .

ورابعهما : المصلحة القابلة للتأمين . وهي تناظر مصلحة المعقول عنه .

(١) نشرت في ( مجلة الأزهر ) ، ( ٣٠٢ / ٢٥ ، ٣٠٣ ) وما بعدها .

والواقع أن ولاء المولاة مختلف فيه في الفقه الإسلامي؛ حيث يرى جمهور الفقهاء عدم صحة هذا العقد، بينما يرى أبو حنيفة وأصحابه صحته ونفاذها.

ويقول الحصকفي معتبراً عن مذهب أبي حنيفة: لو أسلم رجل على يد آخر ووالاه أو والي غيره على أن يرثه إذا مات وبعقل عنه فإذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وإرثه له، وكذا لو شرط الإرث من الجانبيين. ثم يبين الحصكفي أن إرثه مؤخر عن إرث ذي الرحم لضعفه، وأن للمعقول عنه أن يتنتقل عن مولى المولاة إلى غيره بحضوره إذا كان لم يعقل عنه أو عن ولده فإن عقل عنه أو عن ولده لا يتنتقل الولاء لأنكيده<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو بكر الجصاص: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُم﴾ [النساء: ٣٣]. يوجب الميراث للذى والاه وعاقدة على الوجه الذى ذهب إليه أصحابنا؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام وحكم الله به في نص التنزيل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] فجعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدين المولى، فمتى فقد ذوى الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية؛ إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوى الأرحام إذا وجدوا، فإذا لم يوجدوا فليس في القرن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام، ثم يروي الجصاص في تأييد ذلك أثراً عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، ويقول: قوله: «هو أولى الناس بماته» يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه؛ إذ ليس بعد الموت بينهما ولادة إلا في الميراث، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ يعني: ورثة.

ثم يقول الجصاص: وقد روی نحو قول أصحابنا في ذلك عن عمر وابن مسعود والحسن وإبراهيم، وروى قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من أسلم على يد قوم

(١) شرح الدر المختار (١٦٩/٢)، وشروط عقد المولاة أن يكون العقول عنه حرجاً مجھول النسب، وأن لا يكون عريضاً، وأن لا يكون له ولاء عتقة ولا ولاء مولاة مع أحد وقد عقل عنه، وأن لا يكون عقل عنه بيت المال، وأن يشترط العقل والإرث، راجع السابق.

(٢) وهي بأكملها: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَمَّا تَرَكَ الْوَلَادَانَ وَالْأَنْثُرُوتَ وَالَّذِينَ عَنَدَتْ أَيْمَنَتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُم﴾ إن الله كان على كل شئ شهيداً.

ضمنوا جرائمه وحل لهم ميراثه <sup>(١)</sup>.

أما مذهب الجمهور في ذلك فيعتبر عنه ابن قدامة بقوله : وإن عاقد رجل رجلاً ، فقال : عاقدتك على أن ترثي وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل ، وبه قال الشافعي .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : هو عقد صحيح وكل واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر ، فإن عقل عنه لزم ويرثه ؛ فإذا لم يختلف ذا رحم ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [ النساء : ٣٣] ؛ ولأن هذا كالوصية ، ووصية الذي لا وارث له بجميع ما له جائزة .

ولنا قول النبي ﷺ : « إنما الولاء لما أعتق » <sup>(٢)</sup> ؛ ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها ، والآية منسوبة بآية الميراث ؛ ولذلك لا يرث من ذي رحم شيئاً <sup>(٣)</sup> .

ويوجز ابن رشد الخلاف بين القولين حيث يذكر قول جمهور العلماء مالك والشافعي والثوري وداود وغيرهم في عدم اعتبار هذا النوع من الولاء ، ثم يذكر أن أبو حنيفة وأصحابه يقولون باعتبار هذا الولاء ؛ وذلك أن من مذهبهم أن للرجل أن يوالى رجلاً آخر فيرثه ويعقل عنه ، وله أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه .

فعمدة الطائفة الأولى قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » وإنما هي التي يسمونها الحاصرة ، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ، ومعنى الحصر هو : أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره ، أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر .

وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموافقة قوله تعالى : ﴿وَلَا كُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ﴾

(١) أحكام القرآن (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢) الحديث رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل ، حديث (٢١٦٨) ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ، والموطأ ، كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٢٠) .

(٣) المغني (٣٨١/٦) .

نَصِيبُهُمْ ﴿٣٣﴾ [النساء : ٣٣]

وحجة من قال : الولاء يكون بنفس الإسلام فقط <sup>(١)</sup> حديث تميم الداري قال : سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي مسلم ، فقال : « هو أحق الناس وأولاهم ب حياته و مماته » وقضى به عمر بن عبد العزيز .

وعدمة الفريق الأول أن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منسوخة بأية المواريث ، وأن ذلك كان في صدر الإسلام <sup>(٢)</sup> .

وعلى ضوء هذا كله نستطيع أن نفهم الخلاف بين المفسرين في معنى آية النساء السابقة . أهو : آتونهم نصيبهم من النصرة والنصححة والرأي دون الميراث ، لما ورد عن النبي ﷺ من أنه : « لا حلف في الإسلام » <sup>(٣)</sup> أم أنها توجب الميراث والعقل كما يقول الحنفية ؟

ومهما يكن شيء فقد وجد في الفقه الإسلامي قول يرى صحة عقد ولاء المولا ونفاذه في العقل والميراث ، والذين يستشهدون لعقد التأمين بولاء المولا على النحو السابق يرجحون <sup>(٤)</sup> صحة قول الحنفية فيه .

لكن قول الحنفية هذا - على فرض أنه القول الصحيح - لا يناظر التأمين على المسؤولية على النحو الذي يستشهد به الذين يبحثون التأمين التجاري ؛ إذ إن هؤلاء يتتجاهلون أن الأمر الأساسي الذي ثبّت عليه ولاء المولا ( حينما كان متحققاً ) لم يكن هو القصد الأساسي الذي ثبّت عليه التأمين التجاري ، فالأخير ثبّت على أمر معنوية من النصرة والحماية ولجوء الضعيف الغريب إلى القوي ، وهذا واضح جدًا من الشروط التي اشترطها الحنفية في طالب الولاء حيث يجب أن يكون غير عربي ،

(١) يعني : دون حاجة إلى عقد موالاة بين من أسلم على يديه رجل وهذا الرجل .

(٢) بداية المجهد (٢/٣٠) .

(٣) راجع : تفسير الطبراني (٥٥/٥) وما بعدها ، وتفسير القرطبي (٥/١٦٦) ، وتفسير ابن كثير (٢/٢٥٤) وما بعدها .

وانظر في دعوى التسخيف الآية : المراجع السابقة ، والنسخ في القرآن الكريم (ص ٧٠١ ، ٧٠٠) وانظر أيضًا في قول الجمهور وأدلةهم المخلّى (١٢/٤٣١) وما بعدها . وراجع في حديث ( لا حلف في الإسلام ) ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه وشرح النووي على مسلم (٥/٣٨٩) .

(٤) راجع البحث المشار إليه من قبل المنشور في مجلة الأزهر .

مجهول النسب ، ليس له من يلوذ به كمولي العتقة ، وأن لا يكون قد عُقل عنه<sup>(١)</sup> بيت المال ؛ ولهذا لم يعتبره الحنفية من عقود المعاوضة<sup>(٢)</sup> ، لأن الأمر فيه ليس بيعاً وتجارة ، بل هو من عقود التبرع التي يستجاز فيها - كما سبق<sup>(٣)</sup> - ما لا يستجاز في المعاوضات .

أما التأمين التجاري فهو معاوضة محضة كما سبق<sup>(٤)</sup> تقريره والاستدلال له ؛ لأن القصد من إنشائه ليس سوى الربح باستغلال حاجة الناس إلى الأمان وخوفهم من حوادث المستقبل ، فكيف يقاس على ولاء الموالاة الذي يخرجه الحنفية أنفسهم - وهم أعرف به وبمقاصده - من عقود المبایعات والمعاوضات ؟ إن هذا الفارق الكبير بين العقدتين يمنع من التنظير بينهما ، ومن ثم لا يصلح ولاء الموالاة دليلاً على مشروعية عقود التأمين التجاري ، أو بعضها .

ونضيف إلى ذلك : أن قول الحنفية في صحة ولاء الموالاة ونفاده ليس هو القول الراوح فيما نرى من مجموع أدلة القولين ، بل الراجح هو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء وأن العرب في الجاهلية كانوا قد ألفوا هذا العقد ، كما يقول زميلنا الدكتور محمد الدسوقي بحق « فلم ينزع الإسلام الناس من مأثور عاداتهم دفعة واحدة فلما سكن الإسلام في القلوب ونزلت آيات المواريث وأخني الإسلام بين المسلمين ، وأصبحوا بهذا الإيمان كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا - أصبح ولاء المولا لا موضوع له » ، ثم يشير إلى شروط الحنفية في هذا الولاء قائلاً : إن هذه الشروط نفسها تدل على أن هذا الولاء أصبح في الإسلام غير ذي موضوع ؛ لأنها لا تجيز هذا الولاء إلا مع شخص لا يعرف نسبه ، وليس عريئاً ، ولا وارث له قط ، وليس له ولاء عتقة ولا ولاء موالاة ، فهل يمكن اليوم وجود من تتواتر فيه هذه الشروط ؟<sup>(٥)</sup> . ويفيد قول الجمهور - فيما نرى - أن آية النساء التي يستشهد بها الحنفية لولاء

(١) راجع الشروط التي سبق ذكرها عن الحصكفي ، وهي في كافة كتب المذهب .

(٢) راجع مثلاً : المبسوط ( ٩٣/٨ ) .

(٣) راجع : مناقشة الرد الثاني على مسألة الغرر ، فيما سبق .

(٤) راجع : السابق .

(٥) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ( ص ٩٤ ، ٩٥ ) .

الموالة ليست نصاً فيه مع القول بأنها محكمة غير منسوخة ، وقد اختار ابن جرير<sup>(١)</sup> فيها وغيره : آتوه نصيبهم من النصرة والنصيحة والمعونة ، وليس الميراث ، ومن العلماء من يرى أنها منسوخة ، وهي على هذا القول أيضاً لا تشهد لقول الحنفية ، بل لقول الجمهور ؛ حيث يروى عن ابن عباس في تفسير ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنَتْ كُمْ﴾ ، قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَّا أُولَئِكُمْ مَعْرُوفُونَ﴾ [الأحزاب : ٢٦] يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وذلك هو المعروف ، وهذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾<sup>(٢)</sup> .

هذا ما يتصل بالآيات القرآنية المستشهد بها في القضية ، أما ما يتصل بأحاديث السنة فالذي يستشهد به الجمهور منها أحاديث صحيحة وقوية لا شك فيها كما سبق في تخريج حديث : «إِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْنَقِ» ، وحديث : «لَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup> . أما ما يستشهد به الحنفية من حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال عن الرجل يشتم على يد آخر من المسلمين : «هُوَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَمْحِيَاهُ وَمَاهَهُ» فلم يتيسر لي العثور عليه في كتب الحديث المعتمدة ، ثم هو في خصوص الرجل يسلم على يد آخر .

وخلصة هذا كله : أن ولاء الموالة لا يصلح دليلاً معتمدًا للتأمين من المسؤولية ، لأن قول الجمهور ( وهو الراجح فيما نرى ) لا يعتبره مثبتاً لإرث أو عقل ، ثم إن التأمين من المسؤولية يخالف ولاء الموالة ( على فرض اعتباره ) فيما بني عليه من مقاصد ، فهذا تبرع وحماية ونصرة ، وذاك بيع وتجارة ومعارضة .

## ٢ - الوعد الملزم عند المالكية

وفي ذلك يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : إن قاعدة الالتزامات والوعود الملزم عند المالكية ، خلاصتها : أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير الطبرى ( ٥٥/٥ ) .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير ( ٢٥٥/٢ ) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مواجهة النبي ﷺ بين أصحاب ، حديث ( ٢٥٣٠ ) ، ورواه أحمد في المسند ( ٤/٨٣ ) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، حديث ( ٢٩٢٥ ) .

(٤) من معانيها : الخسارة ، ووضع عن غريم : نقص ما له عليه شيئاً ، ووضع الجنابة عنه : أسقطها .  
راجع : المادة في القاموس المحيط .

عنه أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فهل يصبح بهذا الوعد ملزماً ويقضى عليه بموجبه إن لم يف له ، أو لا يكون ملزماً ؟

ثم يروي اختلاف علماء<sup>(١)</sup> المالكية في ذلك : فمنهم من يقول : بالإلزام مطلقاً ، ومنهم من يقول : بعدم الإلزام مطلقاً ، ومنهم من يقول : أن العدة تلزم الواجب قضاة إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب كما لو قال : إني أعيشك بقري ومحراثي لحراثة أرضك ، أو أريد أن أفرضك كذا للتزوج . ومنهم من يقول : لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود في سبب ذكر في الوعد ، وهذا هو الراجح في المذهب من هذه الآراء الأربع .

وفي ضوء ذلك يقول الأستاذ الزرقا : فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعًا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمؤمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطير الذي هو معرض له ، أي : أن يعوض عليه الخسائر ، فقد نص المالكية أصحاب الرأي الرابع - وهو الرأي الأضيق<sup>(٢)</sup> - على أنه لو قال شخص آخر : بع كرمك الآن وإن حلك من هذا البيع وضيعة (أي : خسارة) فأنا أرضيك ، فإيه بالوضيعة ، كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه (أي أن يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب . قال أضيق : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلئي . قال ابن رشد : لأنها عدة على سبب وهو البيع ، والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين إنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الواقع بطريق الوعد الملزم نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر<sup>(٤)</sup> .

لكتنا حتى لو صرفا النظر عن الاختلاف في القضية في نطاق المذهب المالكي

(١) انظر فتاوى الشيخ عليش (فتح العلي المالك) ، (٢٥٥/٢) .

(٢) لأنه يشرط للزوم الوعد شرطان : ذكر سبب في الوعد ، ومتى تتحقق المعاشرة الموعود هذا السبب بدخوله فيه . وهذا ما يقصده الأستاذ الزرقا ، لكن لاحظ أن القول الثاني عند المالكية أضيقها جميعاً في الحقيقة ؛ لأنه ينفي الالتزام مطلقاً .

(٣) راجع : الموضع المشار إليه من فتاوى عليش .

(٤) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤١٠) .

نفسه<sup>(١)</sup> - على النحو السابق - ووافقتنا الأستاذ الزرقا في الاستشهاد بالقول الرابع الراجح في مذهب المالكية - فإن هذا القول - وغيره من أقوال المذهب المالكي أيضاً - لا يصل في الاستدلال لعقد التأمين ؛ للاختلاف الجوهرى الأساسى الذى أشرنا إليه مراراً فيما سبق بين محض التبرعات وعقود المعاوضات ، وذلك أنه لا خلاف في أن (الوعد الملزم عند المالكية) تبرع لا معاوضة فيه ؛ حيث لا مقابل فيه للالتزام الواجب كما هو واضح من كل الصور التي يذكرها المالكية - وغيرهم - فيه ، فلما هذا من المعاوضة الجلية في عقد التأمين بين الالتزامين المتباينين ؟ لقد سبق أن عرضنا لما هو مقرر في المذهب المالكي<sup>(٢)</sup> من أن التبرعات وتصرفات الإحسان المحض (التي لا يقصد بها تنمية المال والربح) يستجاز فيها ما لا يستجاز في المعاوضات ، فكيف تفاس معاوض خالصة (هي عقد التأمين التجارى بكل صوره) على الوعد الملزم الذي لا معاوضة فيه ، مع الفارق الأساسى الجوهرى بينهما في المذهب المستشهد به ؟

ثم إنه بناء على الرأي الراجح في مذهب مالك فلا يلزم الوعد إلا بعد ذكر سبب ما فيه وبماشة الموعود هذا السبب بدخوله فيه ، كما لو قال : تزوج وأنا أحبك المهر ، فلم يصبح الالتزام نافذاً لازماً إلا بدخول الموعود فعلًا في الواقعه التي غرم فيها فتحمل عنه الواجب هذه الغرامة ، وهذا نقىض ما يحدث في عقود التأمين التجارى تماماً ؛ لأن الالتزام هيئة التأمين (وهي تنظر الواجب في كلامهم السابق) يسقط تماماً إذا (تعمد) المستأنن (وبيناظر الموعود) الدخول في الخطر المؤمن منه أو كانت له فيه إرادة ؛ حيث يتشرط في هذا الخطر أن يكون غير محقق للوقوع ، وغير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد ، فلا بد من أن يتوقف تتحققه على شيء آخر غير إرادة المؤمن له كعامل المصادفة والطبيعة أو كعامل إرادة الغير<sup>(٣)</sup> ، أما في الوعد الملزم عند المالكية فعلى الرأي الراجح لا يلزم الوعد إلا بناء على عمل إرادى مقصود من الموعود ، وهو دخوله في السبب المذكور في الوعد ، فكيف يفاس نوع من الالتزام على نوع آخر منافق له في شرطه الأساسى ؟

ويوضح القرافي مجموع الأقوال في المذهب المالكي حيث يروي أولاً ما ورد في

(١) وعما يخالفه في المذاهب الأخرى بالطبع .

(٢) راجع مناقشة الرد الثاني على مسألة الغرر ، فيما سبق .

(٣) راجع مثلاً : الوسيط (١٢٢٢/٧) .

سن أبي داود من قوله ﷺ : « إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي ، فلم يف فلا شيء عليه » ، ويقول القرافي : إن ذلك يقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح ، ويعمله بأن هذا لا يعني إباحة الكذب ؛ لأن الإنسان لا يعلم المستقبل وظروفه يقيتا ، ثم يذكر القرافي أقوال فقهاء المذهب في الوعد فيري عن مالك أن الوعد المطلق لا يجب الوفاء به ، وعن سحنون أن الذي يلزم من الوعد ؛ مثل : تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاء ، بل هو من مكارم الأخلاق .

ثم ينتهي القرافي إلى أن وجه الجمع بين الأدلة في القضية أنه إن أدخله الوعاد في سبب بوعده لزم الوعد ، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون وغيرهم من المالكية ، ويحمل عدم لزوم الوعاد على خلاف ذلك <sup>(١)</sup> .

ونضيف إلى ذلك أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الوعد « لا يجب مطلقاً » ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوكَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴾ [الصف : ٢] على أمر خاص في تبني الجهاد ، ثم كراهيته بعضهم له <sup>(٢)</sup> .

ومهما يكن من أمر فعلى فرض ترجيح الراجح في مذهب مالك وصحته فهو لا يناظر عقد التأمين التجاري ولا يشهد له لفارق الجوهر الأساسي بين محض التبرع والإحسان ومحض المعاوضة والتجارة ؛ ولأن الالتزام في التأمين يسقط بما يجب به الالتزام في الوعد الملزم .

### ٣ - ضمان خطر الطريق عند الحنفية

وقد سبق أن تنبه ابن عابدين إلى شبهة المناورة بين التأمين وضمان خطر الطريق ، وانتهى من بحثه في القضية إلى أن بين الأمرين من الفروق الجوهرية ما لا يصح معه التشبيه بينهما أو التنظير في الحكم <sup>(٣)</sup> .

ومع هذا قال الأستاذ الزرقا : « وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص آخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصحابك فيه شيء فأنا ضامن ، فسلكه فأأخذ ماله ؛ حيث يضمن القائل » وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة .

(١) راجع الفروق (٤/٢٢ - ٢٥) ، وانظر : الشرح الصغير (٣/٤٣٣ - ٤٣٤) .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير (٧/١٣٢) ، وتفسير الطبرى (٢٨/٨٣ - ٨٥) .

(٣) راجع : تفصيل ذلك في (المبحث الثاني) من هذه الدراسة ، رأي ابن عابدين .

وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن «السوكرة». وكما سبق بيانه فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويف التأمين على الأموال من الأخطار، وإن لم يسلم ابن عابدين بذلك بكافية هذه الدلالة فيه ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه.

والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن بعيد، لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة؛ كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة، وثبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا الضرورة التي نلمسها نحن اليوم فيسائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيض آثار الكوارث الملحقة، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً<sup>(١)</sup>.

وكما سبق ففي المذهب الحنفي: لو قال رجل آخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه وأخذ ماله - لم يضمن. لكن لو قال له: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن - فإنه يضمن، والأصل في ذلك: أن المغدور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعارضة، أو ضمئن الغار صفة السلامة للمغدور نصاً<sup>(٢)</sup>. وقد مر بنا التفريق الدقيق الذي قدمه ابن عابدين بين ذلك والتأمين من حيث إن هيئات التأمين لا تضمن صفة السلامة لمن يتعاقد معها، إنما تعوضه عن الضرر مقابل مال، ولا تعد السلامة مبيعاً؛ لأنها أمر غير مقدور عليه. وأيضاً فإن هيئات التأمين لا تغير الناس ولا تعلم خطرًا لهم يجعلونه، فليس فيها تغير يشبة تغير الضامن لصاحب المال، فضمان خطر الطريق عند الحنفية شيء آخر غير التأمين، فلا يقاس عليه. وأيضاً فإن ضمان خطر الطريق على النحو السابق تبرع، والتأمين من عقود المعاوضة كما سبق فلا يقاس عليه.

وأيضاً فإن دفع مبلغ التأمين متعلق على وقوع الخطر المؤمن منه، والكفالة لا تصبح إن علقت بالخطر<sup>(٣)</sup>.

وأما ما قاله الأستاذ الزرقا عن الفقهاء القدماء: «لو عاشوا في عصرنا وشاهدوا

(١) راجع: أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤١٠).

(٢) انظر أيضاً: شرح البر المختار (٥٦/٢).

(٣) راجع: شرح البر المختار (٥٣/٢).

الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة ..... إلخ » ، فما نظن أنهم كانوا يقررون التأمين التجاري كنظام شرعي وفيه ما سبق من الغرور والمقامرة والربا وبيع الدين بالدين ، بل كانت عبريتهم الفقهية عندئذ تخرج للناس نظاماً تأمينياً متفقاً مع نصوص الشريعة وقواعدها ، خاليًا من محرماتها ، بعيداً عن هذا النظام الاستغلالي الذي يختفي تحت شعار ترميم كوارث الناس ليجمع من أموالهم كل ما يستطيع ، فهم كانوا سيقرون - دون شك - استجابة حاجة الناس - نظاماً تأمينياً ، لكنه ليس هذا النظام التجاري موضوع بحثنا .

وخلاصة ذلك كله : أن ضمان خطر الطريق عند الحفنة لا يصلح مستنداً للتأمين التجاري .

#### ٤ - نظام العوائق

أي الديات . يقال : عقل القتيل وداه ، عقل عنه أدى جنايته ، وعقل له دم فلان ترك القود للدية ، وتعاقلوا دم فلان : عقوله بينهم ، ودمه معلقة على قومه : غُرم عليهم ، والمعقلة : الدية نفسها ، وهم على معاقلهم الأولى : أي الديات التي كانت في الجاهلية ، وعاقلة الرجل : عصبته التي تعقل عنه ، والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ، فإذا بلغ العقل ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف . وقال الشعبي : لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً <sup>(١)</sup> .

وفي كلمات جامدة يقول الشافعي : « لم أعلم مخالفًا في أن رسول الله ﷺ ( قضى <sup>(٢)</sup> بالدية على العاقلة ) ، وهذا أكثر من حديث الخاصة <sup>(٣)</sup> ، ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة : وهم القرابة من قبل الأب » ، ثم يقول : « وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ ، فإن كان له أخوة لأبيه حُمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة ، فإن احتملوها لم تُرفع إلىبني جده وهم عمومته ، فإن لم يحتملوها رفعت إلىبني جده ... » ، ثم يقول

(١) راجع : المادة في ( القاموس المحيط ) .

(٢) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه ، كتاب الديات ، حديث ( ٢٦٣٣ ) ، وانظر مثلاً : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، وصحيح مسلم ، كتاب القسمة ، باب دية الجنين .

(٣) انظر في مفهوم ذلك عند الشافعي ( مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ) ، ( ٢ / ٦٩٨ ) .

الشافعي : « ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان ، حتى كان الديوان حين كثر الناس في زمان عمر بن الخطاب ﷺ » (١) .

### فما صلة هذا النظام الإسلامي التكافلي بالتأمين ؟

يقول الأستاذ الزرقا : إنه إذا جني أحد جنائية قتل غير عمد بحيث يكون موجهاً الأصلية الديمة فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته . ثم يقول : إن نظام العاقل هذا خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ ، وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين : تخفيف أثر المصيبة عن الجاني الخطئ ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرًا ؛ لأن الجاني الخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الديمة .

ثم ينقل الأستاذ الزرقا عن ابن عابدين (٢) أن العاقلة كانوا في الجاهلية يتحملون عن الجاني تكريماً واصطناعاً للمعروف ، فأوجب الشرع ذلك وجعله إلزاماً ، وفي عادات الناس شبيه بذلك ، فإن من لحقه خسارة من سرقة أو حرق يجمعون له مالاً لهذا المعنى . ويعمل الأستاذ الزرقا على ذلك بقوله : « إن هذا الكلام صريح في أن نظام العاقل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية ، كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو من السرقة ونحوها ، بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته جبراً لمصابه وإحياء حقوق الضحايا في الجنایات ، وقد أقرَّ الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة وجعلها إلزامية في جنائية القتل ؛ لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب التناصر ، وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانوني ، يقول الرسول ﷺ : لا تعقل العاقل (٣) عمداً ، لكيلا يكون في معاونة العامة تشجيع على الجريمة ، وهذا هو المنطق القانوني نفسه في عدم جواز التأمين من المسئولية قانوناً عن فعل الفش وجنائية العمد » .

ثم يقول : « فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقده في

(١) الأم (١٠١/٦) ، وراجع : منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص ٣٨١ - ٣٨٤) .

(٢) راجع : حاشيته ، أول كتاب المعامل .

(٣) يُروى هذا موقفاً على بعض الصحابة مثل ابن عباس ، لكن لا يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجمالاً ، راجع مثلاً : المعني (٧/٧٧٥) .

نظام العوائق ؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي باللغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير وترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب ؟<sup>(١)</sup> . والجواب عن هذا يتلخص في أنه لا منازعة في أن التعاون وتنظيمه بين الناس أمر مطلوب شرعاً ، لكن هل نظام التأمين التجاري نظام تعاوني محض على النحو الذي ندب الشارع إليه ؟

لقد سبق أن أطلنا في الاستدلال على أنه محض تجارة تنشئها شركات التأمين بقصد أساسى هو تحقيقها أكبر قدر ممكن من الربح لأصحابها - وقد اعترف الأستاذ الزرقا في كلامه الأخير بأن التأمين معاوضة - كما سبق أن بياناً بطلان الزعم الذي تستتر وراءه شركات التأمين التجاري قائمة أنها لا تفعل أكثر من إنشاء مجمع تعاون بين مجموع المستأمينين ، وقد بيانا ما في ذلك من الحيلة الباطلة ؛ لأن أيّاً من المستأمينين لم يقصد<sup>(٢)</sup> التعاون مع غيره منهم ، وليس له نية في ذلك ، ولا تعاقد مكتوب ؛ أو مشافهة ، وهو في الغالب الأعم لا يعرفهم بأسمائهم ولا بأوصافهم ، ولا يعرف عددهم ، ولا يعنيه ذلك كله ؛ لأنّه لا يعرف في تعاقده إلا شركة التأمين نفسها وهي ليست (باليقين) ضمن المعاونين ؛ إنما هي مؤسسة تجارية محضة تستغل حاجة الناس إلى الأمان في تحقيق أرباح هائلة من مجموع من يتعاقد معها ، هذا هو مقصدها الأساسي وهدفها الجوهرى الذي لولاه لما فكر أصحابها في إنشائهما - فكيف يريد الأستاذ الزرقا وموافقوه إقحام هذا النظام التجاري الاستغلالى المحض في (التعاون المحض على البر والتقوى) الذي ندب إليه الشريعة ؟ وهل يمكن أن يتسع مفهوم هذا التعاون لاستغلاله والتجارة به من طرف أجنبى خارج عن المعاونين يكون له هو الكسب العظيم من هذا الاستغلال على حسابهم جميعاً ومن أموالهم ؟ ! ثم كيف يريد الأستاذ الزرقا التنظير بين العاقلة ( وهي قرابة الدم والرحم التي توجب التعاون والبر دونما حسابات للوعض والكسب والخسارة من مجموع العلاقات ) وبين ما تضنه شركات التأمين من عقود هي بالنسبة لها محض تجارة

(١) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٤١٢ ) .

(٢) راجع : الرد على ( ثانياً ) في مسألة الغرر .

قائمة على الحساب والمعاوضة ، فأين دعوى التعاون فيها ؟

لقد أجاب الأستاذ الزرقا وموافقه على ذلك بأنه : « يكفي في قياس الشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العلة ، وهذا ما رأينا في نظام العوائق الإسلامي ونظام التأمين الحديث في بعض فروعه ، ففي نظام العوائق تعاون إلزامي شرعاً في تحمل المسؤولية المالية عن القتل الخطأ ، وفي نظام التأمين تعاون اختياري بطريق التعاقد على توزيع الموجب المالي ( المسؤولية المدنية ) في حال التأمين من المسؤولية وهو أحد فروع نظام التأمين » (١) .

وبداهة فإن الأستاذ الزرقا يسلم بأن نظام العوائق لا يشهد لكل أقسام التأمين ، إنما هو يرى أنه يقياس عليه قسم منه هو التأمين من المسؤولية ؛ لكن هذا القياس - فيما نرى - لا يصلح مطلقاً ؛ لأنه مع التسليم بأن نظام العوائق يتضمن إلزام مجموعة من الناس يربطهم رابط بأن يتحملون مجموعهم ما توجبه جنایات بعضهم تعاوناً على البر والتقوى - فهذا أمر لا تتوافر عناصره الأصلية - ولا بعضها - في التأمين التجاري ؛ لأن هذه العناصر إنما كانت تتوافر فيه لو أن ولـي الأمر مثلاً ألزم مجموعة مت Garrison من الناس على نحو ما بأن يتحملوا متضامنين ما يقع على أفرادهم أو منهم من مسؤوليات أو تبعات حيث يجتمعون في نظام تكافلي مقصده الأساسي هو تعاونهم فيما ينوب كلاً منهم من تبعات ، ليس لهم مقصد ما سوى ذلك .

وأيضاً كان يمكن أن تتوافر العناصر الأساسية لنظام العوائق الإسلامي ( بحيث يصح القياس ) لو أن هذه المجموعة المت Garrison ألزمت أنفسها بتعاقد حر ورادات مختارة بأن تتكامل على النحو السابق فتشيـ هذا النظام السابق ، ويقوم إلزام كل فرد منها نفسه مقام إلزام الشرع على النحو السابق .

لكن شيئاً من ذلك لا يحدث في التأمين التجاري الذي لا يعرف عقد في إلا عقد كل مستأمين مع الشركة ( التي ليست في ذاتها ضمن المتعاونين ) ، وليس فيه إلزام إلا الالتزام المتبادل بين كل مستأمين والشركة ، فأين التعاقد المزعوم بين مجموع المستأمين ؟ ليس هناك تعاقد بينهم ولا نية تعاقد ، وهل يتصور تعاقد بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً بالاسم أو الصفة أو على أي نحو مقبول من المعرفة ؟ وأين الالتزام المتبادل بين كل منهم والآخرين كما هو في نظام العوائق الإسلامي ؟ وأين

(١) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٥١٧ - ٥٤٤ ) .

نية التبرع عند الغارمين في أداء الالتزام والتبعة كما هو الأمر في نظام العوائق الإسلامي ؟ وأين قصد التعاون والتكافل والبر كما هو الأمر في نظام العوائق ؟ إنه في التأمين التجاري يدفع أفراد لا يعرف بعضهم ببعضًا لجهة أجنبية عن مجموعهم أموالًا يتلزم بها كل منهم - على نحو خاص - مقابل التزام هذه الجهة بدفع أموال أخرى إذا حدث أمر ما متفق عليه سلفًا ، وهذه الجهة حريصة - قدر استطاعتها - على تقليل فرص دفعها ما تلتزم به كلما وجدت لذلك سبيلاً باستخدام بنود العقد الذي هو إذعان من<sup>(١)</sup> جانب التعاقد معها - فكيف يريد الأستاذ الزرقا ومواقفه قياس هذه التجارة الاستغلالية البعيدة جدًا في عناصرها الأصلية عن نظم التعاون الإسلامي المشروعة على ذلك النظام السامي الذي سداه ولحمته محض التعاون والتنافر والبر ، دونما تجارة أو شبهة تجارة ؟ إن الباحث ليعجب حقًا من محاولة هذا القياس مع وجود هذا الاختلاف الكبير في الهدف والعناصر الأساسية المكونة لكل من النظامين . ولا يصح القياس مع هذه الفروق ؛ لأن نقطة ارتكان الحكم ومناطه ( وهي العلة ) متخالفة تماماً في النظامين تخالف التعاون والبر مع التجارة والربح .

وحصيلة ذلك كله ، أن نظام العوائق الإسلامي لا يصلح مستندًا للتأمين التجاري أو بعض فروعه .

## ٥ - عقد الحراسة

وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : إن الأجير المستأجر للحراسة ليس لعمله أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان لمن استأجره على الشيء المحروس باطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه ، فعمل المستأجر للحراسة ليس كعمل الصانع فيما يستأجر على صنعه أو عمل الخادم في خدمته أو عمل الناقل في نقل الأشياء إلى أماكن أخرى ؛ فهذه الأعمال الأخيرة تنتهي نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير ، أما المستأجر للحراسة فليس لعمله آية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل مستأجره جزءًا من ماله للحصول عليه ، وهكذا الحال في عقد التأمين يبذل المستأجر فيه جزءًا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع مثلاً : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٤٠٤ ) .

(٢) راجع مثلاً : الوسيط ( ١١٤١/٧ ) .

وقد رد أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ينفي أن يكون محل عقد الحراسة هو الأمان ، وقال : إننا نفهم أن يكون الأمان ( باعثاً ) على العقد ، ولا نفهم أن يكون هو محل العقد ، فمن يشتري عقاراً يكون محل العقد فيه هو العقار والبائع عليه هو إرادة السكنى أو الاستغلال ، ولا يُعد الاستغلال محلّاً . والأمان أمر معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس قد يأتي بغیر ثمن وقد يدفع فيه الثمن الكثير ولا أمان ، ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية والمدنية محل العقد فيه الأمان حتى تلحق به ذلك العقد الغريب ، ولكن الأستاذ - حفظه الله - يفكّر ، ثم يأتي لنا بعدد الحراسة وبعتبر محل العقد فيه هو الأمان ، ويتحقق به عقد التأمين التجاري كما تلحق الأشباء بأشبهها !

ثم يبيّن الشيخ أبو زهرة أن عقد الحراسة له طرفان : الأجير والمستأجر ، والأول يأخذ الأجرة في نظير القرار في مكان معين يكون فيه قائماً بالحراسة <sup>(١)</sup> .

ونضيف إلى ذلك أن الأستاذ الزرقا حاول بكلامه السابق أن ينسينا أن عقد الحراسة يتضمن معاوضة معلومة محددة عند إمضاء العقد ؛ حيث يدفع صاحب الشيء المحسوس مقداراً معيناً من المال في زمن معين مقابل عمل معين هو القراء بجوار هذا الشيء ومنع التعدي عليه ، فعناصر المعاوضة في هذا العقد لا غرر فيها ولا جهالة ، وهل كلها - على خلاف ما يذكر الأستاذ الزرقا - محسوسة ذات وجود خارجي منضبط : الشيء المحسوس ( وهو المخل الحقيقي للعقد ) ، والمال الذي هو أجراً الحراسة في زمن معين ، وقرار الحراس في جوار المحسوس ومنع التعدي عليه ، فليس ( الأمان ) طرفاً في العقد ، إنما هو نتيجة يهدف إليها صاحب الشيء من تعاقده مع الأجير ، وقد لا تتحقق هذه النتيجة مع وجود العقد ومع هذا فالعقد ماض ولا ضمان على الأجير ، إذا لم يكن مقصراً <sup>(٢)</sup> .

فأين هذا من عقد التأمين المتضمن جهالة العوضين ؟ لأنه لا يدرى أحد من طرفيه عند إبرام العقد : كم سيأخذ وكم سيعطى ، كما يتضمن جهالة الزمن حيث

(١) راجع : السابق ( ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ) .

(٢) في ( باب ضمان الأجير ) في مذهب أبي حنيفة أن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ؛ لأن المعقود عليه هو تسليم نفسه ، ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد ، راجع مثلاً : شرح البر المختار ( ١٥٧/٢ ) ، وعدم ضمان الأجير الخاص - ما لم يتعذر - هو أيضاً مذهب أحمد ومالك وظاهر مذهب الشافعي ، راجع : المغني ( ٥٢٧/٥ ) ، وراجع أيضاً : بداية المجهد ( ٢٠٣/٢ ) .

لا يدرى أحد : متى سيقع الخطير المؤمن منه ، إن وقع ، فكيف تقاد هذه الجهات على عقد معلوم العوضين محدد العناصر واضح المعالم هو عقد الحراسة ؟ وهل يصح في النظر الفقهي قياس عقددين مخالفين في العناصر الأساسية ( على هذا النحو ) بجامع الزعم بأن الهدف من كل منهما واحد هو بذل مال في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها ؟ نعتقد أن مثل هذا القياس لا يصح للاعتبارات التالية :

**الأول :** أن العقود تقاد ويحكم عليها بأركانها ، وليس بالهدف الذي يقصده منها أحد المتعاقدين ؛ لأن العقود تبني على أمور ظاهرية وليس على أغراض وباعث نفسية باطنية ، ومن الأدلة على ذلك ( في خصوص موضوعنا ) أن عقد الحراسة يصح ويفند ولو كان القصد الحقيقي منه لصاحب الشيء بعيداً عن طلب الأمان أو كقصد معونة الأجير بمال في صورة معاوضة ؛ حفظاً لكرامته مع أن الشيء المتعاقد لحراسته محروس من غيره حقيقة أو في وضع لا يتعرض معه لعدوان . ولو صح القول ببناء حكم العقود على بواعث أصحابها النفسية لأدخل ذلك في أمور لا يعرفها على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى مما لا يدخل في التكليف الشرعي للفقيه ، لكن العقود تقاد بأركانها وأوصافها الظاهرة .

**والثاني :** من الفروق الجوهرية بين العقددين - إلى جانب ما سبق فرق بين الجهة في عقد التأمين وعدمها في عقد الحراسة - أن محل العقد في الحراسة يكون تحت يد الحارس وإشرافه ورعايته على نحو ما ، وله في ذلك عمل واضح ، أما في التأمين فإن محل <sup>(١)</sup> العقد ( وهو الخطير المؤمن منه ) ليس شيئاً في يد شركة التأمين ولا تحت رعايتها ، وليس لها في دفعه عمل ؛ لأن الشيء الذي سيقع عليه الخطير - إن وقع ليس في يدها ولا تحت رعايتها على أي نحو ، فالخلاف بين العقددين جوهري فيما يصل بمحل كل منها .

**والثالث :** سبق أن أشرنا إلى أن الفقه الإسلامي لا يضمن الأجير الخاص للحراسة ما لم يعتمد التعدي والفساد ، لكن شركة التأمين تضمن الخسارة بمبلغ متفق عليه وهي لم تتعد ولم يكن لها يد في هذه <sup>(٢)</sup> الخسارة ؛ لأن الشيء الذي سيقع عليه

(١) الخطير هو المحل الرئيسي في عقد التأمين ، وهو أهم عناصره ، راجع : الوسيط ( ١٢١٧/٧ ) .

(٢) وقد سبق أن من شروط الخطير في التأمين أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرف العقد ، راجع :

الخطر ليس في يدها أو تحت رعايتها على أي نحو ، فهي تضمن ولم تتعد ، ولا يضمن الحارس إلا بتعمد التعدي .

والرابع : سبق أن أبطلنا القول بأن عقد التأمين (١) يعطي المستأمين طمأنينة وأمانا ؟ إذ إن (الأمان) حقيقة هو ضمان عدم وقوع الخطر ، وليس ذلك في مقدور شركة التأمين ، إنما هي فحسب تعوض عنه إن وقع ؛ فالباعث عند المستأمين ليس هو رغبته في حفظ موضع التأمين من الخطر ؛ لأنها يعرف أن شركة التأمين لن تقوم بجهد ما في حفظه ، إنما باعه على ذلك هو رغبته في ضمان عوض مناسب عنه إذا وقع الخطر عليه ، لكن صاحب الشيء في عقد الحراسة يقصد عادة حفظه بالحراسة من التعدي ، ولا يقصد إطلاقاً العوض عنه من الحارس إذا وقع التعدي ؛ لأنها يعلم سلفاً أن الحارس لن يضمن إن وقع الخطر وهو لم يتعد أو يتعمد ، فحتى على مستوى البواعث النفسية إن وافقنا الأستاذ الزرقا على الدخول في ذلك - فالأمر بين العقددين مختلف فيه .

ومع كل هذه الاختلافات لا يصح مطلقاً قياس عقد التأمين على عقد الحراسة في الفقه الإسلامي .

\* \* \*

## ٦ - الوديعة بأجر

وقد سبق أن عرض ابن عابدين لذلك فأورد الاعتراض القائل بأن المودع إذا أخذ أجرة عن الوديعة يضمنها إذا هلكت ، فكذلك هيئة التأمين تضمن الخطر في محل التأمين مقابل أجرة (هي قسط التأمين) ، ثم أجاب ابن عابدين عليه ببيان أن هذا القياس لا يصح ؛ لأن المال في الوديعة يكون في يد المودع تحت رعايته وإشرافه وله في ذلك عمل هو حفظه ، والحفظ واجب مقصود مقابل بدل ، أما في التأمين فليس المؤمن عليه في يد هيئة التأمين ، وليس لها عمل في حفظه ، وليس حفظه من خصائص عقودها أو شرطها وأركانها ، فليس هناك سبب لالتزامها بالضمان ، فهو التزام ما لا يلزم شرعاً .

ومن ناحية أخرى ، فالظاهر من الفقه الإسلامي أن المودع بأجر - مثله مثل الأجير المشترك - لا يضمن فيما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق « لأن الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه »<sup>(١)</sup> . لكن شركة التأمين تضمن ما لا يمكنها الاحتراز عنه أو دفعه ، فهي بهذا تلتزم بما لا يلتزم شرعاً ، فيبطل التزامها ويبيطل معه ما يقابلها بالضرورة .

ونضيف إلى ذلك أيضاً أن الفقه الحنفي يشترط في الوديعة « كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه »<sup>(٢)</sup> وعقد التأمين يكون فيما لا ثبتت يد هيئة التأمين عليه .

وبينجي أن ننبه على أن جمهور الفقهاء يتكلمون عادة عن الوديعة باعتبارها من أعمال التبرع والبر ، لا من عقود المعاوضات ، وبهذا الاعتبار تكون بعيدة عن عقد التأمين الذي هو من عقود المعاوضات الصرفية<sup>(٣)</sup> ، وحتى حينما تدخل فيها المعاوضة وتكون بأجر ، فالظاهر فيها أن المودع لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر في كلام ابن عابدين ، وبناء على ذلك كله فليس في الوديعة في الفقه الإسلامي في مجموعه ما يصلح لأن تقام عليه عقود التأمين التجاري .

\* \* \*

## ٧ - قضية تجار البز مع الحاكمة

وقد حاول الحجوبي<sup>(٤)</sup> الاستدلال لعقد التأمين بقضية حدثت في المغرب في القرن الثاني الهجري بمدينة (سلا)<sup>(٥)</sup> ، خلاصتها : أن تجار البز رأوا توظيف مغارم

(١) راجع : مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧٨/٢) ، وحاشيته (٤/١٧٠) .

(٢) راجع شرح الدر المختار (٢/١٣٢) .

(٣) راجع : مختلف الكتب الفقهية ، وروى ابن رشد أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب رض ، (بداية المجهد ٢٨١/٢) ، وانظر في الظروف الخاصة لما حكى عن عمر ، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ، (ص ٢٣٥) ؛ ولذلك « إذا أودعها بشرط الضمان فالجمهور على أنه لا يضمن » ، « وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتبعده » ، بداية المجهد (٢/٢٨٢) ، وراجع : المذهب (١/٣٦٦) ، والمعنى (٦/٣٨٣، ٣٨٤) ، والمحلى (٩/١٦٧) ، وواضح أنه في التأمين تضمن الشركة ولم تتبعده ، وليس لها عمل ما في الحفظ .

(٤) فقيه مغربي يارز ، مالكي المذهب (١٢٧٦/٥١) .

(٥) في أقصى المغرب .

ثقلة عليهم ؛ فاتفقوا على أن كل من اشتري منهم سلعة دفع درهماً عند رجل يشقون به ، وما اجتمع من ذلك استعنوا به على الغُرم ، وأراد الحاكمة منعهم من ذلك بدعوى أنه يضرُّ بهم وينقص من ربحهم ، فلما رفع الأمر إلى قاضي المدينة أبي عثمان<sup>(١)</sup> سعيد بن محمد العقيلي حكم بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم<sup>(٢)</sup> .

ويبدو أن الحجوبي - في استدلاله هذا - نظر إلى التأمين التجاري من وجهة أنه - في مجموعه - تعاون من مجموع المستأمين على جبر ما يصيب بعضهم ، فقام في ذهنه التشابه بين ذلك وهذه القضية .

لكتنا سبق أن فصلنا القول في أن الشيء<sup>(٣)</sup> الحقيقي الذي ينبغي أن ينظر إليه الفقيه في تكييفه عقد التأمين إنما هو كل تعاقد لمستأمين مع هيئة التأمين ، وهذا التعاقد محض معاوضة لا تبرع فيها ولا تعاون ؛ حيث لا نية في ذلك ولا وجود له على النحو الذي فصلناه .

أما هذه القضية التي يستشهد بها الحجوبي فهي محض تعاون لا معاوضة فيه ، فهي في مجموعها عقود التبرع والتعاون لا قَضَى لأحد فيها في ربح ذاتي ، إنما يقصدون فحسب التكافل الجماعي الذي يشتركون فيه لأداء المغامر والتبعات عنمن تقع عليه منهم حسب نظام ارتضوه جميعاً .

فنية التبرع والتعاون متحققة فعلاً عند كل منهم ، والرجل الذي يضعون عنده الدراهم المجتمعة لا يعدو أن يكون ثقة يحفظها لهم ، فليس قصد الربح والتجارة متحققاً فيه أو في أحد من هؤلاء التجار ، إنما ذلك كله محض التعاون ، وقد سبق<sup>(٤)</sup> تقرير أن مذهب مالك يتسامح في التبرعات والتعاونيات حيث ما لا يتسامح في المعاوضات والتجارات ، ومن ثم جازت قضية تجار البز فيه لكن لا يصح مطلقاً قياس التأمين التجاري عليها لما تقرر من أنه محض معاوضة لا يستباح فيها ما يستجاز في التبرعات من غرر ونحوه .

(١) فقيه وقاض مالكي (٧٢٠ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١٤٠٨) .

(٢) الفكر الإسلامي (٤/٣٠٨ - ٣١٠) .

(٣) راجع : الرد على (ثانياً) في مسألة الغرر .

(٤) السابق .

وقد انتهينا في المبحث السابق إلى توافر الغر المفسد للعقود والمقامرة والربا بنوعيه في التأمين التجاري ، فلا يصح حمل المعاوضة فيه على عقود الخير والتعاون ؛ لأنّ النهي عن الأمور السابقة المفسدة للعقود منصبٌ على المعاوضات التي يقصد منها التجارة والكسب ، وذلك هو الذي تقصده هيئة التأمين أصلًا .

#### ٨ - التأمين عقد جديد مختلف عن العقود السابقة

منطلق القول في هذه القضية هو : ما الأصل في الأشياء والعقود والتصرفات ؟  
أم الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره ؟  
أم هو الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته ؟

في ذلك خلاف أصولي فقهي قديم ، والصحيح فيما يبدو لي هو الأول (لاتفاقه) مع مجموع مقررات الشريعة ونصوصها ، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل <sup>(١)</sup> الاستدلال ، إنما الذي يعنينا هنا من ذلك هو ما يرتبه على ذلك مبيحو التأمين التجاري ؛ حيث يقولون إنه ما دام الأصل في العقود هو الجواز إلا ما ورد الشرع بحظره ، فمن حق الناس أن يتذكروا ما يرون من العقود الجديدة التي لم يُرِدْ النهي عنها نصّا ، وهذا هو تكييف عقد التأمين .

وفي بداية الأمر نلاحظ أن لجوء المخالفين - أو بعضهم - لذلك يحتوي التسليم - ولو ضمناً - بعدم صحة قياس عقد التأمين على العقود الفقهية السابقة ، وهذا صحيح في ذاته كما فصلنا القول .

أما هذا القول الجديد في تكييف عقد التأمين فيتلخص في قول الأستاذ الزرقا إن نقطة الانطلاق في بحث حكم الشريعة في التأمين يجب أن تبدأ من منطلق : هل جميع أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة ؟ أي هل نظام التعاقد في الإسلام يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المسماة ( وهي العقود المعروفة في صدر الإسلام من بيع وإيجار وهبّة ورهن وشركة وصلاح وقسمة وإعارة وإيداع ... وسائر العقود الأخرى المسماة التي ورد لها ذكر وأحكام في مصادر فقه الشريعة من كتاب وسنة وإنجماع ) ولا يبيح للناس إيجاد أنواع من العقود غير داخلة في أحد الأنواع السابقة المذكورة لهم ؟ أم أن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس

(١) راجع مثلاً : الإحکام لابن حزم (٥٨/١ - ٦٧) ، والقواعد النورانية الفقهية (ص ١٨٤ - ٢٠٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، وتفسير القرطبي (٢١٥/١) ، والخدمات المهدات (٢١٣/٢) .

في أنواع العقود وموضوعاتها ، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد ليس فرعاً من أحد الأنواع المعروفة قبلًا ، ويصبح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشروط العامة التي تعتبر من النظام التعاوني العام في الإسلام ؟

ونحن مع الأستاذ الزرقا في إجابته عن هذا التساؤل ؛ فلم يحصر الشرع الإسلامي الناس في الأنواع المسمة قبلًا من العقود ، بل للناس أن يتذكروا منها ما تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه بشرط أن يستوفي الشروط الشرعية العامة ، ونحن نوافقه في أن الأصل في العقود هو الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

لكن الأستاذ الزرقا يستدل لفكرته بأن من الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على أن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً ، عقد ( بيع الوفاء ) الذي نشأ في القرن الخامس الهجري ، ويقول : ( ولا أجد في تاريخ الفقه الإسلامي واقعة أشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره لا من حيث <sup>(١)</sup> موضوع العقددين ، بل من حيث الملابسات الخارجية والاختلافات التي أحاطت بكل منهما ؛ فبيع الوفاء أيضاً عقد جديد ذو خصائص وموضع وغاية مختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسمة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة ، وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محظمة ؛ لأنه يخفى وراءه ألواناً من الربا المستور ، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعمارة يسلمه صاحبه إلى دفع المبلغ الذي يسمى مشترياً لعمارة ليتسع بها بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء بشرط أن صاحب العقار ( الذي يسمى في الظاهر بائعاً ) متى وفي المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار .

ونتيجة لذلك أن ما يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه ، بل عليه الاحتفاظ بعينة كالمرهون ؛ لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد إليه الثمن . ولكل منهما الرجوع عن هذا العقد أي فسخه وطلب الترداد ولو حدثت له المدة .

ويعلق الأستاذ الزرقا على هذا العقد بقوله : هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه

(١) فليس الأمر فيما يقصد من باب قياس موضوع عقد التأمين والالتزام فيه على عقود إسلامية سابقة ، كما الشأن فيما عرضنا له عن : ولاء المولاة ، الوعد الملزم ، خطير الطريق ... إلخ .

الناس في بخارى وبليخ في القرن الخامس الهجري ، وثارت حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر إذ ذاك حول : جوازه ومنعه ، وتخريجه - أي تكييفه - أعظم مما هو واقع اليوم في عقد التأمين :

(أ) فمن الفقهاء من نظر إلى صورته فأعتبره (بيعاً) ، وطبق عليه شرائط البيع فأعتبره بيعاً فاسداً ؛ لأن الشرط المترن به مفسد ، وأفتى فيه بذلك .

(ب) ومنهم من اعتبره بيعاً صحيحاً وألغى فيه شرط الإعارة معتبراً أن هذا الشرط من قبيل الشرط اللغو لا الشرط المفسد وأفتى بذلك .

وهذا مشكل جداً وفيه ضرر للبائع ؛ لأن الثمن فيه عادة أقل من القيمة الحقيقية للعقار ؛ كالدين المرهون له فيه .

(ج) ومنهم من نظر إلى غايته لا إلى صورته ؛ فرأه في معنى الرهن الذي اشترط فيه انتفاع المرهون ، فأعتبره رهنا وألغى فيه شرط الانتفاع ، وأفتى بذلك . ومن قال بهذا الرأي الأخير الشيخ بدر الدين محمود بن قاضي <sup>(١)</sup> سماوة ، نقلأ عن فتاوى الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي <sup>(٢)</sup> ، حيث قال : البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وأسموه (بيع الوفاء) هو رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن المالك ، وهو ضامن لما أكل من ثمرة وأتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام ؛ لأن المتعاقدين - وإن سمياه بيعاً - لكن عرفهما الرهن والاستئناق بالدين ؛ إذ العقد «أي البائع» يقول كل أحد بعد هذا العقد : رهنت ملكي فلاناً ، والمشتري يقول : ارتهنت ملك فلان . والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعانى .

لكن المخالفين لهذا التكييف الفقهي - من فقهاء الحنفية - قابلوه هذا التكييف بما يخالفه حيث استقرت الفتوى في المذهب الحنفي بعد ذلك على ما سمي (القول الجامع) وهو أن (بيع الوفاء) ليس بيعاً صحيحاً ، ولا بيعاً فاسداً ، ولا رهنا ؛ وإنما هو عقد جديد ذو موضوع وخصائص مختلفة عما لكل واحد من هذه العقود الثلاثة ، ولكن فيه مشابه من كل عقد منها ؛ لذلك قرر فقهاء المذهب بعد ذلك

(١) بدر الدين محمود بن إسرائيل (ت ٨٤٢ هـ) . راجع : الفصل الثامن عشر من كتابه (جامع الفصولين) .

(٢) الملقب بفتى الثقلين (٤٦١ - ٥٥٢ هـ) ، راجع : الأعلام ، ومراجعه .

أحكامًا مستمدّة من هذه العقود الثلاثة جميعاً ، ولم يلحوظه بأحدّها ويطبقون عليه أحكامه ، حتى أتى القانون المدني المعاصر فمنع بيع الوفاء استغناً بأحكام الرهن الحيازي .

لكن ، ما صلة هذا كله بالتأمين التجاري ؟

يقول الأستاذ الزرقا : إن التاريخ اليوم يعيد نفسه فتتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء ، هي مشكلة عقد التأمين ، فبعض العلماء يراه عقد مقامرة ، وبعض آخر يراه عقد رهان يتحدد فيه قضاء الله وقدره ، وبعض آخر يراه التزاماً ما لا يلزم ، وأخرون يرون عقد تعاون مشروع على ترميم المضار وتحمل مصائب الأقدار ، فهو نظام معاوضة تعاونية وإن انحرف به ممارسوه وأحاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه .

وواضح أنني لا أعني تشبيه عقد بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث الموضوع <sup>(١)</sup> ، وإنما أعني أن بيع الوفاء شاهدٌ واعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة ، وإنه اعتراه في أول نشأته ما اعتبرىاليوم عقد التأمين من اختلاف تحريرجه وتكييفه وإلحاقه ببعض العقود المعروفة قبلًا وتطبيق شرائطه عليه ، أو اعتباره عقدًا جديداً مستقلاً يقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه <sup>(٢)</sup> .

والذى نراه في مجموع ذلك هو أننا - كما سبق - نتفق مع الأستاذ الزرقا في أن الأصل في التعاقدات الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره ، والتأمين التجاري عقد جديد دون شك ، وليس وجه الحرمة فيه أنه جديد لم يسم من قبل في العقود الإسلامية ، بل لما يحتويه قطعاً من غرر وربا ومقامرة وبين بدين ، وكلها أمور مشددة في النهي عنها في المعاملات ، ومن ثم فهذا التعاقد الجديد - فيما نرى - غير جائز ، لا بسبب أنه جديد ، بل بسبب ما فيه من هذه الحرمات .

ولا خلاف في أن الذين يقولون بأن الأصل في العقود هو الإباحة يقيدون كلامهم بقولهم : « إلا ما ورد الشرع بحظره » ، وقد ورد الشرع - على التفصيل السابق - بحظر كل معاملة تتضمن الأمور السابقة التي يحتويها يقيناً - عقد التأمين التجاري بين كل مستأمين والشركة ، وهذا هو وجه قولنا بعدم جواز هذا التعاقد .

ولم يكن الأصوليون الذين قرروا القاعدة السابقة غافلين عن قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا

(١) والاختلاف بين العقدين في موضوع التعاقد والالتزام واضح جدًا .

(٢) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٣٨٧ - ٣٩٠ ) .

**عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ** [النحل: ٨٩] <sup>(١)</sup> ، قوله : **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** [الأنعام: ١١٩] بما يتضمنه هذا من أن النصوص الشرعية - وإن كانت لم تحظر إنشاء عقود جديدة - لكنها مع هذا قررت - في وضوح وجلاء - كل سبب تراه مانعاً من جواز أي تعاقد ، فهي بهذا قد وضعت الأطر العامة التي ينبغي عدم الخروج عنها في إنشاء أي معاملة أو تعاقد جديدين ، فقررت وجوب البعد عن (الربا) و (الغرر الكبير) و (المقامرة) و (الاحتكار) إلى آخر الضوابط التي حكمت بها المعاملات بين الناس ، فلم تترك الأمر سدى فيما ينشئه الناس من معاملات ، وأعتقد أن الأستاذ الزرقا - أو غيره من العلماء المعتبرين - لا يخالف في هذا ، ومقتضاه أن القول بعدم جواز التأمين التجاري منصب على احتواه هذه المحرمات .

وفي هذا الإطار العام المتفق عليه بين القائلين بأن الأصل هو الإباحة لا يصلح الاستشهاد ببيع الوفاء عند الحنفية دليلاً على جواز التأمين التجاري ؛ لأن المستشهد به إن كان يقصد الاستدلال لأصل جواز إنشاء معاملات لم تسمّ في النصوص الشرعية ، فنحن لا نخالفه في هذا ، لكنه يصلح هذا في ذاته أو على أي نحو دليلاً ينفي في عقد في التأمين التجاري من الأمور السابقة المنهي عنها أشد النهي ؟

هذا هو مناط الخلاف الحقيقي ، وبيع الوفاء بكل ما أحاط به من ظروف لا يقوم دليلاً على ذلك ؛ لأنه حتى لو سلمنا جدلاً بأنه عقد جديد فلا صلة بين موضوعه وعقد التأمين - كما أشار إلى ذلك الأستاذ الزرقا - بقي الاستدلال بالملابسات التي أحاطت به .

وليس في هذه الملابسات ما يشهد لصحة عقد التأمين ؛ لأن بيع الوفاء لما ظهر اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تكييفه الفقهي على النحو السابق ، ومعظمهم كان يراه شرعاً جديداً أضيف إلى عقد قديم هو البيع أو الرهن ، ورأى بعضهم أن هذا الشرط مفسد للتعاقد ذاته ، ورأى آخرون أن الشرط الجديد هو الباطل الذي لا يعتمد به . ومقتضى القولين إبطال (الجديد) في هذه المعاملة ، فهل في هذا شيء يشهد لصحة عقد التأمين (الجديد) ؟ لا ، دون أي شك .

(١) ويقول ابن كثير في معناها بحق : « إن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق ، وعلم ما سيأتي ، وحكم كل حلال وحرام ، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم » ، تفسير ابن كثير (٥١٣/٤) .

ومع أنها نرى صحة هذا التكليف؛ لأن بيع الوفاء لا يخرج عن أن يكون (بيعاً) اقتن به شرط - إن نظرنا إلى صورته . أو (رهناً) اقتن به شرط - إن نظرنا إلى حقيقته - فإننا نتمشى جدلاً مع التكليف الفقهي الذي تلا ذلك في المذهب الحنفي ، وهو أنه عقد جديد في ذاته ، وليس عقداً قدماً اقتن بشرط ، فهل في هذا ما يشهد لصحة عقد التأمين ؟

لا نرى وجهاً صحيحاً للأسباب التالية :

**أولاً :** لاختلاف موضوع العقددين وطبيعته ، كما يصرح بذلك الأستاذ الزرقا ،  
فهذا لا خلاف عليه .

**ثانياً :** لأن البلوى في عقد التأمين أكبر بكثير مما كانت في بيع الوفاء؛ لأن مؤدى هذا الأخير أن يكون البائع قد افترض مالاً استرده مع فائدته التي هي غلة العين ، إن كان لها غلة ، فهذا نوع من التحايل على الربا والقرض بفائدة . وملوم أن مثل هذا التحايل وجد في الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر في صورة (بيوع العينة) وغيرها ، وقد اختلف <sup>(١)</sup> الفقهاء فيها: أينظرون فيها إلى (صورة) التعاقد الصحيحة؟ أم إلى الغاية والهدف؟ فمن راعى أن المسلم وقف عند حدود الله والمشتبه منها أبطل هذه التحايلات .

لكن البلوى في عقد التأمين التجاري أعظم من ذلك بكثير ، لما سبق من أنه يتضمن بصورة واضحة يقينية - فيما نرى - غرزاً ، وربما ، ومقامرة ، وبيع دين بدين ، وهي أمور عظيمة في الحرمات ، تزيد خطورتها باجتماعها في معاملة واحدة على النحو السابق .

إذا كان بعض الفقهاء يميلون إلى التيسير عند شبهة كون المقصود قرضاً بفائدة - ويتحجون عليه ببعض ما حدث في عصر <sup>(٢)</sup> الصحابة - فكيف يمكن أن يفعلوا ذلك عند اجتماع كل هذه الحرمات السابقة؟ نعتقد أن هذا لا يقاس على ذلك أبداً على أي نحو؛ إذ شبهة محروم واحد لا يقاس عليها اجتماع محرمات متعددة على النحو السابق .

(١) راجع مثلاً: باب في بيوع النرائع الربوية في بداية المجتهد (١٢٢/٢ - ١٢٥) ، وباب العينة وما يشابها في (كتاب البيوع) من الموطأ .

(٢) راجع مثلاً: الأم (٦٩، ٦٨/٣) .

ثالثاً : إن فقهاء الحنفية الذين أباحوا بيع الوفاء لا يعدو قولهم هذا أن يكون اجتهاداً قابلاً لأن يكون صواباً أو خطأ ، وليس هذا القول (حججة شرعية) قاطعة في المسألة ، وليس ملزماً لمن يأتي بعدهم من الفقهاء في هذه المسألة أو فيما يشابهها في ظروفها ؛ إذ قولهم مجرد اجتهاد راعوا فيه ظروف عصرهم المختلفة عن غيره من العصور اختلافاً يمنع من القياس عليه ، وكما قال أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة فقد شاع هذا العقد في بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها فصارت الحاجة تطلبها ، وال حاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات <sup>(١)</sup> ؛ يعني في إباحة بعض الاحرامات .

ففي ظل هذه الظروف رأى بعض فقهاء المذهب الحنفي جواز هذا العقد كاجتهاد لا يلزم غيرهم بمتابعتهم فيه ، ومن ثم ، فالكثرون من الفقهاء لا يسيرون به <sup>(٢)</sup> ، ولا يرون فيه - في عصورهم - ضرورة تبيحه . وهو في مجموعه - كما يقول بحق أستاذنا المرحوم أبو زهرة <sup>(٣)</sup> - عقد تحيط به الشبهات ، وهو في أصل وجوده حيلة اخترعها أكلة الربا ، ولعل الصواب في تكييفها الفقهي هو ما قاله متقدمون الحنفية من إلحاقه بأحد العقود القديمة ومعاملة قاصدي الربا بنقض قصدهم .

وقد انتهى الأستاذ الزرقا من تعليقه على تعليق الأستاذ أبي زهرة على كلامه الأول إلى قوله : « قد أكون متفقاً مع الأستاذ أبي زهرة في رأيه فيه (يعني بيع الوفاء) ، ولكنني أستشهد به شاهدًا واقعياً على إقرار فقهائنا السابقين له بصفة أنه عقد جديد وليس صورة من عقد سابق معروف ، فتكون قضية جواز إنشاء عقود جديدة غير الأنواع المعروفة في العصر الفقهي الأول قد وقعت فعلاً ولم تبق في الخيز النظري فقط . وتكون النتيجة بالنسبة إلى موضوعنا هي : إن كون التأمين عقداً جديداً خارجاً عن نطاق العقود القديمة ليس بمانع من جوازه شرعاً إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية العامة في نظام التعاقد <sup>(٤)</sup> .

ونحن نوافق على هذا الكلام الأخير كله ، بيد أننا نضيف إليه : لكننا وجدنا في عقد التأمين ما يخالف الشرائط الشرعية العامة ، ومن ثم لم نر جوازه . ولا يؤثر في ذلك أنه عقد جديد أو أن فقهاء مذهب معين في عصر معين رأوا في ظل ظروف

(١) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٥١٥) . (٢) السابق .

(٣) نفسه . (٤) السابق (ص ٥٤١) .

معينة إباحة عقد آخر كان وقتها جديداً، وبخاصة أن هذا العقد لا يشبه عقد التأمين في موضوعه باتفاق.

ونضيف إلى ذلك كله أن التقنين المدني المصري الحديث أبطل بيع الوفاء حيث نصت (المادة ٤٦٥) منه على أنه: «إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا»، ويقابل هذا النص في التقنيات العربية الأخرى: التقنين المدني السوري (المادة ٤٣٣)، الليبي (المادة ٤٥٤)، ويعتبر التقنين المدني العراقي بيع الوفاء رهنًا حيازياً (المادة ١٣٣٣)<sup>(١)</sup>، وقد راعى التقنين في ذلك - ضمن ما راعى - عدم إقرار التحايل بصورة هذا العقد على إبرام قرض بربا فاحش مضمون برهن حيازى أو التخلص من بطلان شركة امتلاك المرتهن للشيء المرهون إذا لم يف الراهن بالدين ... أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ٩ - المصلحة

وتتلخص هذه الدعوى في أن التأمين يحقق للناس مصالح معتبرة، وما كانت فيه هذه المصالح فهو من الشرع؛ لأن الشرع كله يبني على المصلحة بجلب المصالح ودرء المضار والمفاسد.

وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن عيسى: إن التأمين التجاري يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع، وقد دفعت قواعد الاقتصاد الناس دفعاً إلى التأمين ليؤمنوا أثر الكوارث المالية الفادحة التي يتعرضون لها نظير ما يدفعون لشركات التأمين من مال لا يذكر. وكم سمعنا - من قبل التأمين - عن بيوت عظيمة للتجارة خربت بغرق أو حرق بضائعها أو سفنها.

وقد قرر العلماء أن المصالح العامة إذا كانت تناسب حكماً شرعاً فإن ذلك الحكم الذي تناسبه يثبت للعمل الذي يحقق المصلحة، اعتباراً بهذا الوصف المناسب للحكم، كما جمع أبو بكر عليه السلام القرآن بعد موقعة اليمامة خوفاً من ضياعه، ثم نسخ عثمان عليه السلام مصاحف من ذلك أرسلها إلى الأقطار الإسلامية وأمر بحرق ما يخالفها منعاً لاختلاف الناس في القرآن.

(٢) السابق (ص ١٤٨ ، ١٤٩) .

(١) راجع : الوسيط (١٤٣/٤ - ١٥١) .

ولعمر بن الخطاب رض من ذلك الكثير ، فهو الذي أنشأ الدواوين ، وأنشأ البريد ،  
بل قد أسقط عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة مع أنها صنف من الأصناف الثمانية  
الذين تصرف لهم الزكاة ؛ ذلك لأن عمر رض رأى أن هذا الصنف كان يأخذ من  
الزكاة مراعاة لمصلحة المسلمين ؛ إذ كان فيهم ضعف و كانوا في حاجة إلى تأليف  
هذا الصنف ، ولكن لما قويت شوكة المسلمين ولم يصيروا في حاجة إلى تأليف  
هؤلاء رأى عمر رض - وهو البصير بأمر المسلمين - ألا مصلحة في إعطاء هذا  
الصنف من الزكاة ، بل المصلحة في منعهم لغلا يُظن بال المسلمين الضعف .

كذلك أسقط عمر حد السرقة عن السارق عام المجاعة ؛ لأن المجاعة لما اشتلت ربما تكون هي التي دفعت - تحت تأثير العوامل الطبيعية<sup>(١)</sup> - إلى السرقة ليحصل السارق على الطعام الذي لا يكاد يجده ، فتكون حالة الضرورة هي الدافع إلى السرقة ، فاقتضي عدم إقامة الحد مراعاة لهذه العوامل الطبيعية .

فهذه المواقف وأمثالها من الخلفاء الراشدين على مشهد من أصحاب رسول الله ﷺ مع عدم إنكارهم دليل على أنهم يرون أن المصالح العامة من الأمور المناسبة للحكم الشرعي ، والتي ينبغي عليها ثبوت ذلك الحكم .

وقد بينا بوضوح تام أن التأمين يحقق مصالح عامة مهمة فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتباراً لما يتحققه من المصالح العامة .

وَمَا لَا شُكْ فِيهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلُّهَا مُبْنِيَةَ عَلَى تَحْقِيقِ مُصْلَحَةِ الْخَلْقِ الْمُعْتَبَرَةِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُثْبِتَنَّ يَقْنَعَتُكُمْ ﴾ [الْمَائِدَةَ : ٦٢] ، لَكُنْ مِنَ الَّذِي يَقْدِرُ أَنَّ مُصْلَحَةَ مَا مُعْتَبَرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ؟ أَهُوَ مُحْضُ النَّظَرِ الْعُقْلِيِّ ؟ أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْكُومٌ بِمُقْرَراتٍ وَضَوَابِطٍ شُرْعِيَّةٍ ؟ لَا شُكْ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ ضَبَطَتْ قَضِيَّةَ النَّظَرِ إِلَى الْمُصْلَحَةِ بِضَوَابِطٍ مِنْ عِنْدِهَا ؛ إِذْ لَوْ أَطْلَقْتَ الْأَمْرَ فِيهَا دُونَمَا قِيودَ لِلْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ لَكَانَ هَذَا الْعُقْلُ - فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَمَا لَهُ - هُوَ الْمُشْرِعُ ، وَلَأَدِيَ ذَلِكَ إِلَى الاختِلافِ الْكَبِيرِ بَيْنِ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ فِيمَا هُوَ (مُصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ) ؛ إِذْ إِنْ عَقُولُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا تَرَاعِيهِ وَفِيمَا تُلْغِيَهُ مِنْ اعْتِبارَاتِ النَّظَرِ ، لَكُنْ (الْمُشْرِعُ) حَقِيقَةٌ فِي إِلَسَامِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ ﴿ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حَكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الْكَهْفَ : ٢٦] ، وَلَا يَعْدُو

(٢) وهذا المعنى مقرر في نصوص متعددة في القرآن والسنّة .

المجتهد في الفقه الإسلامي - مهما عظم شأنه وبلغ من عبرية النظر - أن يكون كاشفاً عن حكم الله تعالى المتضمن في النصوص والمقررات الشرعية التي لم تغفل شيئاً دون بيان حيث نزل القرآن ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]<sup>(١)</sup> . والمصلحة مقرر عظيم بنيت عليه أحكام الشريعة ، ومن ثم فقد ضبطته النصوص الشرعية بياناً متمثل في قواعد تبين الفارق بين ما تعتبره وما تلغيه مما يرى فيه العقل مصلحة .

ومن ثم فهناك مصلحة معتبرة شرعاً ومصلحة مهدورة من الاعتبار الشرعي والفارق بينهما - فيما يبدو لي - هو أن المعتبرة ما لم يرد في النصوص إلغاء لها أو إهداها ؛ بأن ورد اعتبارها نصاً ، أو لم يرد نهي عنها ، أما المصلحة المهدورة فهي ما وردت النصوص بإلاغتها وعدم اعتبارها ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ، ومقتضاه أن كل ما ألغته الشريعة أو نهت عنه فقد جاءت النصوص بيانه ، فما لم يأتي في النصوص نهي عنه فالاصل فيه الحل ، كما سبق تقريره في المسألة السابقة .

ومجمل ذلك أنه لا اعتبار لما ترى فيه العقول البشرية مصلحة - مهما عظمت - ما دامت تتضمن أموراً جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنها وإلغاء اعتبارها .  
ونحن لا ننكر أن بعض العقول البشرية - أو كثيراً منها ؛ يستوي الأمر هنا - ترى في ( التأمين التجاري ) مصلحة عظيمة على النحو السابق ، لكنها من جنس المصالح المهدورة شرعاً لاحتواء المعاملة فيها على ما سبق إثباته من الغرر والمقامرة والربا وبيع الدين بالدين مما يجعلها أكل مال بالباطل شددت الشريعة في النهي عنه مما رأت فيه العقول فائدة ومصلحة عظيمتين ، وقد قرر شيوخنا بحق أن الشريعة أهدرت<sup>(٢)</sup> مصلحة أكل الربا في زيادة ثروته بذلك ، ومثل ذلك يقال في الغرر والمقامرة وكل ما نهت عنه النصوص .

ومن الذي قال إن العقود تبني على مطلق التراضي بين الطرفين ليصح الاستشهاد للتأمين بأن كلاً من طرفيه يتعاقد مع الآخر عن<sup>(٣)</sup> رضا تام ورغبة صادقة ؟ إن الزانين يتراضيان بذلك ، فهل يعتبر تراضيهما مع إهدار الشريعة له ونهيها عنه ؟

(١) وقد فصلت هذه القضية واستشهدت لها في كتابي : بحوث إسلامية ( ص ٢٠٣ ) وما بعدها .

(٢) راجع مثلاً : أصول التشريع الإسلامي ( ص ١٦٩ ) .

(٣) ورد هذا بالفعل في كلام الشيخ عبد الرحمن عيسى وموافقه ، أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٤٧٣ ) .

لأنه يقول ذلك بدهاهة ، ومثله يقال في كل تراضٍ على عقد أو تصرف حرّمه الشرعية ؛ ذلك أن الشرعية لا تعرف فكرة ( الحقوق الطبيعية للإنسان )<sup>(١)</sup> السابقة في وجودها على القانون ؛ لأن كل مشروعية في الإسلام إنما ثبتت بإثبات الشارع لها « فلا حكم قبل ورود الشرع »<sup>(٢)</sup> كما يقول الغزالى بحق ، وكما يقول الشاطبى : « إن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل »<sup>(٣)</sup> .

فلا عبرة إذن بكون المصلحة مناسبة للحكم في نظر العقل ما دامت تتضمن منهيات شرعية وردت النصوص بإلغاء اعتبارها مناسبة<sup>(٤)</sup> لحكم شرعى ، وهذا هو - فيما نرى - تكيف التأمين التجاري فيما يتصل بقضية المصلحة .

وليس في كل ما أتي به الشيخ عبد الرحمن عيسى وموافقوه في سياق الاستشهاد بالمصلحة للتتأمين ما يشهد لوجهتهم ؛ بل يشهد لنقيضها ، على التفصيل التالي : أما جمع القرآن الكريم في خلافة أبي بكر رض فقد كانت فيه مصلحة عظيمة دون شك ، ولم يرد نهي عنها أو عن شيء مما تضمنته ، بل إن مجموع هذا العمل متفق دون شك مع المقرر الإسلامي العام بوجوب حفظ القرآن الكريم والعمل لذلك بكل طريق . ومثل هذا يقال في جمع عثمان رض المسلمين على مصحف واحد خشية اختلافهم ، فكيف تقاد على هذا معاملة يرى بعض الناس فيها مصلحة لكنها تتضمن مما نهى الله عنه أموراً متعددة منها الربا والغرر والقامرة ؟ إن الصحابة والفقهاء المعتبرين في عملهم بالمصلحة التزموا بألا تتضمن المصلحة ( أو ما ترى فيه عقولهم مصلحة ) شيئاً مما نهى الله عنه ، وهو التزام لا مفر منه وإلا تغيرت حدود الشريعة ومعالمها بسبب تغير الظروف والأحوال ، كما يقول الغزالى بحق .

وبيزدنا الشاطبى إيضاحاً لفارق بين ما فعله الصحابة من مصلحة وما ترى العقول فيه مصلحة شهد الشرع بردها ؛ حيث يعلق على فعل أبي بكر وعثمان فيما يتصل بالقرآن الكريم ، فيقول : « ولم يرد نص عن النبي صلوات الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم

(١) راجع مثلاً : بحث في قيد الملكة ( ص ١٢ ) .

(٢) المستصنfi ( ص ١٥ ) .

(٣) المواقفات ( ٢٣٨/٢ ) .

(٤) ويقول الغزالى في ذلك بحق : إن فتح هذا الباب ( يعني اعتبار المصلحة التي تتضمن ما شهد الشرع ببطلانه ) يؤدي إلى تغير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، المستصنfi ( ص ٢٥٠ ) .

رأوه مصلحة تتناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع النزوع للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه »<sup>(١)</sup> فعملهم هذا يجمع وصفين : موافقته مقاصد الشريعة ، وعدم ورود النصوص بالنهي عنه ؛ فإذا جمع هذين الوصفين كان مصلحة معتبرة حين رأت فيه العقول ذلك .

أما ما جاءت النصوص بالنهي عنه ، فيقول عنه الشاطبي :

« ما شهد الشرع ببرده فلا سبيل إلى قوله ؛ إذ المناسبة<sup>(٢)</sup> لا تقتضي الحكم لنفسها ، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحيثند نقبله ، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعياته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال »<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا لا يصح الاستدلال لمشروعية التأمين التجاري بحججة أن فيه مصالح عظيمة ؛ لأنه قد وردت النصوص القطعية الثبوت والدلالة بالنهي عمّا فيه من المحرمات السابقة ؛ لذلك يُهدر اعتبار هذه المصلحة ، كما أهدر اعتبار المصلحة التي رآها بعض الفقهاء في إلزام بعض السلاطين لما جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه ذلك الفقهاء حيث لم يأمره بإعتصاف رقبة مع قدرته على ذلك ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحق إعتصاف رقبة في جنب قضاء شهوره ، فكانت المصلحة في إلزامه بالصوم ليتذرّج به . فهذا المعنى الذي راعاه الفقيه في فتواه مناسب ؛ لأن الكفارة مقصود منها الزجر ، ولذلك لا يزجر الإعتصاف لاتساع ثروته ، لكن يزجره الصوم الطويل . لكن هذه الفتوى باطلة<sup>(٤)</sup> دون شك - مع ما فيها من المصلحة العظيمة المتفقة في الجملة مع مقاصد الشرع في الزجر - لخالفتها النص الواضح في ترتيب الكفارة<sup>(٥)</sup> .

(١) الاعتصام (٦٨/٢) .

(٢) حكم العقل بكون اعتبار معين مناسباً لبناء الحكم عليه .

(٣) السابق (ص ٦٦) .

(٤) راجع مثلاً : المستصفى (ص ٢٥٠) ، والاعتصام (٦٦/٢) .

(٥) راجع : حديث الرجل الذي واقع أمرأته في رمضان حيث رتب النبي ﷺ الكفارة ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. ويقول النووي فيه : « مذهبنا ومذهب العلماء =

وعليه فلا يحتاج علينا أحد بأن التأمين فيه مصلحة عظيمة متفقة مع مقاصد الشريعة في الجملة وهي حفظ المال إحدى الكليات الخمس ، وذلك لما يتضمنه من معاملات وردت النصوص بالنهي المشدد عنها على التفصيل السابق .

أما ما استشهد به الشيخ عبد الرحمن عيسى وموافقوه من إنشاء عمر بن الخطاب الدواوين والبريد ونحوهما من التنظيمات الإدارية والمدنية فقد راعى في ذلك مصلحة عامة عظيمة لا تتضمن شيئاً مما وردت النصوص بالنهي عنه ، فلا يقاس التأمين التجاري عليه لتضمنه ما سبق من الأمور المنهي عنها .

على أنه لم يكن موقفاً في الاستشهاد بالمؤلفة قلوبهم وإسقاط حد السرقة في عام المجاعة ؛ لأن ما فعله عمر بن الخطاب في ذلك لم يكن إلا تطبيقاً دقيقاً للنصوص الشرعية الواردة في خصوص المسؤولين ، وليس عملاً بالمصلحة المرسلة ولا يشبه التأمين التجاري على أي نحو .

أما مسألة المؤلفة قلوبهم فقد أوجبت آية الصدقات لهم فيها نصيتها ، لكن عمر لم يعطهم في عهده ؛ لأنه لم يوجد فيه ( المؤلفة ) بالمعنى الشرعي حتى يعطوا نصيتها ؛ إذ إن الحكم بوجود مؤلفة - أو عدم وجودهم - مرهون بوضع الجماعة الإسلامية ، فإن احتاجوا إلى تأليف القلوب فحيثما يوجد المؤلفة ويستحقون نصيتها مفروضاً في القرآن ، وإن لم يحتاجوا إلى التأليف فكيف يوجد المؤلفة إذن ؟ فعمر متنع سهم المؤلفة قلوبهم لعدم حاجة المسلمين إلى تأليف القلوب فلم يوجد من يصح عليه وصف ( المؤلفة ) ، فلو أنه أعطى قوماً لا يصدق عليهم الوصف القرآني فبائي حق يعطفهم ؟ فلم يفعل عمر شيئاً غير التطبيق الدقيق الصحيح للنص القرآني <sup>(١)</sup> .

وهكذا الأمر في عدم إقامته حد السرقة على من يسرق ليحفظ حياته عام المجاعة العامة ؛ إذ إننا حتى لو صرفاً النظر بما يرويه مكحول أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في مجاعة مضطر » <sup>(٢)</sup> ، فقد جاءت النصوص القرآنية بإسقاط الإثم وتهمة التعدي

= كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً أفسد به صوم يوم رمضان ، والكافارة عتق ربة مؤمنة سلية من العيوب التي تضر بالعمل إضراها بياناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ... » ، شرح النووي على مسلم ( ١٦٨/٣ ) .  
الآلية ( ٦٠ ) من سورة التوبة .

(١) راجع تفصيل ذلك في ( منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ) ، ( ص ١٧٥ - ١٩١ ) .

(٢) راجع مثلاً : المبسوط ( ١٤٠/١٠ ) .

عن (١) المضطر إذا تناول من المحرمات ما يحفظ عليه حياته دون مجاوزة ولا بغي ، فأين ركن الاعتدال المتمدد فيما يسرق مضطراً ليخفظ حياته ؟ إن مال غيره الذي سرقه من ضمن المحرمات بسبب الملكية المحتومة والحيازة ، لكن الرغبة في حفظ الحياة هي التي حملت السارق علىأخذ بعض الطعام ، فليس عمله من جنس أعمال التعدي التي يعاقب الشرع عليها بالحد ، وكما يقول ابن القيم : فإن الأضطرار في الجماعة أوجد للسارق شبهة قوية في المال المسروق لوجوب بذل الفائض للمحاويج ، والحدود ثُدراً بالشبهات كما ورد في الحديث (٢) .

فما فعله عمر في ذلك راجع إلى نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وليس من أمور المصلحة المرسلة عن التقييد بالنصوص ، وهو - على أية حال - لا يشهد على أي نحو بقضية التأمين التجاري المتضمن معاملات شدد الشرع - في نصوص عديدة - في النهي عنها ؛ إذ حتى لو سلمنا بأن ما فعله عمر كان مصلحة فهي من المصالح التي لا تتضمن منهيات شرعية كما هو الحال في التأمين التجاري .  
وحصيلة هذا كله أنه ليس في دعوى (المصلحة) ما يشهد للتأمين التجاري على أي نحو صحيح .

ولم نضع في الاعتبار في ذلك كله القول الشاذ الذي انفرد به الطوفي (٣) ؛ حيث رأى أنه عند تعارض المصلحة مع النص والإجماع يجب تقديم المصلحة عليهم ! وقد بنى قوله هذا على فرض باطل ؛ إذ إن المصالح المعتبرة شرعاً لا يمكن أن تتعارض مع النصوص الشرعية (٤) ، بل يحدث هذا التعارض مع مصلحة يرى العقل فيها ذلك ، وليس في حقيقتها من المصالح المعتبرة شرعاً ، ومن ثم يهدّرها الفقهاء المعتبرون ولا كان هذا العقل هو المشرع في الحقيقة بكونه المصدر الأعلى في التشريع الذي يقدم عند الاختلاف مع الشرع ونصوصه .

وقد عرض لتقرير رأي الطوفي ومناقشته وإبطاله في دراسة مفصلة - أستاذنا

(١) انظر الآيات : (١٧٣) من سورة البقرة ، (٣) المائدة ، (١٤٥) الأنعام ، (١١٥) النحل .

(٢) أعلام المؤمنين (١١/٣ ، ١٢) ، وقد درست القضية بالتفصيل في (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ، (ص ٢٤٤ - ٢٥٥) ، وقد كان عمر يرى أن للمضطر انتزاع حقه فيما يحفظ عليه حياته .

(٣) نجم الدين سليمان بن عبد القوي (٦٧٥ - ٧١٦هـ) الفقيه والأصولي الحنبلي .

(٤) كيف وقد بنيت هذه النصوص على هذه المصلحة ؟ لكنها لم تبن قطعاً على المصالح التي يراها العقل البشري المجرد .

المرحوم الدكتور مصطفى زيد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ١٠ - العرف

تردد في كلام بعض من يرءون إباحة التأمين التجاري القول بأن العمل به انتشر وكثير بين الناس وتعارفوا عليه فأصبح عرفاً شائعاً بينهم ، والعرف مما ثبّن عليه الأحكام الشرعية .

لكنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا اعتبار للعرف - ولو عم الناس جميماً - إذا كان يتضمن قطعاً ما يخالف نصوص الشريعة ومقرراتها ؛ إذ لو اعتبر عندئذ لكان هذا في حقيقة الأمر وما له نسخاً للشريعة بعادات الناس وما يتعارفون عليه ، فتُفهم الشريعة جيلاً بعد جيل .

وفي ذلك يقول الشاطبي بحق : إن العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفتها ثابتة أبداً « فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً » ؛ « إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة ، والننسخ بعد موته النبي ﷺ باطل فرفع العوائد الشرعية باطل ، ويعرف الشاطبي ( العوائد الشرعية ) بأنها التي ورد فيها دليل من الشرع فأمر بها إيجاباً أو ندبها ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً أو ترکاً ، وذلك في مقابل « العوائد الجلارية بين الخلق مما ليس في نفيه ولا إثباته دليلاً شرعياً » والأخرية هي التي يُقبل فيها تغير الحكم بتبدل العادات الاجتماعية والعرف في البيئات<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا لو أثنا فرضنا أن التأمين التجاري انتشر جداً بين المسلمين - وجرت عليه عادتهم - لم يكن ذلك دليلاً على مشروعيته مع ما فيه من أمور شدد الشرع في النهي عنها .

لكن الانتشار على هذا النحو غير واقع أو مُسلّم ، كما يقول أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة : « لهذا العقد ( وهو التأمين غير التعاوني ) قد صار الآن عرفاً عاماً أو خاصاً ؟ إننا لو أحصينا عدد المستأمين لهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم إلى

(١) راجع كتابه : ( المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ) .

(٢) انظر : المواقفات ( ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ) ، وراجع : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ( ص ٨٣ ) .

عموم الشعب الإسلامي ضئيلة جداً لا تسع لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف .

ثم إن لهذا العرف المدعى يصادم أموراً مستتبطة من النصوص ، وإذا قيل : إنها شبكات ، نقول : قد تكادت وكثرت حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلاءم مع مقاصد الشارع ولا ما قرره الفقهاء ، بل نقول : « إنها تصادم نصاً وهو نص الربا ، فالربا يحيط بها من كل ناحية » <sup>(١)</sup> . والحقيقة أن الربا يضاف إليه أيضاً الغرر المفسد للعقود والمقامرة وبيع الدين بالدين ، وهي ظلمات متراكمة .

ومع أنه أمر بدهي ما قررناه سابقاً من جوب إهدار الأعراف والعادات إذا تضمنت <sup>(٢)</sup> ما يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها ؛ إذ إن اعتبارها نسخ لهذا النصوص أو على الأقل وقف للعمل بها ، وكل ذلك <sup>(٣)</sup> مرفوض شرعاً - فإننا نضيف إلى ذلك أمراً آخر يتصل بالتحديات المعاصرة التي تواجهها الشريعة الإسلامية من المعارضين لتطبيقها على الشعوب الإسلامية ، هذا الأمر هو وجوب مواجهة ذلك - على مستوى البحوث الفقهية المعاصرة - بعدم الاستسلام الفكري لما يحاوله هؤلاء المعارضون من نشر العادات والتنظيمات والأوضاع غير الإسلامية بين جمهرة المسلمين وتزيينها لهم بكل سهل وإلجلائهم إليها حتى تصبح ( عرفاً شائعاً ) و ( عادة منتشرة ) ، ومن ثم ينادي هؤلاء بأن ( العادة محكمة ) و ( العرف معتبر شرعاً ) في محاولة لتبرير هذه التنظيمات وتأصيلها وتنبيت دعائهما في المجتمع الإسلامي ، والواجب على الباحثين المسلمين أن يواجهوا هذه الخطة في وضوح وجلاء كيلا تصبح هذه التنظيمات عرفاً منتشرًا ، وحتى أصبحت كذلك فليجعل الباحث المسلم هدفه بيان أن الحرام لا يصبح حلالاً مهما انتشر بين الناس ، وقد سبق <sup>(٤)</sup> أن نبهت إلى خطورة وخطأ صدور الفقيه المسلم المعاصر عن نزعة الاستسلام للغزو الفكري في أعراف الناس بمجادتها ورغبة التوافق معها بكل سهل .

وحتى يحصل على هذا كله أن التأمين التجاري لم يصبح في العالم الإسلامي <sup>(٥)</sup> عرفاً

(١) راجع : أسوأ الفقه الإسلامي ( ص ٥٢٣ ) .

(٢) يقر السرخسي القاعدة المتفق عليها بقوله : « إن العرف يسقط اعتباره عند وجود النص بخلافه » ، المبسط ( ١٨/٢٣ ) ، وراجع : منهاج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ( ص ٨٦٥ ، ٨٦٦ ) .

(٣) إذ لا نسخ بعد الولي ، ولا وقف لنص نزل علينا لكل شيء فكيف تُنْدَعْ عنه شيء فيوقف عمله فيه والوقوف يتضمن الزعم بعدم ملائمة النص الموقوف لظروف بيته ما ! .

(٤) راجع : نحو وجهة إسلامية ( ص ١٥٢ - ١٥٤ ) .

(٥) إذ إن الانتشار معناه أن يكون مطرداً أو غالباً ، وأن يكون عائماً في جميع بلاد العالم الإسلامي : =

منتشرًا ، ولو فرض جدلاً أنه أصبح كذلك لم يكن صالحًا لبناء مشروعه عليه ؛ إذ إن العرف يسقط اعتباره عند وجود النص بخلافه ، كما يقول السرخسي بحق .

\* \* \*

## ١١ - الضرورة ، وما يتصل بها من حاجة

وتلخص دعوى الذين يبيحون التأمين التجاري في ذلك في أن الإسلام مبني على اليسر ورفع الحرج ، وأن العلماء قد استخلصوا من ذلك قواعد مثل : (الضرورات تبيح المحظورات) و (المشقة تجلب التيسير) و (إذا ضاق الأمر اتسع) ونحو ذلك . وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف ، وقد تبين في التأمين أن حاجة الناس إليه اشتدت وعظمت ، وأنه يشق عليهم جدًا ألا يمارسوا عمليات التأمين ليدفعوا بها الكوارث الفادحة التي تقضي على الثروات وتخرب الديار ، فأصبح التأمين لهم ضرورة تحفظ أموالهم وتطمئن نفوسهم<sup>(١)</sup> . وبعض هؤلاء يرى أن التأمين أصبح في عصرنا الحاضر : « ضرورة لازمة في حياة الناس »<sup>(٢)</sup> .

لكن ، هل تتحقق شروط (الضرورة الشرعية التي تباح فيها المحرمات) في التأمين التجاري ؟

لقد بينت لنا النصوص الشرعية في وضوح أن الضرورة الشرعية هي حالة الاضطرار التي لا بديل لها مما هو مشروع ، والتي توقف عليها حياة الناس أو مصالحهم الحيوية التي لا يستقيم نظام حياتهم العام إلا بها ، وينبغي عندئذ أن تقدر بقدرها فحسب لا تزيد عليه - الذي يتتجاوز عنه إنما هو القدر الذي يندفع به الاضطرار ويتحقق المصلحة المبتغاة ، لا ما يزيد عليه - وأيضاً ينبغي ألا يؤدي هذا التجاوز إلى مفسدة تزيد على المفسدة التي شرع العمل بالضرورة لدفعها ، أو تساويها .

وكل هذا مبين في النصوص الشرعية ؛ قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَابِ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] ، وحديث النبي ﷺ عن حسان بن عطية ،

= راجع مثلاً : الأشيه والناظير ، للسيوطى (ص ١٨٣) ، ولابن نجيم المصرى (ص ١٠٢) .

(١) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٧٦ - ٤٧٨) .

(٢) الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور الطحاوى (٤٤١/١) .

عن أبي واقد قال : قلنا : يا رسول الله ، إننا بأرض يكون بها المخصصة ، فما يحل لنا من المينة ؟ قال : « إذا لم تصطحبوا ولم تغتربوا ولم تختفوا بقلة فشأنكم بها » <sup>(١)</sup> .

فهل تتوافر هذه الشروط في احتياج الناس إلى التأمين التجاري في عصرنا الحاضر ؟

يقول أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة في ذلك : إنه لكي تحكم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد أن نفرض أنه لا يمكن أنه لا يوجد تأمين سواه ؛ لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغل الأمور ويتquin المحرم سبيلاً للإنقاذ ؛ فهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه ولا يجد إلا الخنزير يأكله فإنه يباح له أكله ، ولكن إن وجد طعاماً آخر - ولكنه دون الخنزير اشتهراء مع أنه طيب حلال - لا يُعد في حال ضرورة .

والأمر هنا كذلك فإن التأمين الاجتماعي <sup>(٢)</sup> فتح الأبواب ، وإن لم يكن قائماً أقمناه ، وإن كان ضيقاً وسعناه ، وإذا كان الأفق محدوداً وضعنا بين أيدي المفكرين أوسع الآفاق .

ويعجبني أن قائدى السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة ، فيكونون جميعاً مستأمينين ومؤمنين ؛ حفظ الله لهم إيمانهم وبارك لهم في رزقهم .. فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تعاوني بدل هذا النظام غير التعاوني والذي لا نزال مُصرين على أنه بدعة يهودية <sup>(٣)</sup> .

إذن لا تتوافر في التأمين التجاري شروط (الضرورة الشرعية) كما يعرفها الفقهاء ؛ حيث يوجد البديل الذي لا يتضمن ما يتضمنه التأمين التجاري من أنواع المحرمات ؛ لأنه قائم على التبرع والإحسان ومحض التعاون مما ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئَاتٍ﴾ [التوبه: ٩١] ، وهذا البديل <sup>(٤)</sup> الذي لا يتضمن محرمات التأمين التجاري يتحقق للناس ما يطلبوه من الأخير دون استغلال أو تجارة برغبة الناس في الأمان .

(١) سنن الدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب أكل المينة للمضطر ، « والحديث رواه أيضًا أحمد والبيهقي والطبراني ، ورجاله ثقات ، سنن الدارمي (١٥/٢) ) ومعنى : إذا لم تجدوا من اللbin صبوا تلغبون به ولا غبوا تجترئون به ، ولم تجدوا مع عدمكم الصبور والغبوق بقلة تأكلونها حل لكم المينة عندئذ . والصبور : ما أكل أو شرب ، والصبور : ما أكل أو شرب غدوة ، والغبوق : الشرب بالعشي ، واحتفاء المخا : اقتلع النبات الذي يؤكل من منتهه (لسان العرب ، مادة صبور) .

(٢) يقصد غير التجاري .

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٥٢٣) .

(٤) وسنفصل القول فيه في البحث التالي إن شاء الله .

لكن بعض الفقهاء يرون أن التأمين التجاري - وإن كان لا تتحقق فيه معنى الضرورة الشرعية - لكن «ما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألمّوا وتغلل في جميع نواحي حياتهم . فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترب على فقيدها الضيق والمشقة <sup>(١)</sup> .

لكن مجموع أقوال الفقهاء تدل على أن الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة دفعاً للحرج ينبغي أن تكون هي الأخرى محكومة بشروطها الشرعية ؛ بحيث يكون الشارع قد شهد لها بالاعتبار الذي يضعها هذا الموضع ؛ إذ ليس كل ما يسبب حرجاً للناس يصح وضعه موضع الضرورات التي تبيح المحظورات ، بل الحرج الذي ينزل منزلة الضرورة يكون شديداً عائماً يوقع المسلم في العنت وقد لا يؤدي به إلى الإشراف على الهلاك - مثل الضرورة - لكنه يوقعه في كرب شديد ومشقة عظيمة وضيق يلجئ المسلم إلى استحضار قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئَاتٍ﴾ [التوبة: ٩١] ، وقد روى القرطبي في تفسيرها هذه القاعدة المهمة « قال العلماء : رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع » <sup>(٢)</sup> .

ويقدم الشاطبي مقاييساً جيداً في ذاك ؛ حيث يقول : إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه بدليل الآية السابقة وما يماثلها ، لكن حدود الشاق الذي يعتبر في رفع الحرج إنما هو التكليف بالخارج عن المعتاد « بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها » أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال المعتبرة <sup>(٣)</sup> .

وإذا انطلقنا في تبين نوع الحرج في منع الناس من التأمين التجاري مما قاله العلماء من أن رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، فالذى يستقيم على منهاج الشرع لن يجد حرجاً حين يُمنع من التأمين التجاري وتفتح أمامه سبل شرعية تحقق له الأمان الذي يتغيه - فينظم تكافلية غير تجارية - وكيف يجد المسلم الحرج في اتباع ما ندبت إليه الشريعة من التعاون والتكافل واجتناب ما نهت عنه من الربا والغرر ومصلحته المبتغاة متحققة في المشروع المندوب إليه ؟

(١) صاحب هذا القول هو الدكتور الصديق الضرير ، راجع : أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٦٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠١/١٢) .

(٣) راجع : المواقفات (٨٧/٢) ، وانظر : الأشباه والناظائر للسيوطى ، القاعدة الرابعة .

ولقد كان يمكن التعلل بالخرج والضيق والمشقة لو أئنا منعنا الناس من التأمين التجاري ، ثم لم ندلهم على سبيل شرعي يتحقق لهم مصالحهم المبتغاة ، لكننا - كما سبق أن قال أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة - ندعو المسلمين إلى الاستجابة لما ندب إلىه النصوص الشرعية من التعاون على البر والتقوى الذي يتحقق لهم ما يتغرون ، ومن ثم لا يقعون - بفضل الله - في ضيق أو حرج ما دامت حاجاتهم إلى الأمان متحققة فيما ندب إلىه النصوص .

فإن قال بعض الناس : إن التأمين التجاري ( قائم ) فعلاً في مؤسسات منظمة ، بينما لا توجد مثل هذه المؤسسات المنظمة فيما تدعونا إليه ؟ قلنا : ونحن ندعوكم للامتناع عن الإسهام في هذه المؤسسات والإسراع في تكوين تنظيمات تأمينية تعاونية متفقة مع القواعد الشرعية ، فتحقق لكم ما يتغرون من مصلحة دون تجارة أو استغلال ، فاستجيبوا لله ولرسوله ، وامتنعوا عن معاملة تتضمن ما نهى الله تعالى عنه ، ولا تعجزوا وتستسلموا ؛ فالمؤمن وقاف عند حدود الله ، عامل بكل سبيل على صبغ حياته بمضامين الشرع .

وبحصيلة هذا كله أن دعوى الضرورة ( وما يتصل بها من حاجة ) لا تصلح مستنداً لإباحة التأمين التجاري ؛ إذ لا ضرورة ولا حاجة مع إمكان إيجاد البديل مع قواعد الإسلام ونصوصه .

ولعل إدراك هذا المعنى هو الذي حمل الدكتور الصديق الضرير <sup>(١)</sup> على إنهاء قوله بأنه « رغم هذا لا يرى إباحة عقد التأمين بوضعه الحالي ؛ لأنه لا يصح أن نلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها » ، ومن ثم فقد انتهى إلى الدعوة إلى جعل التأمين كله تعاونياً <sup>(٢)</sup> .

ونخت هذا بلاحظة أن الذين يستشهدون لإباحة التأمين التجاري بمقرر الضرورة ( التي تباح معها المحظورات ) يسلكون - ضمائراً - باحتوائه على ما سبق تقريره من المحرمات السابقة . ثم إن استشهادهم لا يصح على النحو السابق .

## ١٢ - نظام التقاعد والمعاشات

استفراغ الذين يسيرون التأمين التجاري جهدهم في محاولة التنظير بينه وبين بعض

(١) صاحب الكلام السابق عن الحاجة والخرج .

(٢) راجع بحثه في ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ، ( ص ٤٣٥ - ٤٦٤ ) .

ما في الفقه الإسلامي من عقود ونظم - ولم يصح لهم شيء من هذا التنтир - ثم استفرغوا جهدهم في محاولة الاستدلال له ببعض الأصول والقواعد الفقهية ، فلم يصح لهم أيضًا شيء من ذلك .

ومن ثم اتجهوا إلى محاولة التنтир بينه وبين نظام مستحدث هو نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة ، وفي ذلك يقول الأستاذ الزرقا : إنه لا يقصد الاستدلال به من حيث كونه قانونيًا ؛ لأن النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنني أستدل بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى ، فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود ، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ - وهو غير موظف عامل - راتبًا شهريًا يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهريًا ، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة ، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حيًا مهما طالت حياته ، وينقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرط معينة بعد وفاته ، فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة » ؟

إن في كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً ودورياً لا يدرى كم يستمر به دفعه وكم يبلغ مجموعه عند التعاقد ، ويأخذ الشخص أو أسرته - في مقابل هذا القسط الدورى الضئيل - مبلغاً كبيراً دورياً أيضاً في التقاعد - وفورياً في التأمين على الحياة - يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ، ولا يدرى كم يبلغ مجموعه من التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته ، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة ، فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة .

إن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير ، ولا يرون فيه شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية ، بل إنهم يرون أنه أساساً ضرورياً في نظام وظائف الدولة ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم وحياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم ... فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزمًا بين الناس ؟<sup>(١)</sup>

(١) أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

والإجابة عن هذا يساطة هي أن (الأمور بمقاصدها) - كما هو مقرر في قواعد الشريعة - و (الأعمال بالنيات) - كما هو مقرر في الحديث الصحيح وبناءً عليه . ما هو المقصود مما تفعله الحكومات بنظام التقاعد والمعاشات ؟ أهو الربح والتجارة والكسب ؟ أم هو تأمين العيش الكريم لمستقبل طائفة كبيرة من مواطنها وأسرهم ومن يعولنهم ؟

من أوضح الأمور أن الحكومات لا تقصد من هذا النظام ربحاً تجنيه من مجموع الموظفين ؛ لأنه من المعلوم أنها تدفع لمجموعهم أكبر مما تحصله منهم فهي لا تقصد التجارة والربح بدعوى توفير الأمن - كما هو القصد الأساسي المبتغى من إنشاء شركات التأمين التجاري ، فكيف يتغافل الأستاذ الكبير هذا الفارق الأساسي الجوهرى الذي انبى عليه اختلاف النظرة والتكييف الفقهي - بين ما تقوم به الحكومات من ذلك وما تهدف إليه وتحقيقه فعلاً بكل طريق شركات التأمين (التجاري) التي تقوم بعملها أساساً كتجارة وكسب لأصحابها ؟

أما الذي تقوم به الحكومات في نظام التقاعد والمعاشات فلا يعدو أن يكون حملاً لطائفة من مواطنها ينقطع كسيها بعد تقاعدها على أن تدخل في نظام تعاوني كبير تديره الدولة لصالحهم أجمعين ، وتتكلف في ذلك مالاً وإدارة (لولا هذه المصلحة لما أقدمت عليها وتتكلفتها ) فالتعاون على تحقيق هذه المصلحة هو الذي حفزاها على إنشاء هذا النظام الذي يدخل في باب التعاون على البر والتقوى الذي ندب إليه الشريعة ؛ حيث يحدثنا المعمرون من موظفي الدولة الذين لم يدركوا هذا النظام كيف كان الموظف المحترم يموت فجأة فإذا بأسرته التي كانت مستورة مكرمة تنزل منازل الذل والهوان وال الحاجة إلى الضروريات ؛ لأنه لم يكن هناك بعد نظام تعاوني للتقاعد والمعاشات يسترهم بعد وفاة عائلهم ، ومن أجل هذه الحالات وأمثالها أنشأت الدولة هذا النظام ، لا لتسخذه سبيلاً للربح والتجارة ، بل لتحقيق به معنى عظيماً من معاني التعاون الجماعي على البر والتقوى والتكافل .

فكيف يريد الأستاذ الزرقا وموافقوه أن يقيسوا عليه نظاماً هو في جوهره وأهدافه الأساسية ربح وتجارة واستغلال حاجة الناس إلى الأمن ؟

وقد سبق أن التعاونيات والتبرعات وتصرفات البر يتتجاوز فيها عما لا يتتجاوز شرعاً في المعاوضات والتجارات ؛ مراعاة لفارق الأساسي الجوهرى بينهما وأنه

ما على المحسنين من سبيل ، أما التجار الذين يقصدون بما يقيمونه من تنظيمات الربح والتجارة فعليهم الالتزام الدقيق بالبعد عن المحظورات الشرعية في المعاملات ؛ إذ إن عملهم معاوضة وتنمية واستغلال ، وليس إحساناً وتبرعاً وتعاوناً .

وبناءً على ذلك فإن ما في نظام التعاقد والمعاشات الحكومي من غرر فيما يأخذ الموظف وما يعطي أو غير ذلك من المنوعات الشرعية في المعاوضات - فهو مغفو عنه ؛ إذ القصد العام من النظام الذي احتوى ذلك ليس سوى التعاون والتكافل والتبرع ، وسنرى في البحث التالي إن شاء الله أن التعاونيات تعامل شرعاً غير معاملة المعاوضات ؛ لأن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها .

فالتكيف الفقهي لنظام التقاعد والمعاشات يكمن في استشعار الدولة أنها ملزمة أصلاً بمعاش<sup>(١)</sup> موظفيها<sup>(٢)</sup> وتأمين حياتهم في مراحلها المختلفة ، فحين يرىولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دعم باشتراكات تقطع من رواتب الموظفين بحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم - عند إحالتهم إلى التقاعد أو وفاتهم - فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك تحقيقاً لصلحتهم وحملأ لهم على مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوْنَا عَلَى أَلْتِرَ وَأَنْتَقُوْنَا ﴾ [المائدة : ٢] .

فأين من هذا كله نظام ينشئه بعض الأفراد بقصد استغلال حاجة الناس إلى الأمان والتجارة بها لتحقيق الكسب لأنفسهم ؟ وليس في هذا النظام - كما سبق أن فصلنا القول - قصد التعاون والتبرع من كل مستأمن مع الآخر ، وليس هذا القصد هو الهدف الأساسي الذي حفّر هؤلاء الأفراد<sup>(٣)</sup> على إنشاء هذا التنظيم .

ويزيد الأمر توضيحاً في الفارق الجوهرى بين النظامين أن نراجع مصادر التمويل في كل منهما ؛ حيث تتكون مصادر التمويل في النظام الحكومي من :

١ - الحصة التي تلتزم بها جهة العمل بواقع (١٥٪) من أجور المؤمن عليهم

(١) راجع صورة مثالية من هذا الالتزام بالنسبة لكل المواطنين في كتابي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) (ص ٩٢ - ٤٠٠) .

(٢) الذين تشترط عليهم بوجب وظائفهم أن يصرفوا جهدهم كله في العمل الذي تقيمهم فيه وتعتمد عليهم من غيره .

(٣) الذين أنشأوا شركة التأمين .

لديها شهرئاً .

- ٢ - الحصة التي يتلزم بها المؤمن عليه بواقع ( ١٠ % ) من أجره شهرياً .
- ٣ - المبالغ التي تتلزم بها الخزانة العامة بواقع ( ١ % ) من الأجر الشهري للمؤمن عليهم .
- ٤ - القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة .
- ٥ - المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .
- ٦ - المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة .
- ٧ - المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل حساب مدد العمل السابقة أو الاشتراك عنها .
- ٨ - ريع استثمار هذه الأموال <sup>(١)</sup> .

وإسهام الدولة واضح جدًا في هذه المصادر ، أما في التأمين التجاري فالأساطيل التي يدفعها المستأمينون تمثل المصدر الأساسي للتمويل ، ومنها تؤخذ أرباح الشركة لأن الشركة تسهم بمال خاص تدفع منه - إلى جانب اشتراكات المستأمين - ما يستحق عليها من تعويضات .

على أننا ينبغي أن ننبه على أنه وإن كنا نرى شرعية نظام التقاعد والمعاشات الحكومية وحقولي الأمر في حمل الموظفين عليه - لكننا نرى مع هذا أنه ينبغي عليه أن يتلزم في جزئياته بنصوص الشريعة وقواعدها ، وذلك فيما يتصل باستثمار هذه الأموال ونظم تقديرها وتوزيعها على المستحقين ؛ إذ ليس معنى مشروعية أصل النظام مخالفة هذه النصوص والقواعد في جزئياته .

وحصيلة هذا كله : أن نظام التقاعد والمعاشات الحكومي لا يناظر عقود التأمين التجاري - أو بعضها - للاختلاف الجوهرى والأساسى في الهدف الذى حفز إلى إنشاء كل من النظمتين ولأن الأمر الذى ألم بالأول عامة على الناس ذات

---

(١) راجع : قانون التأمين الاجتماعي ، الباب الثالث ، الفصل الأول .

شقيقين متكمالين : مسؤوليته عن توفير العيش الكريم <sup>(١)</sup> لكل منهم في كل طرف ، وحقه في أن يفرض في سبيل ذلك <sup>(٢)</sup> ما يراه مناسباً من إلزامات ونظم وواجبات تؤدي إلى قيامه بهذه المسؤولية كما ينبغي ، أما شركات التأمين التجاري فليس لها هذه الولاية ولا تقصد إلى تحقيق هذه المسؤولية ، إنما هي (تتاجر) بمخاوف الناس ، و (تربح) الكثير من خلال ما تفرضه من شروط تتضمن لها ذلك ، فعقوبها مع المستأمين معاوضات محضة محكومة بقواعد استثمار المال وتنميته في الإسلام ، وقد انتهى بنا البحث فيما سبق إلى تضمن المعاملة فيها ألواناً من أشد المحرمات ، فكيف تقاس على قصد الخير والقيام بمسؤولية الناس ورعايتهم بتحمل مال إلى جانب ما يدفعونه متكافلين ؟ إن القصد في كلٌ مختلف جدًا ، والأمور بمقاصدها كما سبق . ومن هنا لم ت تعرض جمهرة علماء المسلمين على حق ولـي الأمر في إلزام موظفي <sup>(٣)</sup> الدولة بهذا النظام ، مع اعتراض الكثير منهم على التأمين التجاري والحكم بعدم مشروعيته .

\* \* \*

### ١٣ - تعقيب

- ١ -

وهكذا انتهى بنا البحث إلى أنه ليس في الفقه الإسلامي الصحيح – فيما نرى – ما يناظر عقد التأمين التجاري أو يشهد لصحته .

وقد صرحت النظر في ذلك كله عن بعض الأقوال التي لا ترقى – فيما يبدو لي –

(١) وهذا جزء من مسؤوليته العامة المقررة بحديث : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، انظر صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، حديث (٧١٣٨) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث (١٨٢٩) .

(٢) تنبه على أن حق ولـي الأمر في فرض مال مقطوع من رواتب الموظفين على نحو خاص : فرع عن حقه العام في توظيف مال على بعض الناس في ظروف معينة وبشروط خاصة تحسب لها الفقهاء المسلمين منذ قرون ؛ كيلا تتخذ ذريعة إلى ظلم الناس ومصادرة أموالهم دون حق من بعض الحكماء . وكان من شروطهم لجواز ذلك أن يقصد منه تحقيق مصلحة عامة معترفة . راجع مثلاً في ضوابط ذلك : الاعتصام (٧١/٧٢) ، والمستصنفي (ص ٢٥٦) .

(٣) لكنهم يقيدون ذلك بوجوب التزام جزئياته بنصوص الشريعة وقواعدها المقررة ، وسير هذه الجزئيات على وجه العموم في نطاق هذه النصوص والقواعد .

إلى مستوى النقاش الفقهي ؟ حيث أبعدت جداً عما يمكن أن تسود الصفحات في نظره ومناقشته في مثل الدراسة ، ومن ذلك : ما يراه بعض الذين يبيحون التأمين التجاري من أن « عقد التأمين هو عقد جماعة بين الشركة من جهة وجميع المؤمنين من جهة أخرى »<sup>(١)</sup> . ولا أدرى كيف يصح إدخال عقد التأمين التجاري في الجماعة إذ إنها - عند من يعتد بها من الفقهاء - بذل الجاعل جعلاً من يعمل له عملاً<sup>(٢)</sup> ؟ فالعمل من جهة والمآل من جهة أخرى معاوضة ، فكيف يمكن تحرير التأمين التجاري على هذا النحو ؟ لو قلنا : إن الملزوم بالجعل هو المستأمن فما الذي فعلته شركة التأمين من عمل ؟ إنها لم تعمل شيئاً في محل الالتزام ، بل الشرط في عقود التأمين لا تعمل شيئاً فيه كما سبق ؛ ولو قلنا : إن الملزوم بالجعل هو شركة التأمين مما الذي قام به المستأمن عمل استحق عليه العمل ؟

إن الجماعة في الفقه الإسلامي مقابلة مال بعمل ، والتأمين التجاري مقابلة التزام بمال ، فكيف يمكن أن يقاس عليها ؟

يقول ابن رشد : « وأما الجعل فهو أن يجعل للرجل جعلاً على عمل يعمله إن أكمل العمل ، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلًا » .

فهذا أجازه مالك وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل ؛ خلافاً لأبي حنيفة ، والشافعي (في أحد قوله) رحمهما الله تعالى . وهو في القياس غرر<sup>(٣)</sup> إلا أن الشعور قد جوّزه ثم يأخذ في الاستدلال من القرآن والسنة<sup>(٤)</sup> .

وكون الجماعة في الفقه الإسلامي مقابلة مال معلوم بعمل متفق عليه ؛ فهي ليست مثل التأمين مقابلة مال بمال ، وأحد العوضين فيها ( وهو الأجر ) معلوم لا غرر فيه ولا جهالة ، فهي ليست - مثل التأمين الذي يشمل الغرر العوضين فيه كما سبق . ومن ثم لا يشبه التأمين الجماعة إلا إذا قلنا إن المستأمن يدفع قسط التأمين للشركة ل القيام بعمل هو دفع الخطر الذي يخشاه عنه ، وذلك - إذا قيل - كلام باطل دون

(١) من يقول بذلك الدكتور محمد البهوي في كتابه (رأي الدين) (ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢) راجع مثلاً : المذهب (٤١٨/١) ، والمغني (٧٢٢/٥) ، وبداية المجهد (٢٠٧/٢) .

(٣) لأنه لا يعرف : هل يقوم المعمول له بالعمل أم لا ، ومتي .

(٤) راجع : المقدمات المهدات (٢٠٤/٢ - ٣٩٥) ، وانظر في عدم لزوم الجعل المحلي (٤٠/٩ - ٥١) .

شك ؛ لأن الشركة لا تدفع الخطر عن المستأمن ، بل إنها تعوضه عن أضراره إذا وقع ، فليس لها عمل ما في ذلك . ولو فرض - بمحض الجدل - أنها تقوم بعمل ما في دفع ذلك فإن هذا يكون أشبه بعقد الحراسة ، لكن الشركة لا تقوم بعمل ما للدفع الخطر ، ومن ثم لا تشبه أبداً من عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي . وما قد يلوح من شبيه - في نظر الذين يبيحون التأمين التجاري - إنما هو شبه موهم تحول دونه الفروق الجوهرية التي تمنع التنظير في الحكم .

- ٢ -

ومن ثم يصبح ما ذكره الدكتور عبد الرزاق السنهوري من أنه : « لا يجوز قيام عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي ؛ فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء<sup>(١)</sup> ، ولا هو كفالة ، ولا هو وديعة بأجر ولا هو عقد موالة ، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق ، ولا في الوعد الملزم ، ولا في نظام العوامل ..... إلى آخر ما جاء من التشبيهات .

« وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي »<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فإننا - كما سبق - نافق الدكتور السنهوري في جواز استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي ؛ لأن « كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التي يقررها الفقه الإسلامي يكون عقداً مشروعاً ، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافت فيها الشروط المقررة فقهًا كانت عقوداً مشروعة »<sup>(٣)</sup> .

لكتنا نرى أن عقود التأمين التجاري لم يأت إليها عدم المشروعية من ناحية كونها عقوداً جديدة على الفقه الإسلامي ، بل لما فيها من غرر ومقامرة وربما وبيع كالى بكالئ فلم تتوافر فيها شروط المشروعية الإسلامية ، على خلاف ما يذهب إليه الدكتور السنهوري<sup>(٤)</sup> وقد سبق أن فصلنا وجهتنا في ذلك واستدللنا لها وناقشنا الخالفين .

(١) وقد سبق أن أشرنا إلى أن الشيخ محمد عبده كان أفقه من أن يدخل عقد التأمين في المضاربة الشرعية . فتوى الشيخ محمد عبده في (المبحث الثاني) .

(٢) الوسيط (١٠٨٩/٧) .

(٣) السابق (ص ١٠٩٠) ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (١/٨٣ - ٨٠) .

(٤) الذي حاول نفي الأمور السابقة بوجهات نظر عرضنا لها تفصيلاً فيما سبق .

- ٣ -

بقي شيء قد يحاول مجوّزو التأمين التجاري الاستناد إليه ، وهو تأميم شركات التأمين في مصر حيث صدر في ٢٠ يوليو ١٩٦١م القانون رقم (١١٧) سنة (١٩٦١م) بتأميم شركات التأمين<sup>(١)</sup> . وقد يحاول بعض مُجوّزي هذا التأمين التنظير بينه وبين نظام التقاعد والمعاشات الذي تقوم به الدولة للموظفين على النحو السابق بجامع أن كلاًّ منهما نظام تشرف عليه الدولة .

لكن هذا القياس لا يصلح نظراً لفارق الأساسي الجوهرى بين النظائر ؛ فقد سبق أن بينا أن المقصid الأساسي من نظام التقاعد والمعاشات ليس الربح أو التجارة بالأمن ، بل هو حمل الموظفين على الدخول في نظام تعاوني تكافلية تتحمل الدولة فيه نصبياً وأفراضاً من التكاليف إلى جانب اشتراكات الموظفين ، لكن شركات التأمين التجارى بعد تأميمها ظلت كما هي في الحقيقة تهدف إلى الربح والتجارة بمخاوف الناس واستغلالها في الكسب ، فليست - مثل نظام المعاشات - تجمع فئة متاجنة يجمعها جامع ( هو العمل لدى الدولة ) بقصد تأمين مستقبلهم هم وأسرهم وتتكلف في ذلك مالاً لتحقيق هذا القصد ، إنما ظلت شركات التأمين التجارى بعد تأميمها مخلصة لوصفها هذا كما كانت من قبل ؛ وكما يقول الدكتور السنورى بحق فقد ظلت هذه الشركات بعد التأميم - من حيث الشكل القانوني - كما كانت قبل التأميم ، واستمرت تزاول نشاطها كما كانت تفعل من قبل ؛ حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم (١١٧) لسنة (١٩٦١م) على أنه : « تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها ... »<sup>(٢)</sup> .

فلو أن الدولة حين أمنت هذه الشركات حؤلتها - ولو بالتدريج - إلى نظم تعاونية قصدها الأساسي هو التعاون والتكافل بين مجموعات متاجنة على نحو ما من الناس ، وجردتها من قصدها الأساسي وهو الربح والتجارة بمخاوف الناس - لكان هذا التنظير صحيحاً - لكن شيئاً من ذلك لم يحدث ؛ حيث ظلت شركات التأمين

(١) راجع مثلاً : الوسيط ( ١١٠٨/٧ ) .

(٢) السابق ( ص ١١٠٩ ) .

كما كانت تماماً في جوهر نظامها وأهدافها وتشكيلاتها .

ومن ثم لا يصح قياسها على النظم التي تنشأ لحمل مجموعات من الناس ( من قتل ولِي الأمر ) على الدخول فيما يقصد منه التعاون والتكافل ، وتتكلف الدولة فيها مالاً كثيراً ليتحقق هدفها . وهل يقاس قصد الاستغلال والربح والتجارة على قصد الإحسان والقيام بمسؤولية الناس وحماية مستقبلهم ؟

ولا يغير<sup>(١)</sup> من الأوصاف السابقة في التأمين التجاري أن تقوم الدولة بالإشراف عليه أو حتى أن تقوم هي بكافة أعماله ؛ لأن الأمور بمقاصدها كما سبق والأعمال بالنيات التي وراءها ، فما دام قصد الربح والتجارة ( وليس التعاون والحماية ) وراء التأمين ( التجاري ) فهو إذن معاوضة محضة ينطبق عليها ما ينطبق علىسائر المعاوضات من وجوب الالتزام بالمقررات الشرعية في استئجار المال وتنميته من حيث خلوّها من الغرر والمقامرة والربا ... إلخ ، يستوي في ذلك - فيما نرى أن تقوم به الدولة أو أن يقوم به أفراد - بل إن الدولة أولى بأن تلتزم بهذه المقررات من الأفراد وتجمعات الأفراد ؛ لأن المفروض فيها أن تكون مهيمنة على إخضاع كافة المعاملات والمuaوضات فيها للمقررات الشرعية ، وهذا جزء مهم من مسؤوليتها الأساسية بحكم الرعاية والولاية العامة . ومن ثم فحين تعامل الأفراد بالربا مثلاً فإنه يظل موصوفاً بذلك لا يغير منه أنها هي التي تقوم به .

وقد صح لدينا احتواء المعاوضة في التأمين التجاري على أمور شدد الشرع في النهي عنها ، فلا يغير من حكمه تأميم الدولة لشركاته . بل إن بعض رجال الفكر الاقتصادي يرون أن التأمين التجاري بعد التأميم أصبح « أكثر خداعاً وتضليلًا » ؛ إذ يمارس فيه الاستغلال باسم الدولة ، وهو أمر غير جائز وغير مقبول شرعاً<sup>(٢)</sup> وقد انطلق في ذلك من وجهة اقتصادية فرأى أن تأميم التأمين التجاري حقق فائدة مؤكدة من حيث سيطرة الدولة على مدخلات المستأمين والحيولة دون خطر تحكم أفراد قلائل في الاقتصاد القومي أو استغلالهم هذه المدخلات وفقاً لمصالحهم الخاصة وعلى هواهم دون اعتداد بمصالح المجتمع .

إلا أنه لم يراع صالح المستأمين أنفسهم ؛ إذ ظلت شركات القطاع العام تفرض

(١) راجع : بحث في التأمين لأستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف ( ص ٧ ) .

(٢) التعاون لا الاستغلال ( ص ٣٥ ) .

ذات الشروط التعسفية ، كما ظلت تحصل ذات الأقساط المبالغ فيها <sup>(١)</sup> .

ونرى أن هذه الشركات ستظل كذلك ما دام مقصدها الأساسي لم يتغير وهو الربح بأقصى قدر ممكن من مجموع العمليات التأمينية .

على أن اعتراضنا الأساسي عليها - من منطلق الفقه الإسلامي - هو ما تختويه معاملاتها قبل التأمين وبعده من المنهيات الشرعية السابقة التي لا يؤثر في تكييفها الفقهي الجهة التي تشرف على عملياتها أو تأخذ ما تحصله من ربح ولعل المأخذ الاقتصادية السابقة تسقط عنها إذا تخلت عن التجارة بالأمن والجهة إلى التعاون !

- ٤ -

وهكذا انتهى بنا البحث إلى احتواء التأمين التجاري أثناً طائفتين من المعاملات التي شدّد الشرع في النهي عنها ، ثم إنّه لم تصح الدعوى بأنّ في الفقه الإسلامي الصحيح (من معاملات أو قواعد) ما يشهد بصحة هذا النوع من التأمين ، ومن ثم قلنا بعدم مشروعيته تطبيقاً للقواعد المنهجية المقررة في منهج النظر .

ونضيف إلى ذلك أنه لو فرض جدلاً أنّ الأمر في هذا النوع من التأمين كان قد اشتبه علينا ووجدنا فيه مشابه من الحرام ومشابه من الحلال وتكافئات وجهات النظر فيه فإن التوجيه الشرعي في ذلك يقتضي بالتوقف عن ملابسة المشتبه فيه والبعد عنه ؛ لأنّ المؤمن وقف عند حدود الله ، وقد ثبت هذا بحديث النبي ﷺ : «الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه .. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ؛ ألا وهي القلب » <sup>(٢)</sup> .

وكما يقول ابن جعفر فإن المشبهات هي التي شبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعين . وفي رواية : (مشبهات) - وهي رواية ابن ماجه ، وهو لفظ

(١) السابق .

(٢) هذه رواية البخاري مسندة عن التعمان بن بشير عن النبي ﷺ صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه حديث (٥٢) ، مسلم : كتاب البيوع حديث (١٥٩٩) .

ابن معون - بمعنى أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين .

وجاء واضحاً في رواية الترمذى بلفظ : ( لا يدرى كثير من الناس ؛ أمن الحال  
هي أم من الحرام ؟ ) <sup>(١)</sup> .

وقد تأيد هذا بما رواه ابن ماجه بسنده عن معاذ بن جبل رض قال : لما عثني  
رسول الله صل إلى اليمين قال : « لا تقضي ولا تفصل إلا بما تعلم ، وإن أشكل  
عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه » <sup>(٢)</sup> .

فإذا رابنا الشيء تركناه كما قال رسول الله صل : « دع ما يربيك إلى ما  
لا يربيك » <sup>(٣)</sup> . وقال عن (الإثم) إنه « ما حاك في صدرك » أو « في نفسك » <sup>(٤)</sup> ،  
ومعنى « حاك » كما يقول النووي : « تحرك فيه وتردد ، ولم يشرح له الصدر ،  
وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبًا » <sup>(٥)</sup> . ويكون هذا فيما تشتبه علينا  
فيه الأمور .

فلو فرض بمحض الجدل أن التأمين التجاري كان من هذا القبيل فإنه كان يجب  
 علينا التوقف عنه ومحاولة البحث عن نظام آخر يؤدي أغراضه دون أن يتضمن  
 المحرمات (أو الشبه) التي تلوح فيه .

لكن هذا الفرض غير قائم والحمد لله فيما انتهينا إليه من بحث إذ بدت لنا فيه  
أسباب الحرج واضحة في غير خفاء أو اشتباه ، لكننا أوردنا هذا الفرض الجدلي لتبنيه  
الخالفين على أنه حتى لو بدت لهم الأمور متشابهة والأدلة فيها متكافئة متوازنة فقد  
لزمهم البعد عن المعاملة المشتبه إعمالاً بالنصوص السابقة وما يماثلها ، وهذا وجه  
آخر للاستدلال على وجوب التوقف عن هذه المعاملة والبحث عن نوع آخر من

(١) راجع : فتح الباري ( ١٣٥/١ ) .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة حدث ( ٥٥ ) .

(٣) حديث صحيح رواه الترمذى حدث ( ٢٥١٨ ) ، والنسائي وأبو داود وأحمد وأبو يعلى والطیالسي  
والدارمي . . . وغيرهم ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم وابن حبان وغيرهم . وفي  
بعض روایاته : « فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ». راجع مثلاً : كشف الخفاء ( ٤٨٩/١ ) ، وفي  
معناه ما روی أحمد وابن حبان والحاکم : « إذا حاك في نفسك شيء فدعه » .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر ، تفسير البر والإثم حدث ( ٢٥٥٣ ) . ورواه أحمد حدث  
( ١٧١٧٩ ) ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذى حدث ( ٢٣٨٩ ) كشف الخفاء ( ٣٣٦/١ ) .

(٥) شرح النووي على مسلم ( ٤١٩/٥ ) .

العلاقات بين الناس يحقق الأغراض المبتغاة دون محاذير أو شبهة أو ريبة ، وقد سبق أن أشار أستاذنا المرحوم الشيخ أبو زهرة إلى كلمة عمر بن الخطاب رض فيما اشتبه من المعاملات بالربا ؛ حيث قال للناس : ( أيها الناس دعوا الربا والريبة ) <sup>(١)</sup> ، أي : اجتنبوا ما ترون أنه ربا قطعاً وما ترتابون في أنه ربا أيضاً عملاً بالتوجيه النبوي في ترك ما يريب إلى ما لا يريب ، فكيف لو رأى عمر رض معاملة تتضمن الربا والغرر والقامرة وبيع الكالئ بالكالئ أو على الأقل تتضمن شبهة ذلك كله ؟ وبعد هذا كله فإنه قد آن الأوان للتعرف على الملامح العامة لنوع آخر من التأمين يتفق مع نصوص الشريعة وقواعدها ، وهو ما نخصص له المبحث التالي .

\* \* \*

---

(١) راجع : أسبوع الفقه الإسلامي ( ص ٥٢٤ ) ، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع ( ص ٣١٩ ) ومراجعه .

# عَقُولُ التَّائِبِينَ

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دَرَاسَةٌ مُسْتَوْعِدَةٌ لِكَافِيَّةِ وِجْهَاتِ النَّظَرِ فِي عَقْدِيِّ التَّأْمِينِ الْعَلَاقِيِّ وَالْتَّاعُونِيِّ

## المبحث الخامس

التأمين التعاوني يتافق مع قواعد الشريعة ونصوصها وينبغي أن تراعى في تطبيقه هذه النصوص والقواعد

ويتضمن :

- ١ - ما الذي نقصده بـ ( التأمين التعاوني ) ؟
- ٢ - هل للتعاون على هذا النحو شواهد خاصة من النصوص ومن الفقه الإسلامي ؟
- ٣ - ينبع أن تضبط كافة صور التأمين التعاوني الإسلامي بالضوابط الإسلامية .  
( مراجعات ) .



## ١ - ما الذي نقصده بـ ( التأمين التعاوني ) ؟

إذا حللنا الكلمتين اللتين يتكون منهما هذا المصطلح نجد أن الأولى تعني تحقيق الأمن ، ولما كان الأمن الحقيقي من المخاطر بمعنى منع وقوعها <sup>(١)</sup> ليس في مستطاع البشر - وإن اجتمعوا له - لأنهم لا يستطيعون التحكم في القضاء والقدر - فإن كل ما يفعله البشر من تنظيمات وجهود لن يتحقق هذا المعنى ، لكن الذي في مستطاعهم هو تخفيف آثار هذه المخاطر بقدر الاستطالة ؛ إذ ليس معنى وقوع الخطر أو الكارثة أن يستسلم الناس لكل آثارها ، بل إنه من المقررات الشرعية أن يحرص الناس على رفع ما ينفعهم عند وقوع الابلاء بالعمل بكل سبيل مشروعة على آثاره أو التخفيف منها قدر الاستطاعة ؛ فإذا نزل المرض وجب التداوي منه كما ورد في الحديث النبوي : « ما أُنزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً » . ومن ثم يجب التداوي <sup>(٢)</sup> ، وإذا وقع البلاء لم يعجز المؤمن وإنما يستعين <sup>(٣)</sup> بالله لدفعه أو التخفيف من آثاره ، ولا يقتصر ذلك على عون الإنسان نفسه ، إنما يتتجاوزه إلى عون غيره من قريب أو بعيد كما تتأثر على ذلك نصوص كثيرة .

فالتأمين الذي نقصده إذن هنا إنما هو تخفيف أثر الكوارث والخطوب وترميم آثارها بقدر الاستطاعة ؛ فهو تأمين لا من وقوع الخطر وإنما من شدة آثاره واستمرارها وتفاقمها مع عدم وجود من يعين . هذا ما يتصل بالكلمة الأولى .

أما الثانية فتعني أن يكون القيام بذلك على سبيل التعاون والمساعدة والتبرع وفعل الخير ، وليس بغرض التجارة والكسب وتنمية المال .

(١) فإعطاء الأمن بمعناه الحقيقي أمر اختص به الله ﷺ وحده راجع مثلاً : الآية (٤) من سورة قريش . ومن ثم أبطلنا الرعم الذي يقول به مروجو التأمين التجاري من أنه يعطي المستأمين الأمن بمجرد العقد واعتبرناه من الجرأة غير المقبولة ( راجع : الرد على ( ثالثاً ) في مسألة الغرر من المبحث الثالث ) .

(٢) راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أُنزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شَفَاءً حديث ( ٥٦٧٨ ) ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى .

(٣) كما ورد في الحديث الذي رواه مسلم وابن ماجه والنسائي وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال - ضمن حديث « المؤمن القوي » : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ... » صحيح مسلم ، كتاب القدر حديث ( ٢٦٦٤ ) ، وكشف الخفاء ( ٤١١ / ٢ ) .

فهو من تطبيق قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدُونَ ﴾ [المائدة : ٢] . وقول النبي ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » <sup>(١)</sup> . وقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى » . وقوله : « المسلمين كرجل واحد ؛ إن اشتكي عينه اشتكي كله ، وإن اشتكي رأسه اشتكي كله » <sup>(٢)</sup> ، وقوله : « من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله عليه كربة في الآخرة » ، « ومن ستر عوره مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة ، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه » <sup>(٣)</sup> . وقوله : « الساعي على الأرمدة والمسكين كاجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » <sup>(٤)</sup> ... والنصوص في هذا كثيرة ، وكلها يخص المؤمنين على التعاون والتكافل ورائب الصدع الذي يصيب بعضهم واجتماعهم على ذلك . وفي اللغة : « العون : الظهور على الأمر ... وتعاونوا واعتونوا : أuan بعضهم ببعضًا » <sup>(٥)</sup> .

وقد روى القرطبي في تفسير آية المائدة السابقة أنها : « أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي : ليعن بعضكم ببعضًا ، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به » <sup>(٦)</sup> . ومن مجموع ذلك نخلص إلى أن المقصود بـ ( التأمين التعاوني ) عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين ، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المعاونة ورائب الصدع الذي ينزل بعض الأفراد من خلال تكافف

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث ( ٢٥٨٥ ) ، والحديث رواه البخاري عن أبي موسى بزيادة : « ثم شبّك ( النبي ) بأصابعه » كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين حديث ( ٦٠٢٧ ) ، وتشبيك الأصابع للدلالة على التعاون الوثيق .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين حديث ( ٢٥٨٦ ) .

(٣) مسنّ أحمد ( ٢٧٤/٢ ) ( مسنّ أبي هريرة ) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب السعي على الأرمدة حديث ( ٦٠٠٦ ) .

(٥) لسان العرب ، مادة ( ع و ن ) .

(٦) تفسير القرطبي ( ٤٦/٦ ) وراجع أيضًا في حث النبي ﷺ على التعاون : عمدة القاري ( ٢٢ / ١١٤ ) ، وقد ذكر العيني بحق أن تشبيك النبي ﷺ بين أصابعه ( في الحديث السابق ) بيان لشد كل مسلم أزر أخيه .

مجموعهم على ذلك ، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معذوم عند كل منهم في هذا التجمع .

٢ - هل للتعاون على هذا النحو شواهد خاصة من النصوص ومن الفقه الإسلامي ؟

نعم ، ومن أبرز هذه الشواهد :

١ - ما روى البخاري بسنده عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » <sup>(١)</sup> .  
وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون ؛ حيث يجتمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثير - وبعضهم قد لا يملك شيئاً مطلقاً - ثم يكونون في مجموع ذلك سواء . ومن ثم ففي الحديث - كما يقول ابن حجر بحق - « جواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة » <sup>(٢)</sup> ، وفيه - كما يقول النووي بحق - فضيلة خلط الأزواج في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قتلها في الحضر ، ثم يقسم .  
وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومعنها في الربويات ، واشترط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بال موجود <sup>(٣)</sup> .  
و واضح جداً من مجموع ذلك أنه لما كان قصد التعاون والتكافل والبر - وليس  
الربح الذاتي والتجارة - وراء فعل الأشعرين هذا لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر  
والربا والمقامرة ، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يقدم القليل ويحصل على الكثير  
بالنسبة لما قدمه ، فدل ذلك فيوضوح على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما  
لا يغتفر في المعاملات . ومن ثم لم يصح ما قدمه مجوزه التأمين التجاري من قياسه  
على ما هو بر وتعاون وتكافل .

أما قول رسول الله ﷺ عن فعل الأشعرين « فهم مني وأنا منهم » فهو يدل أعظم

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشركات حديث (٢٤٨٦) ، وصحيح مسلم ، باب فضائل الصحابة  
حديث (٢٥٠٠) . وأرملوا : فني طعامهم أو قارب ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة  
فتح الباري (٥٥/٦) .

(٢) فتح الباري (٥٥/٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٧٠/٥) وعمدة القاري (٤٤/١٣) .

الدلالة على أن التكافل الأشعري متافق تماماً مع سنة النبي ﷺ وهديه ، ومعلوم أن من فعله ﷺ مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار ( لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسموهم ... ) <sup>(١)</sup> .

٢ - ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ بعث بعشاً قبل الساحل فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح رض وهم ثلاثة - وأنا فيهم - فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني <sup>(٢)</sup> الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواود ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تم ، فكان يقولنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ، فلم يكن يصيينا إلا تمرة تمرة : فقال محدثه : وما تعني تمرة ؟ لقد وجدنا فقدنا حين فنيت ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب <sup>(٣)</sup> فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أصلابه فتصيبنا ، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما <sup>(٤)</sup> .

وواضح أن ما فعله أبو عبيدة في الغزو يقبس من مشكاة النبوة <sup>(٥)</sup> ، وواضح أيضاً أنه لا مجال أنه للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما يفسد عقود البيوع والمعاوضات ؛ لأن الأمر هنا ليس تجارة وربحاً ، وإنما هو تكافل وتضامن وتعاون على المرور بسلام من الخطر والجوع . مع أنه مقطوع به أن بعضهم أكل أكثر مما قدم وبعضهم أكل أقل مما قدم .

٣ - ويزيدنا في هذه القضية إيضاحاً أن البخاري - المحدث الفقيه - روى الحديثين السابقين ضمن باب عقده تحت عنوان : ( باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة ؟ لما لم ير المسلمين

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم من الشجر والشمر حين استغروا عنها بالفتور حديث ( ١٧٧١ ) ، والحديث رواه البخاري ، كتاب الهبة ... حديث ( ٢٦٣٠ ) وسيرة ابن هشام ( ١٠٨ / ٢ - ١١٠ ) .

(٢) واضح أن المعنى هنا : قارب الفنان بدليل جمع أبي عبيدة ما بقي منه لينظم اقتسامه والسوية فيه حتى يصل الجيش إلى طعام وفير ، فهو مثل قولهم ( شيخ فان ) أي : قارب الفنان .

(٣) الجبل الصغير ، وكانبعث سنة ( ٥٨ ) إرشاد الساري ( ٢٨٢ / ٤ ) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الشركة .

(٥) يروي البخاري بعد هذا مباشرة حديثاً عن النبي ﷺ يروي أنه حين خفت أزواب القرم وأملقوا ، جمع فضل أزوابهم ، ودعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأعيتهم فاحتسبوا حتى فرغوا .. ﷺ .

في النهد بأسأاً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر ) .

لكن ، ما هو ( النهد ) المذكور هنا ؟

والنهد : العون ، وطرح نهده مع القوم : أعنهم وخراجهم وقد تناهدا ، أي : تخارجوا ...

وقيل : النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقه . « والعرب تقول : هات نهدك ) » (١) .

وقال ابن حجر في شرح ذلك : « وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقه ، يقال : تناهدا وتناهد بعضهم بعضًا » وبعد أن يروي ابن حجر بعضًا من كلام اللغويين في ذلك يقول : « والذي يظهر لي أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقه فيصيّنونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقييد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين (٢) ، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك (٣) .

ثم يذكر ابن حجر : « وذكر محمد بن عبد الملك (٤) التاريجي أن أول من أحدث النهد حضين ( بهمالة ثم معجمة ) مصغر الرقاشي .

قلت : وهو بعيد ؛ لشبوته في زمن النبي ﷺ ، وحضين لا صحبة له ، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة .

قوله (٥) : « ( والغروض ) جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ، ويدخل فيه الربويات ، ولكن اعترف في النهد لثبوت الدليل على جوازه » (٦) .

ثم يستدل ابن حجر لذلك بشرح قول البخاري : ( لما لم ير المسلمين في النهد

(١) أي : إسهامك في النفقة ، راجع : لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) يعني : في كمية ما يأكله كل منهم من مجموع أموال النهد .

(٣) فتح الباري ( ١٢٩/٥ ) .

(٤) ربما يقصد أبا محمد عبد الملك بن هشام صاحب السيرة المشهورة ( ت ٢١٣ هـ ) .

(٥) البخاري في عنوان الباب .

(٦) فتح الباري ( ١٢٩/٥ ) .

بأنّا ) فيقول : « وكأنه أشار إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، وروى أبو عبيد في ( الغريب ) عن الحسن قال : أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » <sup>(١)</sup> .

ويقول القسطلاني : « لم ير المسلمين في النهد بأنّا ، أي بأن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة ، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك » <sup>(٢)</sup> .

ويقول الكرماني عن النهد إنها : « إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ، ويسمى بالمخارجة . وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس ، وإن تفاوتوا في الأكل ، وليس هذا من الربا في شيء » <sup>(٣)</sup> ثم يذكر الكرماني : « وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ، وتشريكهم فيما يبقى من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة الجماعة » <sup>(٤)</sup> .

ويعرض العيني لشرح هذا الباب في صحيح البخاري فيقول في تفسير ( لم ير المسلمين في النهد بأنّا أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة ) : « وأشار به إلى أنهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت ( يعني في الأكل بين المشركتين ) وكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا » ثم يعرض لقول البخاري ( والقرآن في التمر ) فيقول : إنها معطوفة على ( أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً ) : أي بأن يأكل هذا ترتين ترتين وهذا تمرة . فالقرآن ( أو الإقران ) : الجمع بين ترتين في لقمة واحدة ) <sup>(٥)</sup> .

ومن مجموع هذا يتبيّن أنه حين يكون القصد الأساسي ( من اشتراك جماعة من

(١) السابق .

(٢) إرشاد الباري ( ٢٨٢/٤ ) .

(٣) مع أن بعضهم يعطي القليل ويأخذ الكثير ، وفيه أيضاً معنى الغرر لجهالة العوض عند خلط الأزواج حيث لا يدرى ما الذي سيأخذه كل منهم عند أكله .

(٤) شرح الكرماني على البخاري ( ٤٥١/١١ ) ، وراجع : عمدة القاري ( ٤٠/١٣ ) .

(٥) عمدة القاري ( ٤٠/١٣ ) ، وقد أشار العيني بحق إلى باب ( إذا أذن إنسان لآخر جاز ) من كتاب المظالم في البخاري حيث روى فيه البخاري جواز القرآن إذا استأذن الرجل أخيه فأذن ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأطعمة ، وأبو داود في الأطعمة والترمذى في الأطعمة ، والنسائي في الوليمة ، وابن ماجه في الأطعمة . راجع : عمدة القاري ( ٣/١٣ ، ٢ ) .

الناس بأسمهم ) هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتريوا بأسمهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك كما في إنشاء النهد ، أو بأسم غير متساوية إذا لم يتواتر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوهما ، كما في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة <sup>(١)</sup> ، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفًا ، أو التفاوت في ذلك كما في النهد .

وفي ذلك كله ليس هناك مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات ؛ لأن القصد من إنشاء الشركة هنا هو تعاون المجموع على البر والتقوى والقيام بحاجة الضعيف .

و واضح أنه في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة فالمساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساوٍ مع الآخر ، أما في النهد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض . لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقاييس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي تُراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة .

والتأمين التعاوني ( أو التبادلي ) ينشأ التجمع فيه أيضًا بقصد التكافل في جهير ما يصيب الأفراد بما يحقق لهم ضروراتهم عن طريق إسهام الجميع بأسمهم معينة يؤدّيها كل منهم ؛ فليس فيه تسوية بين ما يعطي وما يأخذ كل منهم .

فقصد التعاون والتكافل واضح في هذا النوع من التأمين كما هو واضح في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة وما لم ير المسلمين فيه بأسًا من النهد . وعدم التسوية بين ما يأخذ كل منهم وما يعطي واضح في جميع هذه الأمور .

ونضيف إلى ذلك أننا نستطيع أن نجد في ( نظام العوائل ) الإسلامي شاهدًا للتأمين التعاوني ؛ لأن سنة النبي ﷺ في قضائه بالدية على العاقلة تقيم التزاماً تبادلًا تعاونياً إلزامياً بين من يشملهم هذا النظام على النحو الذي أشرنا إليه في البحث السابق . وقد سبق أن بيّنا وجه الخالفة بين هذا النظام والتأمين التجاري ، لكن هذا النظام نفسه شاهد واضح للتعاون الالتامي بين مجموعة من الناس يجمعها رابط ،

(١) إلى جانب صحيح البخاري ، فقد روى هذا الحديث أيضًا : مسلم في ( الصيد ) والترمذى وأ ابن ماجه في ( الزهد ) والنسائي في ( الصيد والسير ) ، راجع : إرشاد السارى ( ٤/٢٨٣ ) .

فهو تعاون على البر والتقوى لا يُنظر فيه إلى ما دفعه كل منهم وما دفع بسببه ؛ لأن هذه الحسابات إنما تكون في التحارات لا التعاونيات .

فنظام العوامل الإسلامي - دون أي شك - صورةٌ تطبيقيةٌ ستتها الشريعة لمعنى (التعاون على البر والتقوى) ، وهي - وإن كانت إلزامية من الشرع - فليس هناك مانع من التأسيس بها والقياس عليها في تعاقبات وتنظيمات تتم بمحض الإرادة المفردة واجتماع إرادات متعددة ، بل إن ذلك أمر مطلوب شرعاً ما دام يصدق عليه حقيقة التعاون التكافلي التضامني ، دون أن يتخد تجارة وربحاً ذاتياً لمنشئه الذي هو طرفٌ أجنبٍ عن مجموع المشتركين ، كما هو الحال في التأمين التجاري . وأيضاً فإن ( ولاء المولاة ) عند الحنفية - لو رجح أنه الصحيح<sup>(١)</sup> في القضية - فإنه يصلح دون شك مستندًا للتأمين ( التعاوني ) ، دون التجاري كما سبق تفصيل القول في ذلك .

وأيضاً فإن قضية تجارة البز مع الحاكمة ، تصلح مستندًا للتأمين التعاوني ، وهو مستند<sup>(٢)</sup> من فقه إسلامي معتر .

ويجمع ذلك كله فكرة ( الالتزام التبادلي المقصود منه تعاون ونصرة وبرٌّ وخير ) . والحقيقة أننا لو تصفحنا الفقه الإسلامي بنظرة فاحصة فإننا نجد فيه مسائل تُناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد . ومن ذلك ما يرويه القرافي تحت عنوان ( الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن ) حيث يروي :

قال مالك : إذا طُرح بعض الحمل للهُوَل شارك أهل المطروح من لم يُطرح لهم شيء في متعتهم ، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقشه بشمنه يوم<sup>(٣)</sup> الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة ؛ لأنهم صانوا بالمطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص<sup>(٤)</sup> أحدهم بالمطروح ؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر ، وهو سبب سلامة جميعهم .

---

(١) راجع المبحث السابق .

(٢) السابق .

(٣) يعني : يقوم بذلك كله .

(٤) يعني : عدم تحمله له وحده .

فإن اشتروا من مواضع ، أو اشترى بعض وطال زمن الشراء حتى تغيرت الأسواق - اشتراكوا بالقيم<sup>(١)</sup> يوم الركوب دون الشراء ؛ لأنّه وقت الاختلاط . وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره ، ياذنه أم لا ، ثم يروي القرافي : « قال سحنون : يدخل المركب في قيمة المطروح ؛ لأنّه ما سلم بسبب الطرح » . « وقال أهل العراق : يدخل المركب وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد وغيرهم ؛ لأنّ أثر المطروح سلامة الجميع »<sup>(٢)</sup> .

وواضح أن قول مالك<sup>(٣)</sup> هنا يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع ، وهي نفس الفكرة العامة للتأمين التعاوني ، فبدلاً من أن يستقل هذا الفرد بتحمل الخسارة الكبيرة وحده ، يشاركه في تحملها بقية الأفراد كتعاونٍ على ما يحقق مصالحهم في مجتمعها .

ومن ثم فهناك شواهد من النصوص ومن الفقه الإسلامي الصحيح تشهد للتأمين التعاوني ما دام المقصود منه أن يكون المسلمين كجسد واحد إذا اشتكت منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى والمشاركة ، وما دام القصد من التجمّع فيه أن يكون كلّ منهم لآخر عوناً كالبنيان يشد بعضه ببعض ، كما قال رسول الله ﷺ . ولعل هذه المعاني كلها كانت وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء الذين رأوا بحق أن التأمين التعاوني يتفق مع قواعد الشريعة ونوصوصها<sup>(٤)</sup> ، ييد أنه ينبغي أن

(١) لكل منهم أسمه بقيمة ما أدخله السفينة يوم الركوب .

(٢) الفروق (٨/٤) .

(٣) وهو القول الصحيح - فيما نرى - المتفق مع حقيقة العدالة الإسلامية ، وإن كان من بين الفقهاء من يخالفه . راجع : الفروق (٩/٤) والمغني (٦٢٤/٤) . لكننا نرى أن قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ بِنَسِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] ، يشهد لقول مالك : لأن الظارح محسن يقصد الخير لمجموعهم باستثناء كل ما يمكن من أموالهم بعد طرح ما يسبب الغرق .

(٤) فالonus على تعاون المسلمين لغير ما يصيب بعضهم من قواعد الشريعة المقررة ، وقد صور النبي ﷺ هذا التعاون المطلوب في صور تجعلهم كأعضاء في جسد واحد ، وقد أثني على الأشعريين بسبب تطبيقهم الشالي لهذا المعنى ، وأخى هو بين المهاجرين المعدمين والأنصار ، وفرض الدية على العائلة ، وأقر كل صورة صحيحة من صور التعاون بين المسلمين ثم سار على نهجه القوم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان حتى لم ير المسلمون بأى في النهد ، ثم وجدنا عند بعض الفقهاء المعتمدين مسائل متفقة في معناها مع التأمين التعاوني ومن ثم يكن عجيناً أن تمازج كافة المؤشرات والجماع الفقهية المتتابعة على القول بمشروعية هذا النوع من التأمين .

نبه في وضوح على أنه يجب أن يُراعى كل ما ينشأ من تنظيمات التأمين التعاوني في المجتمعات الإسلامية أن يكون منطلق هذه التنظيمات وشكلها العام وعلاقاتها كلها متفقة مع قواعد الشريعة ومقرراتها . وهذا ما نوجز القول فيه فيما يلي .

٣ - ينبع أن تضبط كافة صور التأمين التعاوني الإسلامي بالضوابط الإسلامية .  
وذلك يتحقق - فيما يبدو لي - ببراعة القواعد الآتية :

**أولاً :** يجب أن تكون نقطة الانطلاق في هذه الصور من الشواهد الإسلامية السابقة وما يماثلها في الفكر الفقهي الإسلامي .

ونحن نعرف أن هناك صوراً وتطبيقات متعددة للتأمين التعاوني نشأت في ظل بلاد <sup>(١)</sup> وظروف غير إسلامية ، ولا حجر على الفكر الاقتصادي الإسلامي في أن يراجع هذه النظم وأن يُفيد ما يتفق منها مع الشواهد والمقررات الإسلامية ؛ لأن (الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجدها فهو أحق بها ) كما ورد في الحديث <sup>(٢)</sup> ، لكن الالتزام الأساسي في ذلك كله هو أن يكون منطلق التنظيم من هذه الشواهد والمقررات ، وقد قُبّلت في ذلك بعض الجزئيات التفصيلية من نظم غير إسلامية لتمثيل هذه الجزئيات في الجملة مع هذه الشواهد والمقررات ، أو على الأقل فلأنه لم يرِد فيها شيء مما نهت عنه الشريعة على اعتبار أن الأصل في الأمور الإباحة إلا ما ورد النص بالنهي عنه .

وحين يكون هذا هو التزامنا الأساسي فإننا نضمن ألا تصرف عن شيء شهدت له المقررات الإسلامية - ولو بعدم نهيها عنه - إلى آخر كُلُّ سنته هو تطبيقه في بيعات وشروط غير إسلامية .

**ثانياً :** النظام الذي يتفق مع الشواهد السابقة - وما يماثلها - لا بد أن يكون (تعاونياً) ؛ لأن القصد الأساسي منه هو التعاون ، و(تبادلياً) ؛ لأن لكل من المشتركين فيه أصلاً نفس الحقوق والواجبات المتبادلة ؛ فلكل منهم (أصلاً) وضع قانوني يُشبه الآخر تماماً ؛ واجبات متساوية متبادلة وحقوق متساوية متبادلة .

فهذا النظام لا يمكن أن يكون (تجارياً) أو تكون التجارة وقصد تنمية المال والربح مقصداً أساسياً لأحد من المشتركين فيه ؛ إذ لا بد أن ينحصر قصدُهم من إنشاء

(١) راجع مثلاً : بحث في بعض العقود الشرعية ... (ص ١١٣ - ١١٥) .

(٢) راجع : كشف الخفاء (٤٢٥/١ - ٤٣٦) .

التجمع في محض الرغبة في التكافل وجبر ما يقع على بعضهم من ضرر . وينبغي  
ألا يخالط هذا القصد قصد آخر متميز عنه ، وذلك واضح من الشواهد السابقة .  
لكن ليس معنى هذا منع التجارة بمجموع أموالهم بغية تدميرها وزيادتها لتكون  
أقدر على تحقيق الغرض الأساسي لأصحابها ؛ لأنه كلما زاد الرصيد المأذوذ من  
مجموعتهم كان أثراً لهم على جبر ما يصيب بعضهم . وإذان فالتجارة بالأموال  
المجموعة منهم (أقساط التأمين) أمر مطلوب ، لكن حصيلة ذلك تُضم إلى رأس  
المال ليصرف الجميع <sup>(١)</sup> في جبر ما يصيب الأفراد حسب النظام المتفق عليه .

وهنا لا بد أن نعرض بالنظر لنظام (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) التي قدّمت (شركة مصاربة إسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين) كبديل إسلامي للتأمين على الحياة ، ويتلخص نظامه في أن صك التأمين قيمته عشرون ألف دولار تدفع على عشرين سنة في صورة أقساط سنوية كل منها ألف دولار يضاف إليها ١٢ دولاراً بالنسبة للقسط الأول فقط ، فإذا واصل المشترُك سداد الأقساط بانتظام حتى نهاية المدة حصل على ما سدده كاملاً بالإضافة إلى ما يرزق الله به من أرباح لرأس المال طوال هذه المدة .

أما إذا مات المشترك بعد عام (أو أكثر) من اشتراكه فإن أسرته تحصل على ما سدده من أقساط سنوية مضافاً إليها ما يرزق الله به من ربح ، ويتكافل باقي المسلمين المشتركين معه - عن طيب خاطر ورضاء نفس - من أرباحهم تبرعاً دون مقابل في تسديد ما بقي عليه من أقساط سنوية حتى نهاية المضاربة ، تصرف فوراً لورثته . وللمشتراك الحق في أن يسحب في نهاية السنة الثانية من اشتراكه - أو في أي وقت بعد ذلك - كل ما دفعه مضافاً إليها ما يرزق الله به من ربح (٢) .

و واضح أن هذا النظام يشمل تعاقدين : عقد مضاربة ، وعقد تكافل وتعاون تأميمي في نفس الوقت ، وكل منهما في ذاته مباح دون شك . ولكن الذي يبدو لي في ذلك هو وجوب فضل كل من التعاقدتين عن الآخر مع الالتزام فيه بالمقررات

(١) فلا يوزع شيء من أرباح الأقساط على المشتركين إلا لجبر ما يصيب بعضهم من أضرار حسب النظام المتفق عليه.

(٢) أخذنا هذه المعلومات مما نشر مفصلاً للدعوة المسلمين للاشتراك في هذا النظام ، مثلاً غلاف مجلة (البنوك الإسلامية ) العدد التاسع ، ربيع الثاني (٤٠١ هـ - فبراير ١٩٨٠ ) .

الشرعية بحيث يكون هناك نظامان منفصلان :

**الأول :** عقد مضاربة مستقل تقوم الشركة فيه بدور العامل والمشتركون بدور رب المال ، ولكي تكون مضاربة (إسلامية) بحق نبأ على ملاحظتين :

(١) - فيما يتصل بتحديد مدة المضاربة - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز القراض المؤجل ، ويعبر الشافعى عن هذه الوجهة بقوله : « لا يجوز أن أقاربك بالشىء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه ، فلما كان هكذا لم يجز أن أقاربك إلى مدة من المدد ؛ وذلك لأنني لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة ، فبعثت بها واسترثت في شهر يبعاً فربحت ألف درهم ، ثم اشتريت بها كنت قد اشتريت بمالي ومالك غير مفرق ، ولعلي لا أرضى بشركتك فيه ، واسترثت برأسمالي لي لا أعرفه (٢) لعلي لو نص (٣) لي لم آمنك عليه أو لا أريد أن يغيب عنك كله ، فيجمع أن يكون القراض مجهولاً لاني لم أعرفكم رأس مالي » (٤) .

فأكثر الفقهاء يرون عدم تحديد مدة للقرض ، والأولى أن تلتزم الشركة بهذا فيصبح من حق كل مشترك أن يسحب ماله في أي وقت ويخرج من الشركة ، ولا يكون له عندئذ إلا رأس ماله الذي أسهם به ونصيبيه فيما حققه من ربح إذا كان صاحبه قد تركه فترة ربح فيها .

(٥) - لم أفهم - في ضوء القواعد الإسلامية - اشتراط الشركة أن يبقى مال للمضاربة الذي أسهם به المشترك عاماً حتى يكون من حقه استرداد ما أسهם به مضافاً إليه ما يكون قد حققه من ربح ، وما الحكم إذا مات بعد اشتراكه بأقل من عام ؟ أيضيع على أسرته ما دفعه ؟ لو كان هذا هو ما تعنيه الشركة من اشتراطها « أن توافي المنية المشترك بعد عام » لكان هذا أكلاً للمال بالباطل دون شك ؛ إذ إن مال المضاربة لا يسقط في الإسلام لوفاة صاحبه قبل عام ، بل إن رأس المال الباقى (هو

(١) راجع مثلاً : بداية المجهد (٢١٠/٢) والموجل الذي حدد فيه دخل .

(٢) لأنه لم يتم التحاسب بينهما على مقدار الربح .

(٣) أي : خلص وظهر في صورة نقد قبضته .

(٤) الأم (٢٢٥/٣) ، وراجع : المذهب (٣٩٣/١) ، والشرح الصغير (٦٨٧/٣) ، والمحلى (٩/١١٦) ، وشريعة الإسلام (١٣٧/٢) ، فالشافعى ومالك وابن حزم والإمامية يرون أنه لا يصح تأكير المضاربة ، وأبو حنيفة يرى صحة ذلك ، وفي مذهب أحمد رواياتان ، راجع : المغني (٦٩/٥) وشرح الدر المختار (١٢٦/٢) وما بعدها .

وما يكون قد حققه من ربح ) يكون من حق الورثة الشرعيين كجزء من التركة ، فما معنى اشتراط الشركة هذا ؟

وتحصيلة هاتين الملاحظتين أن العقد الأول الذي تبرمه الشركة ينبع أن يكون عقد مضاربة شرعية .

أما العقد الثاني فينبغي أن يكون اختيارياً لا يجبر المشتركون في عقد المضاربة الأول على الاشتراك فيه ، إنما يتم ذلك لمن يختار منهم طوعاً الدخول فيه ، وهنا يمكن أن يسدد المشتركون فيه أقساطاً سنويةقصد منها عند كل منهم محضر التعاون والتكافل ، وليس تنمية المال ، ويحدّد مبلغ معين يُدفع لأسرة من يموت من المشتركون في أثناء المدة التي تحدد لنظام التكافل ، وتدفع هذه المبالغ من مجموع الأقساط المسددة من الأعضاء مع ربحها الذي يرثه الله به من المتاجرة بهذه الأقساط وتنميتها . ويلغى اشتراط أي زمن يجب أن يمر على المشترك قبل وفاته لستحق أسرته مبلغ التعويض ، فلو مات المشترك بعد قبول اشتراكه على الفور استحقت أسرته هذا المبلغ فور وفاته . وعند نهاية المدة المحددة لهذا النظام يتم توزيع الأرصدة الباقية بالتساوي على كل المشتركون الذين استمروا في دفع الأقساط حتى نهايتها وظلوا بالطبع أحياء فلم تأخذ أسرهم مبلغ التعويض .

وينبغي الاتفاق في هذا النظام الثاني على أن الذي يريد من المشتركون فيه أن يخرج منه باختياره قبل نهاية المدة فإن ما دفعه من قبل من أقساط ينبع أن يكون تبرعاً محضاً منه لمن بقي فيه بعد خروجه .

وعلى هذا النحو يصبح هذا النظام الثاني - فيما نرى - نظاماً تعاونياً إسلامياً بحق ؛ حيث لا يقصد منه المشتركون فيه أي قصد للربح وتنمية المال ، إنما هو محضر التعاون والتكافل وجبر ما يصيب بعضهم . ومن ثم فكل منهم يدفع مساهمته دون أن يأخذ شيئاً إلا إذا توفي فتأخذ أسرته المبلغ المتفق عليه . ومن يخرج من التنظيم قبل نهاية مده يُعتبر ما أسمهم به من قبل فيه محضر تبرع لا مقابل له ولا عوض . وحين تنتهي المدة المحددة للنظام فإن ما يبقى من الأرصدة يوزع بالتساوي على الذين استمروا فيه لا على أنه عوض مما دفعوه ، بل على أنه قد بقي من تبرعهم بعد أن حقق هذا التبرع أغراضه التكافلية ، فليس عليهم بأي في استرداده ، وإنما هو مثل من يقول لوكيله : خذ هذا المال فادفع منه حاجات

المحتاجين ، وإذا بقي شيء منه بعد ذلك فأُعده إلى . ومن ثم ليس الذي يسترده المشتركون في نهاية المدة عوضاً عما دفعوه ، بل هو بقيته بعد قيامه بما قصد منه . وبناءً على هذا كله ينبغي أن تحدد مبالغ التعويض لأسر المشتركون الذين يتوفون في المدة بحيث تكون مجزية لتجبر مصيّتهم بحق ، وبحيث تستند معظم الأقساط المجموعية وأرباحها ، لا أنها تكون قليلة بحيث تبقى للمشتركون ما دفعوه ومعظم أرباحه . وما لا شك فيه أن الحسابات والإحصاءات التي تعتمد عليها شركات التأمين التجاري ينبغي أن تتوظف في سبيل تحقيق ذلك ، حتى يتحقق فيه معنى ( التعاون والتكافل والتبرع ) كأغراض أساسية لا تختلط بالرغبة في الربح وتنمية المال .

وواضح أن الشواهد الإسلامية السابقة - وما يماثلها - تدلنا في وضوح على أن النظام الذي يصدق عليه وصف التعاون الإسلامي ينبغي أن تتحلى منه فكرة اتخاذ وسيلة للتجارة والكسب كمقصد أصلي من إنشائه .

ومن هذا المنطلق قدمت الملاحظات السابقة في ( شركة المضاربة والاستثمار والادخار والتكافل ) التي تقدمها الشركة الخليجية على النحو السابق ، ومن ثم رأى فصل الفضليين في شركتين منفصلتين ، أولاهما مقصدتها الربح والتنمية والثانية تعاون وتكافل حقيقي ، أما الخلط بينهما على النحو الذي تقدمه الشركة الخليجية فالذى يبدو لي فيه أنه يبعد شيئاً ما عن النظم الإسلامية التي لا شك في مشروعيتها ؛ لأنه يجمع في تنظيم واحد بين الرغبيين : التجارة والتعاون ، ولعل الأولى إفراد نظام مستقل لكل منها ؛ لأن ( التعاون الإسلامي ) ينبغي أن يكون منحصراً أصلاً في قصد التبرع دون شائبة تجارة وربح ، وهو أمر جلي في الشواهد الإسلامية .

وليس في هذا احتقار أو ازدراء للتجارة وتنمية المال ، لكن هذا شيء ، والتعاون والتكافل القائمان على التبرع وجبر المصائب شيء آخر .

ثالثاً : سبق تقرير أن التجارة بالأقساط المجموعية من المشتركون أمر مطلوب بغية تنويعها وزيادتها لتكون أقدر على جبر ما يصيب بعضهم بصورة جيدة .

لكن تربية هذه الأقساط ينبغي أن يلتزم فيها بالوسائل المشروعة في الإسلام ، فلا تدخل هذه الأموال في معاملة ربوية أو تتضمن الغرر الكبير أو الاحتكار .... وغير ذلك مما هو محظوظ في الإسلام . وقد سبق أن قررنا أن<sup>(١)</sup> التنمية الاقتصادية على -

(١) راجع : منهج النظر في المبحث الثالث .

وجه العموم - فريضة دينية ؛ لأنها وسيلة من وسائل القوة ، يهد أنها ينبغي أن تكون دائمة في نطاق ما شرع الله . ومن ثم لا يُستعان على طاعة الله وأمره بالتعاون بما هو معصية له .

رابعاً : على ضوء ما تقرر من التأمين التعاوني سيكون في قصده الحقيقى وتفصيلاته نوعاً من التعاون والتكافل الحقيقيين فلن يكون هناك أطراف في التعاقد غير المستأمينين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية ومسؤولياتهم وحقوقهم على النحو السابق<sup>(١)</sup> دونما فارق .

ومن ثم لن يكون هناك - كما في التأمين التجارى - طرف ما هو الطرف الأقوى المسيطر الذى تُذعن له بقية الأطراف المتعاقدة معه ، بل لن يكون في التعاوني أصلاً طرف ذو ذمة مالية مستقلة عن بقية الأطراف المتعاقدة بحيث يتمكن من فرض شروطه على بقية المتعاقدين ؛ إذ إنه لن يكون فيه أحد غير الأطراف المتكافئة . أما الجهاز الإداري الذى يعهد إليه بالحسابات وجمع الأقساط وتنميتها وكافة الأعمال الإدارية المستلزمة فلن يكون طرفاً في التعاقد أو ذا سيطرة على تقنيين قواعده أو غير ذلك من الجوانب التى يكون هو أصلًا في تشريعها والإلزام بها ، إنما هو جهاز مستأجر فحسب لأداء أعمال معينة للتنظيم لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد المتفق عليها بين المشتركين في التنظيم فهو عمل تنفيذى محض لا اختصاص له في أمور التشريع ولا هيمنة له على الأطراف المتعاقدة ، وليس له إلا تنفيذ ما تتفق عليه هذه الأطراف التي هي وحدها أطراف التعاقد .

وعلى ضوء ذلك لا يصح إطلاق وصف ( عقد الإذعان ) على هذا النوع من التأمين ؛ إذ إن هذا الوصف يصح إطلاقه على التأمين التجارى الذى يكون المؤمن فيه « هو الجانب القوى ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروطه المؤمن ، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعروضة على الناس كافة »<sup>(٢)</sup> .

لكنه في التأمين التعاوني تَتلاقي إرادات مجموعة من الناس بمحض اختيارهم على تكوين مجتمع تعاوني لجبر ما يُصيب بعضهم على نحو خاص ، ومن ثم يتتفقون فيما بينهم على قسط الإسهام ونوع الخطير المؤمن منه ومبلغ التأمين وما يتصل بذلك من

(١) فكل منهم يجمع صفاتي ( المؤمن ) و ( المستأمين ) .

(٢) الوسيط ( ١١٤١/٧ ) .

تفاصيل ؛ فليس هناك إذعانٌ ولا سيطرة ولا طرف أقوى وأطراف أضعف . ومن البدهي أن يكون لكل مجتمع تأميني شروطه الخاصة من حيث قسط التأمين ونوع الخطير ومبني التأمين ... إلى آخر ما يتصل بذلك من تفاصيل ، المهم في ذلك كله تلاقي إرادات المشتركين عليه ، وانحصر قصدتهم الأساسي في التعاون ، وألا يخالفوا فيما يتفقون عليه مقررات الشريعة الإسلامية التي تمثل لهم (النظام العام ) .

خامسًا : من واجب الدولة الإسلامية - فيما يبدوا لي غایة في الوضوح - أن تقوم بواسطة أجهزتها المتخصصة بوضع أنماط تفصيلية لمجتمعات تعاونية بين مجموعات الناس ، بحيث تقدم لكل من يربطهم رابط معتبر شرعيًا نمطًا من التأمين التعاوني يناسبهم ويحقق مصالحهم في إطار الشريعة الإسلامية .

وهنا يُقدر نوع الخطير المؤمن منه ، ومقدار الإسهام المناسب له ، ومبني التأمين . ولا يقتصر دور الدولة هنا على تقديم الأنماط المناسبة فحسب ، بل إنه يتعدّى ذلك إلى وجوب إشرافها العام على سير الأمور في كل مجتمع تعاوني كيلا ينحرف الأمر فيه - على أي نحو - بالخروج عن أهدافه التعاونية أصلًا ، أو الخروج على القواعد الشرعية المقررة ، أو الخروج بما يحقق المصلحة الجماعية .

وقد سبق <sup>(١)</sup> أن أشرنا إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من مسؤوليةولي أمر المسلمين عن توفير العيش الكريم لكل منهم في كل ظرف يمر به ، وحقه - بل واجبه - في أن يفرض في سبيل ذلك ما يراه مناسباً من إلزامات ، ومسؤوليته في أن يوجه مجموعات منهم إلى ما يتحقق لهم شروط الأمن والكرامة في كل ظرف يمرون به .

والأسأل في ذلك كله أحاديث النبي ﷺ في أن : ( الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ) <sup>(٢)</sup> والراغبي - كما يقول ابن حجر بحق في شرح الحديث : « هو الحافظ المؤمن الملزم صلاح ما أوْتَمَنَ على حفظه » <sup>(٣)</sup> فكل ما فيه صلاح للرعاية وجب على ولِي الأمر حملهم عليه أو توجيههم وتيسير سبلهم إليه .

ولقد كان عمر بن الخطاب رض في إدراكه لهذه المسؤولية وقيامه بها - نسيج

(١) راجع : نظام التقاعد والمعاشات في البحث السابق .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام حدث ( ٧١٣٨ ) ، وصحيف مسلم ، كتاب الإمارة حدث ( ١٨٢٩ ) .

(٣) فتح الباري ( ٢٢٩/١٦ ) .

وحده ؛ فقد كان - بصفته - أباً للقطاء ، وكان يشغله مستقبل الناس بعد أن أمن لهم حاضرهم في خلافته ، وقد كان يرى أنه لو أن عناناً (أثنى من ولد المعز) ذهبت وضاعت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيمة (فكيف بن يضيع من الناس عند فقد عائلهم أو كارثة تنزل بهم) . وقد كان في سفر فسمع صوت راع في جبل ، فحول الركاب إليه ، فلما دنا منه صاح : يا راعي الغنم ، فأجابه الراعي ، فقال له عمر : إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك ، وإن كل راع مسؤول عن رعيته ، ثم عدل صدور الركاب إلى طريقه بعد أن أرشد الراعي إلى المكان الذي هو أخصب مما فيه ، ولما تعجب الناس من فعل عمر هذا ونحوه : كيف يغتير طريق المسافر لإرشاد راع في جبل إلى مكان أخصب ، قال لهم عمر : إن نصيحتي لكم وأنتم جلوس عندي كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين ، وذلك لما طوّقني الله من أمرهم ؛ قال رسول الله ﷺ : « من مات غاشياً لوعيته لم يرح ريح الجنة » <sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك كله أيضاً أن نفقة المعوزين ومن تصييهمجائحة من بيت مال المسلمين ، من سهم الغارمين ونحوه ، وذلك مقرر أيضاً بحديث النبي ﷺ : «.. فمن توفي من المسلمين فترك دينًا فعلى قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثه » <sup>(٢)</sup> ، وما لا شك فيه أن جبر مصيبة الحي حينما تنزل به الكارثة الماحقة لا تقل أهمية عن الدين الذي يموت مدينًا به .

إذا ضاقت موارد بيت المال عن القيام بذلك كله ، فلا أقل من أن يقومولي الأمر بمسؤوليته بقدر ما يستطيع ، وما يستطيعه دون شك حمل جماعات منهم على الدخول في نظم تكافلية - مثل نظام التقاعد والمعاشات - وأيضاً توجيههم إلى الدخول في نظم أخرى تعاونية تجبر الكوارث التي تقع بأفراد منهم .. وغير ذلك من كل ما يستطيعه ويقدر عليه ؛ وقد غير عمر طريق الركب المسافر - وهو ركب رئيس الدولة - ليخبر راعياً في جبل منعزل بمكان مرّ عليه هو أخصب مما فيه ، فكيف يسع حاكماً مسلماً بعد ذلك أن يتوانى عن توجيه الناس إلى ما هو آمن لمستقبلهم من مصائب الأيام وكوارثها فإذا عجز عن تأمينهم <sup>(٣)</sup> من بيت المال فلن يعجز عن

(١) راجع في ذلك كله : منهاج عمر بن الخطاب في التشريع (ص ٣٩٣) وما بعدها ، ومراجعه .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النفقات حديث (٥٣٧١) .

(٣) وبذاته فإن هذه الموارد لو ضاقت عن جبر كوارث الأفراد في المجتمع الإسلامي ، فإنها لن تضيق عن =

توجيههم إلى تأمين بعضهم بعضاً في نظم إسلامية المقصد والطابع والمنهج .

\* \* \*

( مراجعات )

- 1 -

وهكذا قدمت في الصفحات السابقة الملامح الموجزة لنوع من التعاون متفق مع مقررات الشريعة ونصوصها وشهادتها العامة .

والضوابط لهذا النوع من التعاون قليلة العدد لم يقصد منها إلا وضع الإطار الإسلامي العام له ، كيلا تُتَّخذ بعض صوره ذريعة إلى ما يخالف هذه المقررات والشاهد ومن ثم لا بد من أن تكون هذه الشواهد منطلقه الأساسي ، وأن يكون (تعاونيًا تبادليًا) بحق غير مشوب أو مختلط بالرغبة في البيع والشراء والمعاوضة وتنمية المال ؛ إذ إنه تبرع محض ، وألا يلتجأ - فيه على أي نحو - إلى المعاملات غير المشروعة في الإسلام ، وألا تُسمع في ذلك حجة تقول : إن هذه المعاملات تضمن بما تتحققه من ربح وفير - جبراً أعظم وأفضل لما يصيب الأفراد المشتركين من كوارث ؛ إذ إن التأمين التعاوني في الإسلام من طاعة الله تعالى ، وقد جاءت النصوص الإسلامية بالنهي عن طلب ما عند الله بعصيته ؛ إذ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وأيضاً فإن التأمين التعاوني الإسلامي لا يتسع لطرف مستقل عن المشتركين فيه يكون هو الطرف الأقوى ذا السيطرة التي تذعن لها بقية الأطراف ، إنما هو يتسع فحسب لجهاز إداري تنفيذي تتحصر كل صلاحياته في تطبيق ما يعهد به إليه من قواعد متفق عليها بين المشتركين ، وهناك بعض الإشارات الدالة على أن بعض المؤسسات المصرافية المنشأة بقصد الربح تفك أن تعطي نفسها - في بعض الأعمال التأمينية - وضعًا أكبر من هذه المهمة التي ينبغي ألا تتجاوزها في التأمين التعاوني الإسلامي ، ومن ثم نرى أن من مسؤولية الدولة الإسلامية - بحكم ولايتها العامة - وضع أنماط صحيحة لهذا النوع من التأمين ومراقبة سير الأمور فيه وجر النقص في بعض أرصidente .

= جبر النقص الذي قد يحدث في أرصدة بعض الجمعيات التعاونية بسبب توالي الكوارث وعجز اشتراكات المساهمين عن جبرها كلّياً .

وبعد هذه الضوابط الفقهية القليلة العدد فإن التفصيات الاقتصادية للعمل التأميني من مهمة رجال الاقتصاد الإسلامي ، فهم الذين يستخدمون معارفهم في وضع التفصيات الاقتصادية في إطار هذه الضوابط . وقد تقدم بعضهم <sup>(١)</sup> في هذا المجال بالفعل ببعض الأفكار والمقترنات ، يبيّن أن الأمر لا يزال محتاجاً لدراسات تفصيلية أعمق .. ولا يزال المجال متسعًا على ضوء هذه الدراسات وما لحقها من تجرب <sup>(٢)</sup> في بعض البلدان الإسلامية .

- ٢ -

وقد سبق أن أشرنا إلى ما مال <sup>(٣)</sup> إليه المرحوم الدكتور عيسى عبد من أن التأمين التبادلي (أو التعاوني أو التكافلي أو الاجتماعي) لا يخرج في أحسن حالاته عن الزهرة الصناعية الكاذبة ، وهذه قد يباح النظر إليها إذا أجدت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية ، لكن الشريعة الإسلامية فيها الأصيل من كل الذي يقال له تعاون وتكافل ، فلا وجه لترك الأصيل فيها والتهاك على البديل .

وقد أيد وجهاً نظره هذه بما قدّمه من تساؤلات فيما يراه المتجهون المعاصرون من مشروعية التأمين التعاوني ؟ حيث تساءل :

هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد وضاقت الشريعة الإسلامية عن سد هذه الحاجة ؟

وهل التأمين التعاوني بدليل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يتلزم به بيت مال المسلمين ، أم هو إضافة وتحسين لأن النظام الإسلامي غير وافي بالغرض ؟ إن الكوارث قديمة في المجتمع البشري ، ومن ثم : ألا يرى الباحث أن في

(١) نشير هنا بصفة خاصة إلى بحث الدكتور غريب الجمال (مشروع بدليل إسلامي للتطبيق المعاصر للتأمين) وبحث (التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي) للدكتور محمد شوقي الفنجري ، وقد قُسم كل منها إلى (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء) بالمملكة العربية السعودية سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

(٢) مثل تجربة التأمين الإسلامي في السودان ، وفي ديبي ، راجع مثلاً : مجلة البنك الإسلامي عدد (١٢)، (ص ٥٣) وما بعدها . وقد قدمت الرأي فيما سبق في النظام الذي قدمته (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) .

(٣) راجع : المبحث الثاني من هذه الدراسة .

إجازة التأمين التعاوني ( كصور حديثة من العقود لصور قديمة وأزلية من الضرر ) ثم ما التكيف الشرعي بحق المضرور ( أو ورثته ) في الاستيلاء على مبالغ أودعها الآخرون ؟ أهوا التبرع ؟ فأين الزكاة ؟ وهل جمعناها فقصرت عن القيام بالغرض ؟ وبناءً على ذلك كله يرى الدكتور عيسى عبده أن من الخطأ في فهم كتاب الله الزعم بأن مثل هذا التعاون مما أوصت به الشريعة وجاء ذكره في سورة المائدة <sup>(١)</sup> لكننا نخالفه في وجهته هذه ونقدم إجابات - نرى أنها واضحة ومقنعة - على كل تساؤلاته :

أما قوله : إن التأمين التعاوني زهرة صناعية كاذبة - فليس بصحيح فيما نرى ؛ لأنه في الجملة مما ندب إليه الشريعة على وجه العموم ، أو ليس تعاؤنا على البر والتقوى يكون المؤمن فيه لأخيه كالبنيان يشُدُّ أزره ويكافله ؟

إن خطأ الدكتور عيسى عبده فيما ذهب إليه قام على توهם أن الشريعة ندب إلى التعاون وقدمت نصوصها كلًّا الصور المقبولة شرعاً لهذا التعاون فلم يعد هناك احتمال لإضافة صور جديدة . لكن هذا غير صحيح قطعاً ؛ إذ إن العقود والنظم الواردة في النصوص لم ترد على سبيل الحصر ، بل وردت محكومة بمقررات وقواعد عامة متى توافرت هذه المقررات والقواعد في تعاقد أو نظام كان مشروعًا ولو لم يرد له ذكر في النصوص الخاصة .

وفيما يتصل بخصوص موضوعنا : لا يجادل أحد في حض الشريعة الإسلامية جمهور المسلمين على التعاون على البر والتقوى ، فهل ما قدمناه من ملامح عامة للتأمين التعاوني ( الإسلامي ) يتفق مع قواعد الشريعة ونصوصها أم لا ؟ إنه يتفق بدليل توافقه مع شواهد حدثت في عصر النبوة وعصر الصحابة . وهل ينزع الدكتور عيسى عبده أو غيره في أن الصورة الأشعرية السابقة من التعاون على البر والتقوى ؟ نعتقد أن أحداً لا ينزع في ذلك بعد قول النبي عليه السلام : « فهم مني وأنا منهم » .

فهل هناك شك في عدم التسوية بين ما أعطى كل منهم وما أخذ ؟ ومع هذا

(١) (ص ١١٨، ١١٩) من البحث المطول الذي قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض (١٣٩٦هـ) تحت عنوان ( بحث في بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة وفضلها على نظائرها في القوانين الوضعية ) .

لم يثر أحد في عصر الصحابة ولا بعده الكلام عن الغرر أو الربا أو المقامرة ؛ لأن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات المحسنة كما سبق .

وإذن فقد أمرت النصوص بالتعاون على جبر المصائب وتفريج ما يصيب بعض الناس من كُرب ، ووُجِدَت في تطبيق ذلك شواهد من فعل الأشعريين وفعل أبي عبيدة وما لم ير المسلمين فيه بأسا من النهد ونظام العاقل .. وغير ذلك مما لا يتساوى فيه ما يعطي كل فرد وما يأخذ ، ثم إن المسلمين في كل عصر مطالبون شرعاً بتحقيق كل ما يؤدي إلى التعاون بينهم ويدور في نطاق القواعد والشروط الإسلامية ، وقد رأت جمهرة علماء المسلمين المعاصرين بحق أن التأمين التعاوني حين يُحکم بالضوابط الإسلامية فإنه يستجيب لضرورات الناس في الأمان ويتمشى مع الأمر القرآني العام بالتعاون على البر والتقوى ويسير في نفس المسار الذي نجده في الشواهد السابقة عند الأشعريين وغيرهم .

وعلى هذا لا يكون زهرة صناعية كاذبة ، بل هو زهرة طبيعية تدخل دون شك ضمن الإطار الإسلامي العام للتعاون والتكافل . ومن ثم نرى أنه من قبيل المغالطة ما أورده الدكتور عيسى عبده من تساؤل : « هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد وضاقت الشريعة الإسلامية عن سد هذه الحاجة ؟ » والإجابة عن ذلك هي أنه قامت في المجتمع الإسلامي فعلاً حاجة إلى هذا العقد لتأمين الناس تجاه الكوارث حتى اتجه بعضهم إلى التأمين التجاري مع ما فيه من مواطن الحرمة وحتى قال بعض الباحثين : إن حاجة الناس إلى التأمين تدخل في باب الضرورة لا الحاجة<sup>(١)</sup> ، فجاجة الناس إلى التأمين أمر لا شك فيه ، ثم إن الشريعة الإسلامية لم تضيق عن الاستجابة لهذه الحاجة ، فوجدنا فيها - ولله الحمد والمنة - أمراً عالماً بالتعاون والتكافل ، ووُجدنا صوراً تطبيقية له تعتبر شواهد للتأمين التعاوني التبادلي من عصر الصحابة وما بعده .

والمغالطة في تساؤل الدكتور عيسى عبده السابق تكمن في أنه يوحى بأن هذا النوع من التعاون المعاصر شيء غير الشريعة الإسلامية أو بديل عنها ، وإنما هو في حقيقته من ضمن ما أمرت به وحثت عليه في الجملة ، وهو من زهورها الطبيعية ما دمنا نحكمه بضوابطها ومقرراتها على النحو السابق وننطلق فيه من شواهدها الإسلامية المعتبرة . ومنذ العصور الإسلامية الأولى استوقف العلماء قوله تعالى : ﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ

(١) راجع : مبحث ( الضرورة ... ) في المبحث الرابع .

الكتاب تبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾ [النحل: ٨٩] مما يقطع بأنه لا شيء يواجه المسلم في أي عصر إلا وقد دلَّ القرآن على حكمه ، وقد تدبر العلماء الفقهون هذا المعنى وفاسدوا عليه وقائع الحياة المتتجدة فانتهوا إلى أن في القرآن بيان كل شيء بما به من شواهد لأحكامه .

وكما يقول الشافعي : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » <sup>(١)</sup> ، إما بحكم منصوص عليه مفصل ، وإما بالنص العام الجمل الذي يشمل النازلة وما يماثلها في معناها العام ؛ مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِذَا أَهْلَكُوهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [ النساء: ٥٨ ] ، قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] فأمر بفعل كل ما هو (أمانة) و (عدل) و (إحسان) و (صلة ذي القربى) ، ونهى عن كل ما هو (فحشاء) و (منكر) و (بغى) - وذلك كله محکوم بالمقاييس الإسلامية التي أقام لها شواهد من النصوص والواقع المعتبرة - وتحت كل واحد من هذه الأمور عشرات الصور التي تتجدد يوماً بعد يوم .

وهكذا الأمر فيما أمر به من (تعاون على البر والتقوى) ونهى عنه من (تعاون على الإثم والعدوان) ؛ فكل ما هو (تعاون على البر والتقوى) بالمقاييس وال Shawahed الإسلامية فهو ما تضمنته الشريعة بحكم أمرها العام به .

ويزيدنا في هذا المعنى وضوحاً ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ؛ حيث قال : « أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلَّنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ ، وإما من الإجماع ، وإما من القياس الذي ثبت بنص الكتاب » ثم بين القرطبي أن هذا من معنى قوله تعالى : ﴿آتَيْتُمْ أَكْلَمَ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] <sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء هذا كله صَحَّ ما رأته جمهرة الفقهاء المعاصرین من أن التأمين التعاوني من ضمن ما احتوته الشريعة الإسلامية بالجملة ، وذلك إذا ضُبط بالضوابط الإسلامية في التعاون . ومن ثم وُجدت إجابات واضحة مقنعة لكل ما قدَّمه الدكتور

(١) الرسالة (ص ٢٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٤٢٠/٦) ، قوله تعالى : ﴿آتَيْتُمْ أَكْلَمَ ..﴾ [المائدة: ٣] .

### عيسي عبده من تساؤلات :

فأما تساؤله عن كون التأمين التعاوني بديلاً عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين - فليس بديلاً عنه ، وإنما هو بعض مفهوم (التكافل) بمعناه الشامل الذي من ضمن ما يشمله الزكاة الواجبة وصدقات التطوع وما يلتزم به بيت المال لجبر ما يصيب بعض الناس من جوائح وأيضاً من ضمن مفهومه الشامل كل ما يقوم به المسلمين من نظم وتبرعات (محكومة بالضوابط الشرعية) مقصود منها الاستجابة لأمر الله تعالى بالتعاون وما أمر به رسول الله ﷺ في أحاديث متعددة تدور في نفس النطاق ، وأيضاً فإن هذه النظم والتبرعات تستجيب لحاجات الناس في الأمن وجبر ما يصيب بعضهم .

فالتكافل الإسلامي مقرر عظيم في الشريعة الإسلامية مقاصده الأساسي تأمين كافة الناس في المجتمع الإسلامي من الحاجة والعوز والكوارث في كل وقت وظروف ، وموارد بيت مال المسلمين - ومنها الزكاة - مطلوب منها تغطية هذا كله ؛ فإن لم تكف هذه الموارد لتغطية هذه الدائرة الواسعة قامت إلى جانبها<sup>(١)</sup> صدقات التطوع ، لكن هذا كله لا يعني منع مجموعات من الناس من أن تقيم فيما بينهما نظاماً تعاقدياً يوازن ذلك كله فيما يتصل بمجموعهم ؛ حيث يتعاونون ويتكافلون في جبر ما يصيب بعضهم على تفصيل خاصٌ متفق عليه ، فهو مزيد من التكافل المطلوب ، فالتأمين التعاوني إذن ليس بديلاً عن الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت المال ، بل هو مكمل لذلك كله في نفس الغرض العام (التكافل) وفي سبيل تحقيقه ، وبخاصة أن المسلمين يرون بظروف لا تجمع فيها الزكاة وتوزع بالصورة الإسلامية المطلوبة ، وأيضاً فإن إقبال جمهور القادرين على صدقات التطوع لم يهدى كما كان من قبل ، ولم يعد بيت المال العام قادرًا على تغطية كل ظروف الحاجة والعوز والكوارث ، فليس هناك من بأس على مجموعات المسلمين حينما تقدم على إنشاء نظم تكافلية تغطي حاجاتهم وتمتاشي مع نصوص الشريعة ومقرراتها .

بل إننا نرى أنه حتى لو كانت الزكاة والصدقات وموارد بيت المال كافية لتغطية

(١) التي تصبح عندئذ فريضة واجبة على القادرين ، كما قال ابن حزم بحق : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم .. ثم يستدل ابن حزم لذلك استدلالات غایة في القوة ، راجع المخل (٢٢٤/٦) وما بعدها .

ما هو مطلوب منها فليس على المسلمين بأس - إن شاء الله - في اتجاههم إلى تكوين مجتمعات تعاونية لجبر ما يصيب بعض أفرادها على نحو خاص ، ما دام يتمشى مع الأمر بالتعاون على البر والتقوى ، هذا الأمر العام الذي يريد بعض الناس تحجيره وتضييقه : وإنما هو متسع شامل لكل ما يدخل في مفهومه .

وفي ظل ظروف المسلمين الحاضرة يصبح الاتجاه إلى تكوين التعاونيات الإسلامية أمراً مطلوبًا ، ليس لأنه بديل عن الزكاة والصدقات والتزام بيت المال ، بل هو يؤازرها بتعاقدات اختيارية حتى على فرض تطبيق القواعد الإسلامية الصحيحة في جمع الزكاة وتوزيعها .

فالتأمين التعاوني لا يعدو أن يكون إضافة صورة جديدة من صور التكافل الذي ندبته الشريعة إلى تحقيقه في كل مجتمع إسلامي دون قيود سوى الالتزام بالقواعد وال Shawahed الإسلامية .

وليس في إضافة هذه الصورة الجديدة تسليم بأن الشريعة قاصرة ( كما يتساءل الدكتور عيسى عبده ) ، بل فيها الدليل على أن الشريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان وظروف ؛ لأن فيها أوامر عامة ( محكومة بضوابط خاصة ) تتضمن دائمًا إمكان الاستجابة لكافة ضرورات الناس وحاجاتهم في كل ظرف ، فنصوصها تحتوي ضمنًا كلًّا الصور المقبولة شرعاً في كل عصر ، ولو لم ترُد بها النصوص تفصيلًا ، ولو لم تكن في عصر الرسالة ، ما دامت استجابة لأمر عام في ظل الشروط الشرعية ، وهذا يعني إكمال الدين في عصر الرسالة ، كما أشار إلى ذلك القرطبي بحق . وهكذا تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة في كثير من تشريعاتها - وخاصة فيما يتصل بالجوانب السياسية والاقتصادية - أما الثبات والدائم فتضمنه الأوامر والتواهي العامة بضوابطها ، وأما المرونة والتتطور ففي قبولها كل ما يُستحدث من الصور والتنظيمات الدائرة في نطاق هذه الأوامر والتواهي العامة بضوابطها .

أما التكيف الشرعي لحق المضرور أو ورثته في مبالغ التأمين المتفق عليها في النظم الفقهية ؟ فهو نفس التكيف الذي أباح للمشترين في الشواهد التي قررناها <sup>(١)</sup> فيما سبق عدم التسوية بين ما يعطى كل منهم وما يأخذ ؛ أعني ( نية التبرع ) التي يقوم عليها النظام . ومحصلة ذلك كله أن التأمين التعاوني المتضيّط بقواعد الشريعة نوع من التعاون

(١) راجع : هل للتعاون على هذا النحو شواهد ... ؟ في هذا البحث .

على البر والتقوى تتسع له النصوص وال Shawahid الشرعية التي حثّت في الجملة على ذلك ، ولم تقيّد صوره بصورة معينة لا يتعداها المسلم .

- ٣ -

ويتصل بهذا كله ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوى حيث قارن بين ( سهم الغارمين ) <sup>(١)</sup> في الزكاة ونظم التأمين المعاصرة فرأى أن الزكاة يدخلها هذا السهم في المستحقين لها « تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة سبق كل ما عرفه العالم بعد من أنواع التأمين » .

على أن التأمين الذي حققه الإسلام لأنباءه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل ؛ فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين ، وعند إعطاء التأمين يعطى الشخص المتذمّر على أساس التأمين الذي أمن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته ؛ فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر أعطي تعويضاً أكثر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل مهما عظمت مصيبة وكثرت حاجاته . وذرو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى ، وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم .

أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته وبقدر ما يعوض خسارته ويفرج ضائقته <sup>(٢)</sup> .

وهذا صحيح ، ييد أن المقارنة فيه مع التأمين التجاري ، وليس التعاوني ( في صورته الإسلامية ) ، فالتجاري هو الذي يقوم على الرغبة في الكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم ، أما التعاوني فيقوم - كما سبق - على قصد التعاون والتكافل . وقد قررنا أن من ضوابطه منع أن تكون التجارة والكسب وتنمية المال مقصدًا أساسياً لأحد من المشتركين فيه . ومن تطبيق ذلك فيما نرى من المزايدة أو المضاربة بالكوارث كما يحدث في التأمين التجاري ؛ حيث يترك للمستأمين تحديد مبلغ التأمين الذي يستحقه إذا وقع الخطر الذي يؤمّن منه ، ولا يطلب منه في مقابل هذا سوى الالتزام بأقساط هذا المبلغ ، ومن ثم يبالغ بعض المستأمين في تقدير

(١) راجع : الآية ( ٦٠ ) من سورة التوبة .

(٢) فقه الزكاة ( ٦٢٣ / ٢ ، ٦٢٤ ) .

الأخطار التي يؤمنون منها حتى يصل الأمر إلى حد المزايدة والمضاربة بها ، وليس الاقتصار على جبر خسائرها بصورة معقولة .

لكن هذا أمر ينبغي منعه تماماً في التعاون الإسلامي ؛ حيث يجب الاقتصار فيه - تبعاً لتقدير صحيح موضوعي - على المقدار الذي يجر الكارثة ويرم من آثارها ؛ كيلاً يتحول الأمر من ( التعاون ) إلى ( التجارة ) فيكون بعيداً عن المفاهيم الصحيحة للتعاون الإسلامي .

ونستأنس في هذا بما رواه مسلم « بعد أحاديث <sup>(١)</sup> متعددة في تشديد النهي عن سؤال الناس » حيث روى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتت النبي ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، « قال » : ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبه ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبه سداً من عيش - أو قال : سداً من عيش - ورجل أصابته فاقفة فحلت له المسألة حتى يصيبه ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقفة فحلت له المسألة ، حتى يصيبه سداً من عيش - أو قال : سداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصه سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً » <sup>(٢)</sup> .

و واضح أن القيود المتالية في عون من أصابه ما يستحق به العون ( حتى يصيبها ثم يمسك ) ، ( حتى يصيب قوماً من عيش ) ، ( حتى يصيب سداً من عيش ) يقصد منها أن القدر الذي يستحقه الحاجة إلى العون إنما هو ما يقتصر على ترميم ما أصابه من خطر أو جائحة ، وليس أن يتاجر بهذا الذي أصابه فيأخذ من مال معاونيه ما يزيد على ما أصابه ، و واضح أن ( حتى ) في الحديث السابق للغایة ، وما بعدها تعد مجازة وسحت ، ومن ثم نبهت على وجوب الحيلولة بين أحد من المشتركين في التأمين التعاوني الإسلامي وأن يتخد من اشتراكه هذا سبيلاً للمتاجرة بما قد يصيبه فلا ينبغي أن يسمح لأحد منهم بأن يزيد في اشتراكه ( مثلاً ) مقابل زيادة مبلغ التأمين ؛ إذ يجب تحديد هذا المبلغ بناءً على تقدير موضوعي موحد في كل خطر أو

(١) راجع : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تعل له المسألة حديث ( ١٠٤٤ ) ، والحمالة : المال الذي يتحمله الإنسان في سبيل إصلاح ذات البين ، والقوام والسداد : ما تسدد به الحاجة .

وصحيح أن حديث قبيصة السابق ورد في محض الاستحقاق من الزكاة دون دفع اشتراك سابق في نظام تأميني ، لكنه ورد في الجملة لبيان ضابط من ضوابط (العون الإسلامي) عند وقوع الأخطار والجواح والكوارث ، ومن ثم ينبغي أن يطبق على كل الصور التي يصح دخولها في هذا المعنى ، ومنها التأمين التعاوني الإسلامي ، فيما نرى .

وما لا شك فيه - ولا خلاف عليه - أن الزكاة في مجموعها تقوم بنوع من « التأمين الاجتماعي » ضد الكوارث ومفاجآت الحياة - كما سبق أن قال الدكتور الفراضاوي بحق - لكن هل معنى هذا أن تُمنع كل صور التعاقد الاختياري الأخرى التي يمكن أن تنشأ في المجتمع الإسلامي لتحقيق نفس الغرض في الجملة ؟ ذلك ما نخالف فيه ، كما سبق تقريره في الرد على تساؤلات المرحوم الدكتور عيسى عبده ، وذلك لما يلي :

١ - قد تنشأ ظروف في المجتمع تزداد فيها الكوارث إلى الحد الذي لا يكفي معه (سهم<sup>(١)</sup> الغارمين) لترميم كل هذه الكوارث حتى يصيب كل من لحقته كارثة (قواماً من عيش) كما ورد في الحديث السابق ، يعني أن يرجع إلى حالته قبل<sup>(٢)</sup> الكارثة . فهل هناك مانع من قيامنظم تعاقدية اختيارية تؤازر هذا النظام ؟ إن ذلك فيما نرى أمر مطلوب حينئذ ؛ لأنه من جملة (التعاون على البر والتقوى) التي أمر بها المسلمين .

بل إن بعض علماء المسلمين يرى بحق أنه إن لم تكفي الزكاة للقيام بحاجات الفقراء في كل بلد وجب على الأغنياء من هذا البلد أن يقوموا بهذه الحاجات ( فوق الزكاة الواجبة ) ، ويجب لهم السلطان على<sup>(٣)</sup> ذلك ، أليس في هذا نوع من التأمين الإجباري

(١) قال مجاهد : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) وكثير من العلماء يرون أن (الغارمين) الذين استدانا في غير معصية الله ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض : راجع : تفسير الطبرى (١٦٤/١٠ ، ١٦٥) ، والقرطبي (١٨٤/٨) .

(٢) وقد تباه الدكتور الفراضاوى أيضاً إلى أن مصرف الغارمين قد لا يكفى لأن يصيب كل من لحقته كارثة قواماً من عيش فقة الزكاة (٩٠٨/٢) .

(٣) راجع : المخلص (١٢٤/٦) ، وقد سبقت الإشارة إليه .

الذي لا يمنع الناس من أن يقدموا عليه باختيارهم ، بل إن ذلك أمر مطلوب دائمًا .

٢ - وكلامنا السابق كله على فرض تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة جوانبه ، ومنها الزكاة وما فيها من سهم الغارمين ، لكن الحاجة إلى هذه النظم الاختيارية تزداد دون شك في ظل المجتمعات التي لا يطبق فيها هذا النظام ، بل قد لا يعرف جمهور الناس فيها شيئاً عن ( سهم الغارمين ) ، وإذا عرفوه فإنهم لا يتزمون به ولا يطبقونه ، فما المانع عندئذ من إقدام جماعات من المسلمين على التعاقد الاختياري ( بضوابطه الإسلامية ) لتحقيق معنى من معاني ( عون المسلم للمسلم ) وهو مقرر شرعاً لا شك فيه ؟

٣ - ثم إن بعض الناس يأنفون من أن يمدوا أيديهم إلى الصدقات ، وبخاصة أبناء الأسر الكريمة الذين تعودوا دائمًا أن تكون أيديهم هي العليا في العطاء ، وقد حدثنا القرآن الكريم عن قوم : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَّةُ مِنْ أَعْنَافِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْتَأْنُوكُمُ الْأَنَاسُ إِلَّا كَافَأُّوكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٧٣ ] ، وورد عن النبي ﷺ فيهِمْ أن كلاً منهم « لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيصدق عليه ؛ ولا يسأل الناس شيئاً » (١) ، فما المانع من أن يتحسب هؤلاء الناس ( وهم في حال غناهم وكفايتهم ) ليوم قد يصيب بعضهم فيه من الجواح ما يجعله في أشد الحاجة إلى العون ، فيتفقوا على أن من أصابه منهم هذا اليوم قام الآخرون - بمقتضى اتفاقهم - بحاجته ( حتى يصيب قواماً من عيش ) دون أن يمد يده إلى الصدقات ؟

ليس هناك ما يمنع من ذلك فيما نرى ، بل إنه أمر مطلوب لعله يصل إلى حد الوجوب في ظروف لا تجمع فيها الزكاة ولا تصرف في مصارفها ويصيب الناس من الكوارث ما يكاد يتحقق وجودهم وأسباب حياتهم ويعرض أسرهم للعز الذي قد يؤدي بهم إلى الانحراف عن الجادة الإسلامية ، كما هو واقع مشاهد .

ألا يكون هذا عدئذ من أعظم صور التعاون على البر والتقوى الذي ورد به الأمر ؟

وفي ضوء ذلك كله رأينا أن التأمين التعاوني ( حينما يضبط بضوابطه الإسلامية ) تعاقد لم تنه عنه الشريعة الإسلامية ، بل أمرت به وحثت عليه في الجملة ، ووجدنا شواهد له مع وجود الزكاة ، فمن أين يمكن أن تأتيه الريبة أو الشك ؟

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة حديث ( ١٤٧٩ ) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة حديث ( ١٠٣٩ ) ، ومسند أحمد ( ٣١٦ / ٢ ) .

لذلك كله لا تصح دعوى منع التأمين التعاوني بحججة كفاية سهم الغارمين وقيامه بكل ما يراد من هذا التأمين .

- ٤ -

سبق أن أشرنا إلى أن الفقه الإسلامي (١) عرف قولًا لفقهاء ييلون إلى أن (التأمين) غير جائز ، وفي مقدمة هؤلاء ابن عابدين والشيخ محمد بخيت المطبي والشيخ عبد الرحمن قراعة والشيخ أحمد إبراهيم .. وغيرهم .

لكن هذا ينبغي ألا يفهم منه أنهم كانوا يرون أن (التأمين التعاوني) بضوابطه الإسلامية (٢) غير مشروع ؛ ذلك أن اجتهادهم في القضية انصب على ما سئلوا عنه وهو التأمين التجاري الذي تقوم به شركات قصدها الأساسي هو الربح والتجارة بالأمن وهذا واضح جدًا من نصوص الأسئلة التي وجهت إليهم ومن تكييفهم الفقهي له ؛ ذلك أنهم جميعًا يتكلمون عن معاوضة وتجارة ، وليس عن تبرع مقصود منه التعاون والتكافل اللذان حثّ النصوص عليهما .

ولعلهم لو عرضت عليهم فكرة التأمين كنظام تعاوني يستجيب لحاجات الناس في نطاق ما ندبته إليه نصوص الشريعة وشهدت له شواهدها – لانتهوا إلى نفس الرأي الذي انتهت إليه جمهرة الفقهاء المعاصرين ؛ وهو أنه مشروع ، بل مندوب إليه ، وربما كان أقرب إلى الوجوب عند انعدام السبل الأخرى في تأمين أسر المشتركين فيه ومستقبلهم .

- ٥ -

كان من النتائج التي انتهى إليها (المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي) الذي عقد بمكة فيما بين ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م / ١٣٩٦هـ لاقتراح صيغة للتأمين التجاري لا يتحقق الصيغة الشرعية التي تقتضي حلها « ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية ، بدلاً من التأمين التجاري » (٣) .

(١) راجع : حصيلة ما انتهى إليه الفكر الفقهي المعاصر في المبحث الثاني .

(٢) وهو ما نرى مشروعيته – كما سبق – مواقفهن جمهور الفقهاء المعاصرين .

(٣) راجع : حصيلة ما انتهى إليه الفكر الفقهي المعاصر في المبحث الثاني .

والجمع بين علماء الشريعة والمتخصصين في الاقتصاد للوصول إلى نظام مفصل لتأمين تعافي محكم بالضوابط الإسلامية - أمر طيب دون شك ، وهو مطلوب ومُلح ، بيد أن الباحث لا يملك إلا التوقف أمام جملة « صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يتحقق التعاون المنشود » ليسأل عن المقصود بكونها « خالية من الربا والغرر » فهو التساوي المطلق بين ما يعطى كل مشترك وما يأخذ ، والتقابض في المجلس ، ونفي كل جهالة في ذلك ألم هو بناء النظام المنشود على التبرع الذي لا يشترط فيه ذلك كله لأن الأمور السابقة إنما تُشرط في المعاوضات لكن التبرعات تُعامل بمقاييس آخر حيث يتجاوز فيها عن ذلك ؟ لأنها من تصرفات الإحسان ؟

والذي يبدو لي واضحًا أن المعنى الثاني هو المقصود ؛ لأنه يستحيل تكوين نظام تأميني يتساوى فيه ما يُسهم به كل مشترك وما قد يأخذ ( فain التبرع إذن ؟ ) ويتم في المجلس التقابض ويعلم فيه كل مشترك سلفًا من ستسيبه الكارثة فيستحق مبلغ التأمين فتنتهي كل جهالة عند إبرام التعاقد .

فلا بد إذن أن المقصود من هذه العبارة البحث عن صيغة تفصيلية للتأمين التعاوني المحكم بالضوابط الإسلامية في معنى التعاون وشهاده وحين يلتزم بذلك يكون المجال عندئذ مجال تعاون وتكافل وتضامن ( مما حثت عليه الشريعة ) فلا يُنظر فيه إلى ما اشترطته في البيوع والمعاوضات والمعاملات التي يقصد منها تنمية المال ، وقد سبق في الشواهد التي قدمناها عدم التساوي بين ما يعطى كل وما يأخذ وأنه لا يشترط ذلك ولا غيره مما توجبه الشريعة في محض المعاوضات .

﴿ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللّٰهُ ﴾ .

# عِقُولُ التَّائِبِينَ

مِنْ وِجْهَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ مُسْتَوْعِدَةٌ لِكَافِةِ وِجْهَاتِ الظَّرِفِ عَنْدِي التَّائِبِينَ الْجَارِيِّ وَالْغَارِبِينَ

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس أهم مراجع الدراسة .
- فهرس تفصيلي بالموضوعات .



## ( فهرس الآيات القرآنية )

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ اضطُرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَاوَ﴾	البقرة	١٧٣	١٢٧
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾	البقرة	٢٢٠	٣٤
﴿لَا يَسْتَوْكُنَ النَّاسُ إِلَّا حَافِظُونَ﴾	البقرة	٢٧٣	١٧٢
﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	البقرة	٢٧٩	٢١، ٣٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنِكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾	النساء	٢٩	٥٩
﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتُ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾	النساء	٣٣	٩٢
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾	المائدة	٢	١٣٣
﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئْمَانِهِ﴾	المائدة	٣	١٢٧
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	٦	١١٩
﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٩	١١٥
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سُكِّيلٍ﴾	التوبه	٩١	١٢٨
﴿وَزَرَّنَا عَيْنَكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	النحل	٨٩	١١٥
﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾	الكهف	٢٦	١١٩
﴿وَأَوْلُوا الْأَثْمَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِ﴾	الأحزاب	٦	٩٦، ٩٢

﴿ يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوكُنَّ مَا  
لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ وَءَامَنُوكُمْ مِنْ حَوْفِهِ ﴾

الصف      ٢      ٩٩

قرיש      ٤      ٧٠

\* \* \*

## ( فهرس الأحاديث )

١٤١	الإثم ما حاك في الصدر
٨٨	أربيتما فرداً
١٦٠	الإمام الذي على الناس راعٍ
١٤٧	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو
١٧٠	أقم حتى تأتينا الصدقة
١٤٢	أيها الناس دعوا الربا
١٥٤	الحكمة ضالة المؤمن
١٤٠	الحلال بين والحرام بين
١٤١	دع ما يربيك
٨٠	الدينار بالدينار
٨٠	الذهب بالذهب
٨٠	الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء
١٤٦	الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد
٨١	فيما اختلفت هذه الأصناف
١٤٠	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
١٤٧	فهم مني وأنا منهم
١٠١	قضى بالدية على العاقلة
٨٠	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٨٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٨٠	لا تبيعوا شيئاً غائباً

١٠٢	لا تعقل العوائق عمداً
١٤١	لا تضيئن ولا تفصلن إلا بما تعلم
١٢٣	لا قطع في مجاعة مضطر
١٧٢	لا يجد غنى يغنيه
١٤٥	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٨١	ما كان يدًا بيد فلا بأس به
١٤٦	المؤمن للمؤمن كالبنيان
١٤٦	مثل المؤمنين في توادهم
١٤٦	ال المسلمين كرجل واحد
١٦١	من توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي
١٤٦	من ستر عورة مسلم في الدنيا
١٦١	من مات غاشًا لرعيته لم يرح
١٤٦	من وسع على مكروب كربة
٥٥	نهى عن بيع حبل الحبلة
٥٦	نهى عن بيع الحصاة
٥٦	نهى عن بيع السنين (أو المعاومة)
٥٤	نهى عن بيع الغر
٨٨	نهى عن بيع الكاليء بالكاليء
٥٥	نهى عن بيع الملامة
٨٢	نهى عن بيع الورق بالذهب دينًا
٥٦	نهى عن عسب الفحل

- الورق بالذهب ربا إلأ هاء وهاء ..... ٨٠
- يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلأ ..... ٨٠

\* \* \*



## ( فهرس أهم مراجع الدراسة )

**أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :**

- ١ - أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ( الجصاص الحنفي ت ٢٣٧٠ هـ ) ، طبعة مصرية قديمة .
- ٢ - أسباب النزول ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، كتاب التحرير (١٣٨٢ هـ) ، القاهرة .
- ٣ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق : عبد العزيز غنيم ، ومحمد عاشور ، ومحمد البنا ، دار الشعب بالقاهرة .
- ٤ - تفسير المنار ، للأستاذ الشيخ محمد عبده ، وتلميذه السيد محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية ، العامة للكتاب ( ١٩٧٢ م ) .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني (ت ٣١٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ، البابي الحلبي بمصر ، ( ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ) .
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، (ت ٦٧١ هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ( ١٣٥١ - ١٩٣٣ م ) .
- ٧ - النسخ في القرآن الكريم ، لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ( ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م ) .

**ثانياً : كتب السنة وشرحها :**

- ٨ - إرشاد الساري ، لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، المطبعة الأميرية بولاق ( ١٣٢٣ هـ ) .
- ٩ - تنوير الحالك ، شرح موطاً مالك ، لجلال الدين السيوطي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بمصر .
- ١٠ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) ، مكتبة عاطف بالأزهر .

- ١١ - سن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٦٧هـ) المطبعة المصرية بالأزهر (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م) .
- ١٢ - سن الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) طبع دمشق .
- ١٣ - سن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) مطبع الجد بالقاهرة .
- ١٤ - سن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- ١٥ - سن النسائي ، أحمد بن شعيب الخراسانى (ت ٣٠٣هـ) ، طبعة مصرية قديمة .
- ١٦ - شرح الكرمانى على صحيح البخارى ، محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ) مؤسسة المطبوعات الإسلامية بالقاهرة .
- ١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحى الدين بن شرف النووي الشافعى (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الله أبو زينة ، كتاب الشعب .
- ١٨ - صحيح البخارى ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، كتاب الشعب .
- ١٩ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) مطبعة صبيح بالقاهرة .
- ٢٠ - عمدة القاري ، شرح صحيح البخارى ، لبدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد (البدر العيني) ، (ت ٨٥٥هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ٢١ - فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، لشهاب الدين بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، دار التراث بالقاهرة .
- ٢٣ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) طبعة مصرية قديمة .
- ٢٤ - مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي

- ( ت ٢٣٥ هـ ) ، طبع : حيدر آباد بالهند .
- ٢٥ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب .
- ٢٦ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار لحمد بن علي ابن محمد الشوكاني ( ت ١٤٥٥ هـ ) ، دار الجليل ، بيروت ١٩٧٣ م .
- ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعد و تاريخه :
- ٢٧ - الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) ، مطبعة الامتياز بالقاهرة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .
- ٢٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي الشوكاني ، طبع البابي الحلبي بمصر ( ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ) .
- ٢٩ - الأشیاء والناظائر ، لزین العابدین إبراهیم بن نجیم المצרי الحنفی ، ( ت ٧٩٠ هـ ) دار الطباعة العامرة ، ( ١٢٩٠ هـ ) .
- ٣٠ - أصول التشريع الإسلامي ، لأستاذنا المرحوم الشيخ علي حسب الله ، الطبعة الخامسة دار المعارف ( ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م ) .
- ٣١ - الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبی ( ت ٧٩٠ هـ ) ، دار التحریر للطباعة والنشر ( ١٩٧٠ م ) .
- ٣٢ - الرسالة للإمام الشافعی ، محمد بن إدريس ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق الأستاذ : أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ( ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م ) .
- ٣٣ - الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ( القرافي ) ، ( ت ٦٨٤ هـ ) ، وبحاشيته كتاب ( إدرار الشروق على أنواع الفروق ) ، لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاری ( ابن الشاط ) ، ( ت ٧٢٣ هـ ) . وبهامش الكتابين ( تهذیب الفروق والقواعد السنیة ) للشيخ محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتی المالکیة بمکة المکرمة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٣٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد بن الحسن الحجوی ( ١٣٧٦ هـ ) طبع الرباط ( ١٣٤٥ هـ ) .

- ٣٥ - القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٨٢٧هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة الحمدية (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) .
- ٣٦ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٥٠هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- ٣٧ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ، لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى زيد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
- ٣٨ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٥٢هـ) ، مطبعة السعادة بمصر .
- ٣٩ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، للدكتور محمد بلتاجي نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .
- ٤٠ - المواقف ، لأبي إسحاق الشاطئي ، مطبعة الدولة التونسية ، (١٣٠٢هـ) .
- رابعاً : كتب التراث الفقهي الإسلامي :
- ٤١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر ٧٥١هـ) مكتبة ومطبعة شقرون (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
- ٤٢ - الأم للإمام الشافعى ، وبهامشه : مختصر المزني (إسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤هـ) كتاب الشعب بالقاهرة .
- ٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (٥٥٩٥هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٤٤ - حاشية الصاوي الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١هـ) مع الشرح الصغير .
- ٤٥ - حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأ بصار) ، لحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ) ، مراجعة نصر الوفائي الهموريني .
- ٤٦ - شرائع الإسلام في الفقه الإمامي ، للمحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ) ، مطبعة الآداب بالنجف (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .

- ٤٧ - شرح الدر المختار في تنوير الأ بصار ، محمد علاء الدين الحصيفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، طبع تركيا (١٢٧٧ هـ) .
- ٤٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، (وبهامشه حاشية الصاوي) ، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف بمصر (١٣٩٣ هـ - ١٣٩٢ هـ) .
- ٤٩ - المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٤ هـ) .
- ٥٠ - مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبعة مصرية قديمة .
- ٥١ - الخلی لآبی محمد علی بن حمّد بن حزم ، مکتبة الجمهورية العربية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) .
- ٥٢ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، تأليف : آبی عبد الله الشیخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٨ هـ) .
- ٥٣ - المغني ، لأبی محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر آبی القاسم عمر بن حسين الخرقی (ت ٣٣٤ هـ) ، مکتبة ابن تیمیة .
- ٥٤ - المذهب لأبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی (ت ٤٧٦ هـ) ، وطبع بأسفل صفحاته كتاب (النظم المستعدب في شرح غریب المذهب) ، محمد بن أحمد بن بطاط الرکبی (ت ٦٣٠ هـ) ، طبع سروبايا یاندونیسیا .
- خامسًا : بحوث فقهية وقانونية معاصرة :
- ٥٥ - أسبوع الفقه الإسلامي مجموعة بحوث المؤتمر الذي عقد في دمشق في الفترة من ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠ هـ ، ٦-١ إبريل ١٩٦٠ م المطبوعة بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م) .
- ٥٦ - الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ، للدكتور أحمد شلبي ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

- ٥٧ - الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ، للدكتور إبراهيم الطحاوي ، طبع مجمع البحوث الإسلامية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .
- ٥٨ - بحث في بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية وفضلها على نظائرها في القوانين الوضعية ، للمرحوم الدكتور عيسى عبده ، مقدم إلى ( مؤتمر الفقه الإسلامي ) بالرياض (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
- ٥٩ - بحث في قيود الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، مقدم إلى ( أسبوع الفقه الإسلامي الخامس ) المنعقد بالرياض من ٢٤ - ٢٩ ذي القعدة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .
- ٦٠ - بحث في موضوع التأمين ، لأستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف ، مقدم إلى ( ندوة التشريع الإسلامي ) التي عقدت في الجامعة الليبية بالبيضاء من ٢٣ - ٢٨ من ربيع الأول ١٣٩٢هـ ، ١١ - ٦ مايو ١٩٧٢م . وله أيضاً بحوث أخرى في نفس الموضوع مقدمة إلى مؤتمرات أخرى تتضمن نفس الوجهة جملة .
- ٦١ - بحوث إسلامية ، للدكتور محمد بتاجي ، مكتبة الشباب (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .
- ٦٢ - بحوث مجمع البحوث الإسلامية ، مجموعات تتضمن بحوث المجمع في مؤتمراته المتتابعة .
- ٦٣ - التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، للدكتور محمد الدسوقي ، لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
- ٦٤ - التأمين الأصيل والبديل ، للمرحوم الدكتور عيسى عبده ، دار البحوث العلمية بالكويت .
- ٦٥ - التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، للدكتور غريب الجمال ، دار الاعتصام (١٩٧٩م) .
- ٦٦ - التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفجرى ، مقدم لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .

- ٦٧ - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، للدكتور حسين حامد حسان ، دار الاعتصام (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
- ٦٨ - الخطير في التأمين البحري ، للدكتور محمود سمير الشرقاوي ، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) .
- ٦٩ - دراسات في أحكام الأسرة ، للدكتور محمد بتاجي ، مكتبة الشباب (١٣٩٤هـ) .
- ٧٠ - دراسات في الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد بتاجي ، مكتبة الشباب (١٣٩٤هـ) .
- ٧١ - رأي الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهبي ، دار الفكر (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- ٧٢ - عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، للدكتور عباس حسني ، طبع القاهرة .
- ٧٣ - عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ، للأستاذ مصطفى الزرقا ، وله عدة بحوث أخرى في نفس الموضوع تتضمن نفس الوجهة إجمالاً .
- ٧٤ - الفتوى ، المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، (١٩٦٦م) .
- ٧٥ - فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٧٦ - مبادئ التأمين ، تأليف : و . ا . دنسديل ، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد الأنصاري ، مراجعة الدكتور يحيى عويس ، مؤسسة سجل العرب بالقاهرة ، (١٩٦٥م) .
- ٧٧ - مشروع بديل إسلامي للتطبيق المعاصر في التأمين ، للدكتور غريب الجمال ، مقدم إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
- ٧٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

- ٧٩ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للدكتور محمد بتاجي ، دار الفكر العربي (١٣٩٠هـ) .
- ٨٠ - نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور محمد بتاجي ، مجلة أضواء الشريعة بالمملكة العربية السعودية بالرياض ، العدد السابع (١٣٩٦هـ) .
- ٨١ - الوسيط في شرح القانون المدني ، للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنوري ، دار النهضة العربية بالقاهرة (١٩٦٨م) .

سادساً : كتب اللغة :

- ٨٢ - القاموس المحيط ، لمحمد الدين الفيروزبادي (ت ٨١٦هـ) ، المطبعة المصرية (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) .

- ٨٣ - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) بيروت (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

سابعاً : متفرقات :

- ٨٤ - التقنين المدني المصري .

- ٨٥ - حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- ٨٦ - سيرة النبي ﷺ ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .

- ٨٧ - العهد القديم .

- ٨٨ - قانون التأمين الاجتماعي ، دار الغد للطباعة والنشر .

ثامناً : الدوريات :

- ٨٩ - مجلة ( أضواء الشريعة ) .

- ٩٠ - مجلة ( الأزهر ) .

- ٩١ - جريدة ( الأهرام ) .

- ٩٢ - مجلة ( البنوك الإسلامية ) .

- ٩٣ - مجلة ( الشبان المسلمين ) .
- ٩٤ - مجلة ( العربي ) .
- ٩٥ - مجلة ( لواء الإسلام ) .
- ٩٦ - مجلة ( المحاماة ) .
- ٩٧ - مجلة ( نور الإسلام ) .
- ٩٨ - مجلة ( الوعي الإسلامي ) .

\* \* \*



## ( فهرس تفصيلي بالمواضيعات )

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
<b>المبحث الأول</b>	
١٠	( الفكرة العامة للتأمين في التاريخ البشري )
١١	١ - متى نشأت فكرة التأمين ؟
١١	٢ - جذور التأمين التجاري
١١	عقد القرض على السفينة
١٣	أول وثيقة تأمين بحري
١٣	٣ - جذور التأمين التعاوني
١٣	نظام رودس
١٤	٤ - فكرة التأمين العامة
١٥	٥ - التأمين في صورته المعاصرة
١٦	أنواع متعددة
١٦	في التقنين المصري
<b>المبحث الثاني</b>	
١٩	( قضية التأمين في الفقه الإسلامي )
١٩	١ - رأي ابن عابدين
١٩	تكييفه الفقهي

الكفالة والضمان والوديعة	٢٠
تعليق عليه	٢١
٢ - فتوى الشيخ محمد عبده	٢٢
أسئلة مخادعة وجوابه عنها	٢٣
تعقيب	٢٤
ما ورد في ( المنار ) عن الربا	٢٦
٣ - بطلان القول بأن ( القرض بفائدة ) ليس من الربا	٢٧
حقيقة ( ربا النسبة ) هو ما تفعله المؤسسات الربوية المعاصرة ..	٢٨ ، ٢٧
مناقشة الشبهة الأولى	٢٨
ليس ( الاستغلال ) مناط التحرير	٢٩
مناقشة الشبهة الثانية	٣١
ولا يلزم أن يكون أصل المعاملة قرضاً	٣٢
المخالفون اعتبروا أوصافاً غير مؤثرة في الحكم	٣٣
بطلان وجهة الشيخ شلتوت وموافقيه	٣٤
ما انتهى إليه مجمع البحوث	٣٥
٤ - عودة إلى فتاوى الشيخ محمد عبده	٣٥
ظروف عجيبة تحيط بهذه الفتوى	٣٥
قول الشيخ محمد عبده ليس حجة قاطعة	٣٨
٥ - حصيلة ما انتهى إليه الفكر الفقهي المعاصر في قضية التأمين	٣٨
التأمين غير جائز	٣٩
التأمين جائز شرعاً	٤٠

٤١	التفرق بين التجاري والتعاوني
٤٤	التوقف في التجاري
٤٦	٦ - تعقيب
٤٦	الخلاف حقيقي وعميق
٤٧	أكثر الباحثين لا يقولون بحل التجاري

### **المبحث الثالث**

٤٩	( حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين التجاري كما يبدو لي ) ....
٥١	١ - منهع النظر
٥٤	٢ - عقود التأمين التجاري تشتمل على أمور تجعلها غير مشروعة :
٥٤	٣ - الغر المفسد للعقود
٥٥	اللامسة ، وحبل الحبلة ، والحسنة ، وعسب الفحل ، والمعاومة ... إلخ
٥٧	الغر الكبير في التأمين التجاري من أوضح الأمور
٥٩	ردود الخالفين عن مسألة الغر ومناقشتها :
٥٩	أولاً : لا يترتب عليه نزاع
٦٠	ثانياً : من قبيل التعاون بين جميع المستأمينين
٦٠	تأصيل القضية
٦٣	بل هو من قبيل المعاوضة
٦٢	ليس في التأمين التجاري تعاقد بين مجموع المستأمينين
٦٧	ثالثاً : نتيجته محققة وفورية
٦٨	حيلة غير مقبولة
٦٩	الغر الكبير باق

شركات التأمين لا تقدر على إعطاء المستأمن الأمان الحقيقي .....	٧٠
مبلغ التأمين لا ( يحيي مصالح المستأمن ) .....	٧١
ب - عقد التأمين يتضمن معاني القمار الحرام .....	٧١
وجوب اجتناب الميسر .....	٧١
توافر جميع خصائص المقامرة في التأمين التجاري .....	٧٣
ردود الخالفين على مسألة المقامرة ومناقشتها :	٧٣
أولاً : القمار لعب والتأمين نظام جاد .....	٧٣
ليس هذا مناط الحرجة .....	٧٤
ثانياً : القمار قلق وخوف والتأمين أمان وطمأنينة .....	٧٥
أكذوبة إعطاء الأمان ليس هذا مناط الحرجة .....	٧٥
ثالثاً : القمار فيه خسارة والتأمين مفيد لطرفيه .....	٧٦
- ليس هذا مناط الحرجة المناط هو المخاطرة الكبيرة .....	٧٦
وفي المقامرة معاوضة معنوية .....	٧٧
رابعاً : المقامرة محض حظ والتأمين علم منضبط بل كل منهما حظ ، وهل	
انضمام المقامرات يزيل الحرجة في كل منهما ؟ .....	٧٨
ج - عقد التأمين يتضمن الربا الحرام للعقود .....	٧٩
تحقق معاني الربا في هذه العقود .....	٨٠
أحاديث الربا .....	٨٠
تشدد السلف في تطبيق ذلك .....	٨٠
وجه آخر للربا في التأمين .....	٨٣
ردود الخالفين على مسألة الربا ومناقشتها : .....	٨٣

٨٤	تسليم ضمني من المخالفين
٨٤	أولاً : يغتفر في التجاري كما يغتفر في التعاوني
٨٤	الفارق الأساسي يمنع من التنظير
٨٥	ثانياً : يحكم على رد الفائدة في خصوصه
٨٥	وماذا نفعل في الربا اللازم دائمًا لهذه العقود ؟
٨٦	ثالثاً : لنحصر نظرنا في العقد نفسه
٨٦	وماذا نفعل في الربا المتضمن دائمًا في صلب العقد ؟
٨٧	د - عقد التأمين يتضمن بيع دين بدین وهو محروم
٨٨	النهي عن بيع الكاليء بالكاليء

#### المبحث الرابع

٩٠	( أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري ومناقشتها )
٩١	توطئة
٩١	١ - ولاء الولاية عند الخفية
٩٢	جمهور الفقهاء يخالفون ذلك
٩٤	ومع هذا فهو لا يناظر التأمين من المسؤولية
٩٥	والراجح هو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء
٩٦	٢ - الوعد الملزم عند المالكية
٩٧	الأقوال في مذهب مالك
٩٨	هذا تبرع وذلك معاوضة
٩٨	مناط الالتزام في كل منهما مناقض للآخر
٩٩	لا يلزم الوعد عند جمهور الفقهاء

٣ - ضمان خطر الطريق عند الخفية ..... ٩٩
الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين ..... ١٠٠
لو عاش الفقهاء القدماء في عصرنا ..... ٩٩
٤ - نظام العوائق ..... ١٠١
الدية على العاقلة ..... ١٠١
في هذا إلزام الشرع ، فما المانع من جعله إلزامياً بالتعاقد ؟ ..... ١٠٢
كيف تقاس التجارة على محض التعاون والتناصر ؟ ..... ١٠٣ ، ١٠٤
أين التعاون والتبرع ؟ ..... ١٠٥
٥ - عقد الحراسة ..... ١٠٥
يتحقق الأمان مثل التأمين ..... ١٠٥
ليس محل العقد هو الأمان ..... ١٠٦
والعقود تقاس بأركانها ..... ١٠٧
أما البواعث النفسية فإحالة إلى مجهول ..... ١٠٧
الفارق في وضع محل العقد ..... ١٠٧
الفارق في الضمان بين العقددين ..... ١٠٧
٦ - الوديعة بأجر ..... ١٠٨
ضمان ما لا يمكن الاحتراز عنه ..... ١٠٨
وضع اليد على محل العقد ..... ١٠٩
٧ - قضية تجارة البز مع الحاكمة ..... ١٠٩
لا تقاس التجارة على التعاون ..... ١١٠
٨ - التأمين عقد جديد مختلف عن العقود السابقة ..... ١١١

ما الأصل في الأشياء ؟	١١٢ ، ١١١
إمكان إنشاء عقود جديدة	١١٢ ، ١١١
قضية ( بيع الوفاء ) في الفقه الحنفي وتطور الاجتهاد فيه	١١٢
التأمين التجاري عقد جديد	١١٤
لكته محرم بسبب ما يحتويه من أسباب محرمة ، لا لأنه جديد	١١٤
ليس في ملابسات ( بيع الوفاء ) ما يشهد لصحة التأمين التجاري	١١٥
في التأمين التجاري ما يخالف الشرائط الشرعية العامة في المعاوضات	١١٥
<b>٩ - المصلحة</b>	١١٨
التأمين يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع	١١٨
شواهد العمل بالمعنى المناسب	١١٨
مقاييس اعتبار المصلحة وعدم اعتبارها ليس محض النظر العقلي	١١٩
وليس مطلقاً التراضي بين الطرفين	١٢٠
الشريعة لا تعرف فكرة ( الحقوق الطبيعية السابقة على التقنين )	١٢١
لا حكم قبل ورود الشرع	١٢١
ليس فيما أتوا به من وقائع المصلحة ما يشهد للتأمين التجاري	١٢٢
المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها	١٢٢
قضية المؤلفة قلوبهم	١٢٣
إسقاط حد السرقة عام الجماعة	١٢٣
تعارض المصلحة مع النص .. فرضياً	١٢٤
<b>١٠ - العرف</b>	١٢٥
أصبح التأمين عرفاً شائعاً تبني عليه الأحكام الشرعية	١٢٥

لا اعتبار للعرف المتضمن ما يخالف النصوص وإنما كان هذا نسخاً لها	
لـكن التأمين التجاري لم يصر عرفاً بين جمهرة المسلمين	١٢٥
هل يستسلم الفقهاء المسلمون أمام محاولات نشر الأعراف	
غير الإسلامية؟	١٢٦ ، ١٢٥
١١ - الضرورة وما يتصل بها من حاجة	١٢٧
أصبح التأمين التجاري ضرورة	١٢٧
شروط الضرورة الشرعية	١٢٧
لا توافق هذه الشروط في التأمين	١٢٨ ، ١٢٧
الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة	١٢٩
شروط الخرج المعتبر في بناء الأحكام عليه	١٢٩
البديل الشرعي	١٣٠
١٢ - نظام التقاعد والمعاشات	١٣٠
ليس هذا تجارة برغبة الناس في الأمان بل هو تعاون عليه	١٣٢
لا وجه للتنظير بين النظمتين	١٣١ ، ١٣٠
التزام الدولة تجاه مواطنيها	١٣٤ ، ١٣٣
وجوب التزام نظام المعاشات بمقررات الشريعة	١٣٤
١٣ - تعقيب	١٣٥
أقوال لا ترقى إلى مستوى النقاش الفقهي	١٣٦ ، ١٣٥
عقد جعالة	١٣٦
من أين جاءت الحرمة للتأمين التجاري؟	١٣٧
هل يغير تأمين الشركات هذا الحكم؟	١٣٨

### المبحث الخامس

١٤٣	( التأمين التعاوني يتفق مع قواعد الشريعة ) ونصوصها ، وينبغي أن تراعى في تطبيقه هذه النصوص والقواعد )
١٤٥	١ - ما الذي نقصده بـ ( التأمين التعاوني ؟ )
١٤٥	المعنى المستطاع لإعطاء الأمان
١٤٥	تحفيض أثر الكوارث لا منع وقوعها
١٤٥	القيام بذلك على سبيل التعاون والتبرع
١٤٦	النصوص العامة في ذلك
١٤٧	٢ - هل للتعاون على هذا النحو شواهد خاصة من النصوص ومن الفقه الإسلامي ؟
١٤٧	حديث الأشعريين
١٤٨ ، ١٤٧	مقاسمة الأنصار للمهاجرين
١٤٨	بعثة أبي عبيدة سنة ثمان
١٤٩	شركة النهد
١٥٠	المعنى التعاوني فيها
١٥٠	لا يقاس ذلك كله بمقاييس المعاملات والمعاوضات
١٥٠	نظام العوائل
١٥٢	ولاء المولاة عند الحنفية
١٥٢	تجار البز مع الحاكمة

## شاهد عظيم للتأمين التعاوني في الفقه المالكي

.....	( طرح بعض حمولة السفينة )	١٥٣ ، ١٥٢
٣ - ينبغي أن تضبط كافة صور التأمين التعاوني الإسلامي		
.....	بالضوابط الإسلامية	١٥٤
.....	نقطة الانطلاق من الشواهد السابقة	١٥٤
.....	إبعاد كل صور التجارة بالأمن	١٥٤
.....	نظام الشركة الخليجية	١٥٥
.....	تعقيب على هذا النظام	١٥٥
.....	وجوب فصل المضاربة عن التعاون	١٥٥
.....	تأقیت المضاربة عند أكثر الفقهاء شرط العام	١٥٦
.....	تنمية الأقساط بالوسائل الشرعية	١٥٨
.....	التعاون الإسلامي ليس عقد إذعان بل تلاقي إرادات حرة	١٥٩
.....	واجب الدولة الإسلامية	١٦٠
.....	النصوص والشواهد في ذلك	١٦٠
.....	( مراجعات )	١٦٢
.....	مناقشة رأي الدكتور عيسى عبده	١٦٣
.....	هل قامت إلى التأمين التعاوني حاجة ؟	١٦٣
.....	ليس التأمين التعاوني ( الإسلامي ) بديلاً عن التكافل الإسلامي	.....
.....	بل هو جزء منه	١٦٣
.....	معنى مصطلح ( النصوص العامة )	١٦٦
.....	معنى ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	١٦٥ ، ١٦٦

إذا لم تكف موارد بيت المال لجبر كل الكوارث ؟	
وحتى لو كانت كافية	١٦٧
معنى ( إكمال الدين )	١٦٨
الشريعة تجمع بين عنصري الثبات والتطور	١٦٨
سهم الغارمين أفضل من التأمين التجاري	١٦٩
يجب منع المزايدة بالكوارث في نظم التعاون الإسلامي	١٧٠ ، ١٦٩
حتى يصيب قواماً من عيش	١٧٠
هل يمنع سهم الغارمين كل صور التعاون التعاقدية بين المسلمين ؟	١٧٢
المجتمعات التي لا تطبق الشريعة	١٧٢
الذين يأنفون منأخذ الصدقات	١٧٢
الفقهاء الذين حكموا بعدم جواز التأمين أفتوا في التجاري	١٧٣
معنى خلو التعاوني من الربا والغرر	١٧٤ ، ١٧٣
فهرس الآيات القرآنية	١٧٧
فهرس الأحاديث	١٧٩
فهرس أهم مراجع الدراسة	١٨٣
فهرس تفصيلي بالموضوعات	١٩٣
السيرة الذاتية للمؤلف	٢٠٥

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢٤٦٧٩

الترقيم الدولي

I . S . B . N  
977 - 342 - 598 - 3

## السيرة الذاتية للمؤلف



- هو الدكتور محمد بلتاجي حسن بلتاجي حصل على ليسانس العلوم العربية والإسلامية مع مرتبة الشرف عام ١٩٦٢ م من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، ثم الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز عام ١٩٦٦ م عن رسالة (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) من جامعة القاهرة ، ثم الدكتوراه في الشريعة الإسلامية مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٦٩ م عن رسالة (مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ) من جامعة القاهرة .
- عين عميداً بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ، وتردج في الوظائف الجامعية حتى درجة (أستاذ) التي شغلها منذ عام ١٩٨٢ م .
- انتخب عميداً للكلية ثلاث مرات متتاليات منذ عام ١٩٨٦ م .
- قام بتدريس علوم الشريعة في جامعات مصر ، وال سعودية ، والكويت ، والإمارات ، والجامعة الأمريكية بالقاهرة ... إلخ .
- قام بالإشراف على مائتي رسالة ماجستير وناقش أكثر من مائتي رسالة أخرى بجامعات متعددة .
- وقد شغل وظيفة رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ، كما شغل وظيفة مدير مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بجامعة القاهرة .
- وقد نال العديد من الجوائز والأوسمة ؛ ومنها جائزة الدولة التشجيعية في الشريعة الإسلامية عام ١٩٨٣ م ، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى عام ١٩٨٥ م «لبحوثه في مجال الشريعة الإسلامية المقارنة » .
- كما شارك في الكثير من اللجان العلمية والمؤتمرات في عضوية لجان ترقية الأساتذة بجامعات مصر ، وقطر ، والإمارات ، وعمان ، والأردن ... وغيرها .
- وقد أسهم في أعمال مؤتمرات علمية كثيرة في الشريعة والطب الإسلامي والمعاملات المالية الحديثة .. وانتخب ( مقرراً عاماً ) لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٩٧٦ .

• له أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً في الاقتصاد الإسلامي ، وأحكام الأسرة ، ومناهج الأئمة ، وفقه عمر بن الخطاب ، وأصول الفقه ، والدراسات القرآنية .. وغيرها من جوانب الشريعة ؛ منها :

- ١ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، دار السلام .
- ٢ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار السلام .
- ٣ - في الميراث والوصية ، دار السلام .
- ٤ - مكانة المرأة في الإسلام ، دار السلام .
- ٥ - ما هو الإسلام ؟ ، دار السلام .
- ٦ - دراسات في الأحوال الشخصية ، دار السلام .
- ٧ - الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، دار السلام .
- ٨ - بحوث إسلامية في ( التفسير ، والحديث ، وأصول التشريع ) ، مكتبة الشباب ( ١٩٧٤ م ) .
- ٩ - بحوث في الدين والوحى والقرآن ، مكتبة الشباب ( ١٩٧٢ م ) .
- ١٠ - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، دار الفصحي ( ١٩٨٢ م ) .
- وقد أورده ( موسوعة الشخصيات المصرية البارزة ) التي تصدرها ( وزارة الإعلام المصرية ) عن أهم الشخصيات المصرية المعاصرة .
- توفي - رحمه الله تعالى - في ٤/٤/٢٠٠٤ م .